

هذه النسخة محفوظة

والله اعلم بالصواب

شمس العراق الشاهي رحمه

الله وبرحمته

الواعظ

أمين

خبر من

عن

عن

أخبرنا الشيخ العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسين  
 بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن البرقي رحمه الله تعالى قال  
 أخبرني أبو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن أبي عبد الله بن محمد القلاء بن بزي  
 عليهما قالا أخبرتنا السيدة بنت موسى قالت أخبرنا المؤيد بن محمد بن قتيبة  
 أخبرنا هبة الله بن سهل بن سعيد بن محمد الحصري، أن أبا هريرة  
 أخبرنا الشريفي أنا إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا أحمد بن أبي بكر  
 حدثنا قال أخبرنا شيخنا شاذان بن سعيد الدين محمد بن مسعود الكا  
 زروني رحمه الله تعالى قال أخبرنا الشيخة الصالحة عائشة  
 بنت أكاظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ أبي الحسن  
 علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري المدعي بابن أبيه عن الكاتبة  
 فخر النساء شعاع بنت أحمد ابن الفرج كبرى قالت أخبرنا أبو الحسن  
 أحمد بن عبد القادر بن يوسف قال أخبرنا أبو عمرو عثمان  
 بن محمد بن يوسف بن دوست قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن  
 إبراهيم الشافعي البزاز قال أخبرنا أبو يعقوب السجقي بن الحسن  
 بن يونس أخبرنا أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعني قال  
 قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز  
 رضي الله عنه أخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة الزبير فآخروا أن الغيرة  
 بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود

لم ينادي فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا أمرت فقال عمر وعروة اعلم  
 ما يحدث به يا عروة أو أن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقت الصلوة فقال عروة كذلك بشير بن أبي معوية يحدث عن أبيه قال عروة ولقد  
 حدثني عائشة رضي الله عنها فوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تطلع حدثنا  
 القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال سأ رجل إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صلوة الصبح قال فكت عنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى  
 الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال ابن السائب عن وقت الصلوة يقال ما أذا  
 يا رسول الله قال ما بين هذين وقت حدثنا القعني عن أبيه عن يحيى بن سعيد  
 عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت أن كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليصلي الصبح فيصرف النساء سلفعات بمروطهن ما يعرفن بالأنس  
 حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عمر بن  
 سعد وعن الأعمش يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من أذرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك  
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر حدثنا القعني  
 عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار أن أهم أمرهم  
 عندك الصلوة من حفظها وحافظ عليها خطا دينه ومن ضيعها فهو لما  
 سواها اضيع ثم كتب أن ملوا الظهر إذا كان الذي ذرعا إلى أن يكونوا ظل أحلكم  
 شله والعصر والشمس بيضا نقيته قد ربما سير الزاكر فرحين أو تلت شاة

من جملة ما رواه عن أبيه  
 في عشرة

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غابت الشمس الى ثلث الليل فمن نام فلا ناس  
 عينه من نام فلا ناس عينه من نام فلا ناس عينه من نام فلا ناس عينه من نام فلا ناس  
 من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء من شرب ماء  
 عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا ارغفت  
 الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والتجمع بادية واقراء بها سورتين  
 طويلتين من المفصل **حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة**  
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل  
 العصر والشمس بيضا وقد رما سير الركبت فلكه فراجع وان صل العمة ما بينك  
 وبين ثلث الليل فان اقرت فالى شطر الليل ولا يكون من الغافل  
**حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن رباح** عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت  
 الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك منك والعصر  
 اذا كان ظلك منك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل  
 فان نبت الى نصف الليل فلا ناس عينك وصل الصبح بغلس **حدثنا**  
**القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** عن انس بن مالك رضي الله  
 عنه انه قال كنا نصلي العصر فنخرج الانسان الى بيتي عمرو بن عوف  
 فندعوهم يصلون العصر **حدثنا القعني عن مالك عن ابي شهاب** عن انس  
 بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهية الى مياه فيأتيهم الشمس  
 ثم تنقع **حدثنا القعني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** عن  
 القسم بن محمد انه قال ما اذركم الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي  
 وقت صلاة الجمعة **حدثنا القعني عن**  
 مالك بن انس عن عتبة بن شبيب عن مالك عن ابيه قال كنت طفلة لعقيل  
 بن ابي طالب فخرج يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربة فاذا عشي الطنفة

والعصر والعشاء  
 بمضاة نفسه  
 وزمنه سائر الشهور

فصل في صلاة

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة  
 الجمعة فيقبل قائله القعني **حدثنا القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى**  
 عن ابي سليط ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر  
 بظل وقد كان للشمس وسرعة السير يا **حدثنا القعني عن مالك عن ابي سليط**  
 عن عثمان بن عفان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذرك ركعة من الصلوة  
 فقد اذرك الصلوة **حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله**  
 بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك التوبة **حدثنا**  
**القعني عن مالك** انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من اذرك الركعة فقد اذرك  
 التوبة ومن فاتته صلاة ام القرآن فقد فاتته خير كثير يا **حدثنا**  
 في ذكر الشهور **حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله**  
 بن عمر كان يقول دلول الشمس قبلها **حدثنا القعني عن مالك عن**  
 داود بن احميم قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك  
 الشمس اذا فاء الفل وعشق الليل اجتماع الليل وقطعت **حدثنا**  
**القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الذي تفوته صلاة العصر كاتما وترا حله وماله **حدثنا القعني**  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من  
 صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلاة العصر فقال له ما حباك عن  
 صلاة العصر فذكر كراهة فقال له عمر طففت قال مالك ويقال  
 لكل شيء وقاء وتطيفت **حدثنا القعني عن مالك** انه سمع يحيى بن  
 سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاتته من وقتها اعظم او افضل من  
 اهله وماله **حدثنا القعني عن مالك** فبين اذركه الوقت وهو في  
 السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله الله ان كان قدم

الصلوات وما في

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد مضى وقتها في الوقت  
 فانه يصلي صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك  
 فيمن اراد سفرًا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت  
 صلى صلاة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن يصلي في  
 اهله فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي على قدر ما وجب عليه قال  
 مالك الشفق اجرة التي في المغرب فاذا ذهبت اجرة فقد وجبت الصلاة  
**باب التيمم عن الصلوة** حدثنا المعنى عن  
 مالك عن بن شهاب عن سعيد بن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين تغسل من خير اسراحي اذا كان اخر الليل عرس وقال كيلا لا كلالا  
 التيمم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلوا بلال ما قد  
 له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فخلبته عياة فلم يستيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الركب حتى ضربته بمشفر  
 الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا  
 رسول الله اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقتادوا فبعثوا راجلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة وصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من  
 نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اتم الصلوة  
**باب كبري حديثنا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم** قال عرس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال ان يوقظهم  
 للصلاة فركب بلال وركبوا حتى استيقظوا وطلعت الشمس فاستيقظ  
 القوم وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا  
 حتى يخرجوا من ذلك الوادي فقال ان هذا وادي فيه شيطان فركبوا  
 حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يركبوا ويوصوا فان لم يبال ان ينادى بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من فرهم فقال  
 يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء ردّها لينا في حين  
 غير هذا فاذا قد اخذتم عن صلوة او شيئا ثم فرغ اليها فليصل كما كان  
 يصليها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال فقال ان  
 الشيطان اتي بلال وهو قائم يصلي فاصبحه ثم لم يزل ينادي كما ينادي الصبي  
 حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاحضر بلال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابابكر فقال ابوبكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حديثنا المعنى عن مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن ثابت  
 كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع يده فادرك الركعة  
**باب التيمم عن الصلوة** **حديثنا المعنى عن مالك** عن  
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان  
 فاذا ارتفعت فارقم ثم اذا استوت قاسها فاذا زالت فادها فاذا اذنت  
 للغروب قاسها فاذا غربت فارقمها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلوة في تلك الساعات **حديثنا المعنى عن مالك عن هشام**  
 بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرقوا بصلواتكم  
 طلوع الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او لغروبها وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فافروا الصلوة  
 حتى يغيب **حديثنا المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن** انه قال  
 دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوة  
 ذكرنا بجهل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول تلك الصلوة المضافتين تلك الصلوة المضافتين  
جلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فتقاربا  
لا يذكرا الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعني عن مالك عن  
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتري احدكم فيصلي  
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعني عن مالك عن محمد  
بن يحيى بن خبان عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم يمتري عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح  
حتى تطلع الشمس حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار  
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول  
لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع  
الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة حدثنا  
القعني عن مالك عن ابي شهاب عن السائب بن زيد انه رأى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء  
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح  
جهنم نأذا اشتد الحر فايردوا عن الصلوة وقال اشكت الغاراني ذيقا  
فقلت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها نفسي في كل عام نفسي في الشتاء  
ونفسي في الصيف حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن زيد عن  
الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعمر بن محمد بن عبد الرحمن  
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان  
الحر فايردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذو كبر ان الماء  
اشكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفسي في الشتاء ونفسي  
في الصيف حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي

هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر  
فايردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم  
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب  
مسجدنا يوم يابح اليوم حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن  
المخبر ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يعطي قاة  
وهو يملأ جدد الثوب جبدا شديدا حتى ينزع عنه فيه  
حدثنا القعني عن مالك عن

عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو  
جد عمر بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرج  
على يديه فغسل يديه وتضمض واستنشق ثلثا ثم غفل وجهه  
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل  
بها وادبر يدا بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى  
الكان الذي بدأ منه ثم غفل رجليه حدثنا القعني عن مالك عن  
ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا توضأوا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجر فليوتر حدثنا  
القعني عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر انه دخل  
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص  
فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار حدثنا  
القعني عن مالك عن محمد بن طحان عن عثمان بن عبد الرحمن انه اياه

حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي

حدثنا سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتيقنا وضوءا لما لحقت اذ ان  
 بالماء حدثنا القعني قال سئل مالك عن رجل توضأ فغسل  
 وجهه قبل ان ييمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي  
 غسل وجهه فلييمض ولا ييمض غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه  
 قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غاسما  
 بعد وجهه اذ كان في مكانه او يحضره ذلك حدثنا القعني قال سئل  
 مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه او ييمض حتى صلى قال ليس  
 عليه ان يعيد الصلوة وييمض ويستتر لما يستقبل ان كان يريد ان  
 يصلي باسم الله  حدثنا القعني  
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل  
 ان يدخلها في وضوءه فان احكم لا يدري اين يات يده حدثنا  
 القعني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعني عن مالك عن زيد  
 بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة  
 فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسكبوا رؤوسكم و  
 ارجلكم الى الكعبين فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او  
 على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء  
 فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الآية ان ذلك  
 اذا تمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من  
 رغبان ولا من ديم ولا من ييمس بيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث  
 خرج من ذكر او ذن او يوم او مناء    
 وحدثنا القعني عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سلمة من آل بر الأزد ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه  
 سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسوا الله  
 انا تركب البحر ونحمل من القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افتنوا ضايماء  
 البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلى ميتته حدثنا  
 القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه  
 عن كبرشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قتادة وان ابا قتادة دخل  
 فركب له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصمها لها الهلأ حتى شربت قالت  
 كبرشة فرائي انظر اليه فقال القعني يا بنت اخي قالت نعم قلت نعم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال القائلت نجس انا من الطوائف عليكم والطوائف  
 حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن  
 عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فبصر عمرو بن  
 العاص حتى ورد واخوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الكوض هل يرد  
 جو منك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الكوض  
 لا تخترنا فان ارد على السباع ونزح علينا حدثنا القعني عن مالك عن  
 نافع ان بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جميعا     
 حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد  
 لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الهاشمية ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اني امرأة اطلق ذيلي وامشي في المكان القدير فقالت ام سلمة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بوجه حدثنا القعني عن مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا  
 القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خط ابنا السعيد بن زيد  
 وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعني عن مالك انه

حكم



عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لما اخبركم بما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغوا وضوءكم على الكفا  
وكثرة الخطا التي للمساجد واسطوا الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط  
فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القاسمي عن مالك بن شهاب عن  
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان ان يشق على امته لامرهم  
بالسؤال مع كل وضوء حدثنا القاسمي عن مالك بن نعيم بن عبد الله الجعفي  
انه سمع ابا هريرة يقول من تواتر فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة  
فانه في صلوة ما كان بعد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتي حنة  
ونجاة عنه بالآخرة سبعة فاذا سمع اذانكم لا تامة فلا يبع فان اعظمكم ابعادكم  
داوا قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا حدثنا القاسمي  
عن مالك بن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء  
من الغنايط فقال انما ذلك وضوء الناس حدثنا القاسمي عن مالك بن  
ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب  
الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات باب  
حدثنا القاسمي عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه  
لاذنيه حدثنا القاسمي عن مالك بن بلعة ان جابر بن عبد الله سئل  
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمشي الشرايا حدثنا القاسمي عن مالك بن  
هشام بن عروة ان ابا هريرة كان يترج العمامة ويصيح راسه بالماء  
القصبي عن مالك بن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبد الله امرأته  
بن عيسى تترج خمارها ويصيح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القاسمي  
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة  
على العمامة ولا على الخمار ولا يمسحها على راسها حدثنا القاسمي قال سئل  
مالك عن رجل توضأ فغسل راسه حتى خف وضوءه فقال ابي الدحيح

راسه حتى خف وضوءه قال ابي الدحيح راسه وان كان صلى رايت ان يعيده لونه  
باب المسح على الخفين حدثنا القاسمي عن مالك بن  
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فاجتهد في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت  
معه ثيابا فاجازني صلى الله عليه وسلم فلبس عليه فغسل وجهه ثم ذهب لخرج بيده  
فلم يستطع من حيق لم جنته فاطرحها من تحت جنته فغسل يديه ومسح براسه  
ومسح على الخفين فاجازني صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف بن قمرهم  
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة  
التي بقيت عليهم ففرغوا فقال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال احببتم حدثنا القاسمي عن مالك بن نافع وعبد الله بن زياد  
انما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو  
اميرها فرأى عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد  
اما ان اقدمت عليه فقدم عبد الله فأنسى ان يسأل عمر حتى قدم سعد  
انكر قال لا والله عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهران  
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغنايط قال عمر وان جاء احدكم  
من الغنايط حدثنا القاسمي عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر قال  
بالشوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجلالة حتى دخل  
المسجد ليصلي عليها فخرج على خفيه ثم صلى عليها حدثنا القاسمي قال سئل  
مالك عن رجل قد يديه ثم استأذن الوضوء قال يترج خفيه ثم ليوضأ  
ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهران فاما من ادخل رجليه في الخفين  
وهما غير طاهرين فلا يمسح عليهما حدثنا القاسمي قال سئل مالك عن رجل  
توضأ و عليه خطاه فمها عن المسح على خفيه حتى يجف وضوءه وصلى قال  
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء حدثنا القاسمي عن مالك

سئل

لجواز

عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت الحسن بن مالك اني قيتا فقال فالتفت  
بوضوء فتوضا فغسل وجهه ولبس الى المرقطين ثم مسح براسه ومسح على  
الكفين ثم صلى **باب** العمل في الحج على الكفين  
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى ابا عبد الله عليه السلام  
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الكفين ان يمسح ظهرهما ولا يمسح بطنهما **باب**  
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمنع الذي يمسح على الكفين  
يدان من فوق الكفين ويأمن تحت الكفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب  
ما سمعت الى **باب** الرضا **باب** حدثنا القعنبي  
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعد انصرف فتوضا ورجع قيتا  
ولم تكلم **باب** حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان  
يرعد فخرج ثم يرجع فيسبى على ما قد صلى **باب** حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد  
بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعد وهو يصلي فاما حجر  
ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وانى يوضوء فتوضا ثم رجع فبنا  
على ما قد صلى **باب** حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة  
الاسدي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرفع فيخرج منه الدم حتى يفضض اصابعه  
من الدم الذي يخرج من الفم ثم يصلي ولا يتوضا **باب** لا يفصل من ثبته  
الدم **باب** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن السوربن محمرة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه بعد ان صلى الفجر من الليلة التي طعن فيها فاذا قط عمر فقبل له الصلوة  
الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام ان ترك الصلوة فصلى عمر  
وخرج به جئت **باب** حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن ابي  
ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن رعد فلم يقطع عنه الدم قال يحيى  
ثم قال سعيد ارى ان يؤمر براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا  
بمنه

فیصلہ: مقرر جمع

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

من رعاها ولم ينم ولم يمسح بيمينه فليس من شئ من الجسد يا أيها  
 الرضا بن المكي حدثنا العتيبي عن مالك عن أبي الثمر عن سليمان  
 بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن  
 يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من الصلاة فمحا  
 ما دنا عليه فإن عذرك أنته وإنا استحي أن أسأله فقال المقداد سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضع يده وليقرأ  
 وضوءه للصلاة حدثنا العتيبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا لم تجد بخدر يميني مثل الخبز فاذا وجد  
 أحدكم ذلك فليقل ذلك وليقرأ وضوءه للصلاة يعني الذي حدثنا العتيبي  
 عن زيد بن أسلم عن جندب بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر  
 عن المذي فقال إذا وجدت فاعش فرجك وقضائك وضوءك للصلاة يا أيها  
 الرضا بن المكي حدثنا العتيبي عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 أنه سمعه ورجل يكأله فقال أتى لأجد البلاء وأنا أصلي فأنصت فقال سعيد  
 لو سألت علي فحكى ما أنصرت حتى أنقضي صلاتي حدثنا العتيبي عن مالك  
 عن النضر بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلد أجد النضج  
 تحت ثديك بالماء والله عنه يا أيها الرضا بن المكي حدثنا العتيبي  
 عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد أنه سمع عروة بن الزبير  
 يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان  
 من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بيرة بنت  
 صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره  
 فليتوضأ حدثنا العتيبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن  
 مصعب بن سعيد أنه قال كنت أسكن على سعد بن أبي وقاص المصنف  
 فاحتكت فقال لعلي كنت ذكرت فقلت نعم فقال قم فتوضأ ثم قم

نور محمد بن حزم انه سمع عمرو

بنا بر این روش

ثم رجعت حيا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
اذا استوى الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء **حدثنا** القسبي عن مالك  
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل  
ثم يتيمم فقلت يا ابا عبد الله ما يجرك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احبنا السجدة  
فانتم **حدثنا** القسبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد  
بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتيمم ثم صلى فقلت ان  
هذه الصلوة ما كنت نصليها فقال اني بعد ان تؤمات لصلوة الشمس  
سبت فرجتي ثم سبت ان تؤمات فتؤمات وغدت للصلوة **حدثنا**  
القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من ستر ذكره  
فقد وجب عليه الوضوء **باب الوضوء من البول** **حدثنا**  
القسبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان  
يقول قبل الرجل امرأته وجثته بيده من الملاسة فمن قبل امرأته  
او جثته بيده فعليه الوضوء **حدثنا** القسبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله  
بن مسعود كان يقول من قبل الرجل امرأته الوضوء **حدثنا** القسبي عن مالك  
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبل الرجل امرأته الوضوء **باب**  
**الوضوء من البول** **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غش  
من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للمتوفى ثم يدخل اصبعه  
في الماء فتخلط بها اصول شعره ثم يمسح على راسه ثلاث غرغرة بيده ثم  
يفضض الماء على جلده كله **حدثنا** القسبي عن مالك عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الماء هو الفرق من الجنابة  
**حدثنا** القسبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافزع على يده اليمنى فغسل فرجه ثم غسل فرجه ثم مضى واستنم ثم غسل يده  
اليمنى ثم غسل راسه ثم غسل واقاض عليه الماء **حدثنا** القسبي  
عن مالك انه بلغه نوح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان  
المرأة من الجنابة فقالت ليخفن على راسها ثلث حصيات من الماء ولتغسل  
راسها بيدها **باب ما اوجب الغسل اذا اغتسل** **حدثنا** القسبي  
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون  
اذا امر احدهم ان يغتسل فقد وجب الغسل **حدثنا** القسبي عن مالك عن  
ابي القاسم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوجة النبي  
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة  
شكك الفرج يبيع لك نكاحه فيخرج منها اذا جاوز اخا فان اخا فان فقد وجب  
الغسل **حدثنا** القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
ابا موسى الاشجعي اتى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي  
الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لا اعظم ان استقبلك به قالت  
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال هذا الرجل يصيب اهله ثم يغسل  
ولا ينزل فقالت اذا جاوزت اخا فان اخا فان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا  
اسال عن هذا احدا بعدك **حدثنا** القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
ابن كعب بن محمد عن عثمان بن عفان ان محمدا بن قيس قال قال ابن كعب  
عن الرجل يصيب اهله ثم يغسل ولا ينزل فقال زيد يغسل فقال محمدا بن قيس  
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابيك قال ذلك قبل ذلك  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اغتسل  
لخا ان اخا فان فقد وجب الغسل **باب**  
انما الوضوء من البول **حدثنا** القسبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

انما الوضوء من البول

من طلع

عن عبد الله بن عمر قال ذكر عن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه يمسية انجابه من الليل فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم توشا وغسل ذكر ذكر حدثنا القسبي عن مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصابك  
 المرأة فتراد ان تنام قبل ان يقتل فلا ينام حتى يتوضا وضوء للصلاة  
 حدثنا القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام  
 او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم اغتسل  
 باب الحديث اذا اغتسلت فليغتسل وحدثنا  
 حدثنا القسبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة من الصلوات ثم اشار  
 بيده ان امكث ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء  
 حدثنا القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يزيد بن الصديق  
 انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الكوفة فظفر فاذا هو قد اغتسل فغسل  
 فقال والله ما انا في الاغتسل وما شربت وما اغتسلت قال  
 فاغتسل وما غسل ما راى في ثوبه وفتح ما يروا ذن واقام ثم صلى العشاء  
 بعد ارتفاع الفجر ممسكا حدثنا القسبي عن مالك عن اسمعيل  
 بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ارضه غدا  
 بالحرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد انكبت بالاحتلام منذ ولدت  
 امرأتك فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد الغلغلة  
 الشمس حدثنا القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار  
 ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في  
 ثوبه احتلاما فقال انما اصابنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل  
 الاحتلام من ثوبه وعاد لمصلته حدثنا القسبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه اعتمر في ربي فمعه عمرو بن العاص وان عمر  
 عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كان يومه  
 فلم يجد مع الركب ماء فرب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى في  
 ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد أصبحت  
 ومعنا ثياب قلع ثيابك يغسل فقال عمر وعجابه لك ما من العاص  
 ان كنت تجد ثيابا ما لكل المسلمين بخدثا باقوا الله لوفعه لكانت  
 منه بل اغسل ما رايت وانفخ ما لم ارا قال مالك في رجل وجد في ثوبه  
 اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يدرك شيئا رآه في منامه قال  
 ليقتل من حدث يوم تامة فان كان صلى بعد النعم فليعد ما صلى بعد  
 ذلك النعم من اجل ان الرجل تحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم  
 فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه اعاد ما كان صلى لاخر يوم وتامد ولم يعد ما كان قبل ذلك  
 باب الحديث اذا ارادت ما يرى الرجل  
 حدثنا القسبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة  
 قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اغتسل فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فليغتسل فقالت لها عائشة اني لك  
 وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربيت  
 بينك ومن اين يكون الشبه حدثنا القسبي عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن زبيب بن ابي سلمة انها قالت جاءت ام سلمة امرأة  
 الى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان  
 الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء  
 باب جاء غسل الجنابة حدثنا القسبي

[illegible]

7.2.2017

[illegible]

2075

فتيمعوا صعيدا طيبا فاذا كان صعيدا فتميم به سبا خا كان او غير ما  
 راجل الرجل من امره خا خا خا حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا  
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في من امر لي وهي حايض قال  
 لا تدخلها اذا رها ثم شائك باعلاها **حديثا** القعني عن مالك عن ربيعة بن  
 ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مصاجعة في ثوب واحد واها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مالك لعلك لغت يعني كحيفة قالت نعم قال فذلك عليك  
 اذ انك تمعدي الي منجوك **حديثا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت  
 لا تد اذ رها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله **حديثا** القعني عن مالك انه  
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انها سئلا عن كها يضر هل يصيبها  
 زوجها اذا رأت الطهر قبل ان يغسل قال لا لاحق يغسل **باب طهرها اذا**  
 حدثنا القعني عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولا عائشة انها قالت  
 كان النساء يبعين الى عائشة رفق الله عليهن بالدرجة من الكرسي فيها فقول لا تخجلن  
 حتى ترين النقطة البيضاء تريد بذلك الطهر من كحيفة **حديثا** القعني عن مالك  
 عن عبد الله بن ابى بكر عن عمة عن امه زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعوا  
 بالمصاح من جوف القبل لينظرن الى الطهر وكانت تغيب ذلك عليهن ورسول  
 ما كان النساء يصفن هذا **حديثا** القعني قال سئل مالك عن كها يضر  
 ولبعد ما قال ليلى وانما مثلها مثل كحيفة اذا لم يجدوا اسم **باب طهرها**  
**حديثا** القعني عن مالك انه بلغه عن عائشة انها قالت في  
 المرأة كحامل تركي الدم انها تدع الطهر **حديثا** القعني عن مالك انه سأل  
 بن شهاب عن المرأة كحامل تركي الدم قال تكيف عن الطهر قال مالك وذلك  
 لا امر عندنا **حديثا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة

انها قالت كنت لرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض حدثنا  
 القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جوارحه رجليه  
 وثمن خيطين ويعطينه كحرق **باب طهرها اذا**  
 حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة انها  
 قالت فاطمة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اظهر  
 فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرف  
 وليسيت يا كحيفة فاذا اقبلت فاترك الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسل  
 الدم عنك فصلى **حديثا** القعني عن مالك عن نافع عن سليمان بن  
 يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تفرق الدم  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لتطرحه التيسالي والايام التي كانت تحيض  
 من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر  
 فاذا انقضت ذلك فليغتسل ثم تستغفر بثوب ثم تغسل **حديثا** القعني  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن زيد بن ثابت ان سلمة الهاراني  
 زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت شحا من  
 فكانت تغسل وتغسل **حديثا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن امه عن فاطمة انه المذبر عن اساء ابنة ابى بكر انها قالت  
 سالت امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت  
 احدا اذا اصاب ثوبها الدم من كحيفة فلتقرمه ثم تستغفره بالماء  
**حديثا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن امه انه قال  
 ليس على المستحاضة ان تغسل الا غسلا واحدا ثم توضع يدك للصلوة  
 قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن امه  
 وهو احب ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت

وعلت ان رجلا يصيبها والنساء كذلك اذا بلغت اقصى ما يبلغ  
النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها رجلا وانما هي  
بنزله المستحاضة طامع النداء حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى  
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يحل  
خشبين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فابى عبد الله بن عمر بن الخطاب  
خشبين في اليوم فقال ان هذين ليخربا يريدان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيقتل او لا يؤذنون بالصلوة فابى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان  
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن ريد  
اليماني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموقن حدثنا  
القعنبى عن مالك عن شعيبي عن ابي بكر عن ابي صالح التمار عن ابي  
صريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء  
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسلموا عليه لاستمروا ولو يعلمون  
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العمة والعممة لاستمروا  
ولو يعلمون ما في النكاح لكانوا زوجين حدثنا القعنبى عن مالك  
عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوبت بالصلوة فلا تاوها وانتم  
ستعون اوهاو عليكم المستكينة فما ادر كنتم ففلوا وما فاكم فافلوا فان  
احلكن في صلوة ما كان يعود الى الصلوة حدثنا القعنبى عن مالك  
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره  
ان ابا سعيد الخدري قال اتى اناك حس الغنم والبادية فاذا كنت  
في غنمك او باديتك فاذا نت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مكي صوت المودن جن ولا انس ولا شئ الا شهده له يوم القيمة  
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا  
القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوبت بالصلوة ادير الشيطان  
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا ثوبت بالصلوة  
ادير حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخط من المراء ونفسه يقول اذكر  
كذا اذكر كذا لما يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدرى  
كم صلى حديثا القعنبى عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد  
الساعدي انه قال ساعتان يفتح فيهما ابواب المسماة وقل داخ ترفع عليه  
دعوه حصرة النداء بالصلوة والتصف في سبيل الله حدثنا  
القعنبى قال سئل مالك عن تشية النداء والاقامة ومضى بيب القيام  
على الناس حين نقيام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة  
الا ما وجدته الناس عليه اما الاقامة فانه لا تشي وذلك الذي  
لم يزل عليه امر الناس غدا واما القيام فانه لم يسمع فيه جلية بيب  
له ولئن ادى ذلك على قدر طاقه الناس فان فيهم من الغفل والخفيف  
قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات  
فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها فيقول له هل يكون النداء يوم  
الحجة قبل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان يزل الشئ قال وسئل  
مالك عن قوم حضروا وادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فافامروا ولم  
يؤدوا قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها  
للصلوة سئل مالك عن تسليم الموقن على امامه ودعاية اياه للصلوة ومن  
اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول شيئا  
مالك عن مودن اذن للقوم ثم تنفل فاذا وادوا ان يصلوا باقامة غير

قال لبادس بذلك أتما أقامته واقامة غيره وآسر شيا العنبي  
 قال سئل مالك عن مؤذن اذ كان يقوم ثم انظر ان ياتيه احد فلم ياتيه  
 فام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ البعيد الصلوة  
 معهم ومن جاء بعد انصافه فليصلي لنفسه **حديث** العنبي عن مالك  
 انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة  
 الصبح فوجد نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في  
 نداء الصبح **حديث** العنبي عن مالك عن عه ابي سهل بن مالك عن ابيه  
 قال ما عرف شيئا اذ ركت الناس عليه الا ان الله بالصلوة **حديث** العنبي  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبيع فاسرع المشي  
 الى المسجد **باب** **حديث** العنبي عن مالك عن ابن عمر ان بالصلوة في ليلة ذات برد  
 وريح فقال لو صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ان يقول اذا صلوا  
 في الرجال **حديث** العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم  
 وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه **حديث**  
 العنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر  
 فان شئت ان يؤذن وتقيم فقلت وان شئت فاقم ولا يؤذن **حديث**  
 العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان  
 يقول من صلاة بارض فلا صلى عن عيسته ملك وعن حماد ملا فان  
 اذن واقام صلى وراه امثال الجبال من الملايكه قال مالك لا بأس  
 ان ينادي الرجل وهو راكع **حديث** العنبي عن مالك عن عبد الله  
 بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا

ينادي بالليل فكلموا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا العنبي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادي بيليل وكلموا واشربوا حتى ينادي ابن  
 ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعشى لا ينادي حتى يقال  
 له اصبحنا صبحت قال مالك لم تزل الشيخ ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها  
 من الصلوات فانما لم ترها ينادي لها الا بعد ان يصلي فيها **باب**  
**حديث** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا افتتح للصلوة رفع يده خذو منكبيه واذا فرغ راسه من الركوع  
 رفعها كذلك وقال مع الله اثنى حسنة ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك  
 في السجود **حديث** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين  
 بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر كذا خضع  
 ورفع فاذالت تلك صلوة حتى لم يبق الله **حديث** العنبي عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن بيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده  
 في الصلوة **حديث** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبركم كما خضع ورفع فاذا  
 انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حديث** العنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري ابي جعفر القاري  
 انها اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبركم كما خضع ورفع وكان  
 يرفع يده حين يكبر يفتح الصلوة **حديث** العنبي عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خضع  
 ورفع **حديث** العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا  
 ابتداء الصلاة يرفع يده خذو منكبيه واذا فرغ من الركوع رفعها

دون ذلك حديثا القعني عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كسان بن ابي الزبير  
 عن جابر بن عبد الله انه كان يعلم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا  
 ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **حديثا** القعني عن مالك عن ابن شهاب  
 انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فليركب تكبيرة واحدة اخيرة عنه تلك التلبية  
 قال مالك وذلك اذا نوي بتلك التكبير في افراح الصلوة قال مالك في  
 تمام يركب تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال ابي ان يعيد بعد  
 من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة لا فراح وان كان من خلفه  
 قد كبر **حديثا** القعني قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام  
 في الصلوة فنتى تكبيرة لا فراح وكسرة الركوع حتى صلى له ثم ذكر انه  
 لم يكن كبر عند افراح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال ميتدي  
 صلاته اجب الى ولو سها مع الامام عن كسرة لا فراح وكبر للركوع راس ذلك  
 مما عنه قال مالك في يعلى لنفسه فيترك كسرة لا فراح وكبر للركوع  
 يتألف صلوة **باب في الفرائض** **حديثا**  
 القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب **حديثا** القعني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله  
 بن عباس انه قال ان ام الفضل انه كارت سمعته وهو يقرأ والمرسل  
 عرفا فقال يا بني كبرت في قراءة هذه السورة اهلها الاخر ما سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حديثا** القعني عن مالك  
 عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عباد بن نسي اخبره  
 انه سمع قيس بن كارت يقول اخبرني ابو عبد الله الصائحي انه قدم  
 المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلا ورا الى بكر  
 الصديق المغرب فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الركعة **باب في الفرائض**

اجزاء

بن

وسورة من فصار المفصل ثم قرا في الركعة الثانية فدلوت منه  
 حتى ان يبالي ليكاد ان يمس ثيابه فسمعتة قرا وبام القرآن وهذه  
 الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة  
 انك انت الوهاب **حديثا** القعني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان  
 اذا صلى وحده يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن  
 قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلوة الفجر  
 ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مريم  
**باب في الفرائض** **حديثا** القعني عن مالك عن هشام بن  
 عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها  
 سورة البقرة في الركعتين **حديثا** القعني عن هشام بن عروة  
 عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا ودا عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة  
 فقلت والله اذا اذلكان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حديثا** القعني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد وروحة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن  
 محمد ان الفرافضة بن عمار اخفى قال ما اخذت سورة يوسف الا من  
 قراءة عن بن عمار اياها في الصبح من كثر ما كان يرددها **حديثا**  
 القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح  
 في السفر بالعشر ما قد من المفصل في كل ركعة بسورة **باب في**  
**الركوع** **حديثا** القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن  
 عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يركب القسي وعن ليس المعصفر وعن النعم بالذهب وعن  
 القراءة في الركوع **حديثا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن ابي يحيى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج على الناس وهم يملكون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال اني انا  
 لياجي ربه عز وجل فليظروا ما ياجيه ولا يجهر بصوتهم على بعض القرآن حدثنا  
 القعني عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال  
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغم فقرأ فيها باليتين والرازيون  
 حدثنا القعني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال  
 قلت ودا ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ  
 لسراة الرحمن الوهم اذا افتح الصلوة حدثنا القعني عن مالك عن عمار  
 ابى سفيان بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر  
 بالقرآن وان قرأه كانت تمنع عند دار ابى جهل كان اذا فاته شيء من الصلوة مع  
 امامه فيما يجهر فيه كالمقام بالقرآن اذا سلم امامه قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه  
 فيما يقضي حديثنا القعني عن مالك عن زيد بن رومان انه قال كنت اصلي  
 الى حبيب نافع بن حابر بن مطعم فيلمرني فانفتح عليه وهو يصلي باب  
 فاجاءني ام القرآن حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن  
 ان ابا سعيد مولى عمار بن كريب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نادى ابى بكر وهو يصلي فلما فرغ من صلوة لحقه قال فوضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يده على يديك قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد  
 فقال اني لا ارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة  
 ولاني لا اجد في القرآن مثلها قال اني فجلت ابطي في المني رجاء ذلك ثم  
 قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا اتى المسجد الصلوة  
 فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى انتهت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي  
 اعطيت حديثنا القعني عن مالك عن ابى نعيم وهيب بن كيسان انه  
 سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصلي الا ورا

الامام حدثنا القعني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك  
 الركعة فقد ادرك النجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير  
 باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن ومثله حديثنا القعني  
 عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي  
 كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرو بن خريم ان لا يمس القرآن الا طاهرا  
 حدثنا القعني عن مالك عن ايوب السخيت عن محمد بن سيرين ان  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ مقام الحاجة ثم رجع وهو  
 فقال لم رجل لم توفض يا امير المؤمنين وانت فقال عمر من افتاد هذا المسألة  
 قال مالك لا يجل المصحف بفساد ولا يتناول احد الا وهو طاهر ويجوز ذلك  
 لحلة في اجنبه ولم يغير ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدس به  
 المصحف ولكن انما نزع ذلك لمن يحمله وهو على خير طهر كراما للقرآن وتطهيرا  
 قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لاجلها الا المظهرين اليها امره كتابة  
 التي في عيسى وثقت بول الله كذا انها ذكره من شاء ذكره في صحفكم ثم  
 من فوعة مطهرة يا ايدي سفرة كرام بركة حدثنا القعني عن مالك انه بلغه  
 ان ابن عمر كتب على سورة البقرة ثمان سنين يعلمها باب  
 ما جاء في آياته من القرآن حدثنا القعني عن مالك عن داود بن كيسان  
 عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القادر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال من قاته حزنه بالليل فقرأ به حين نزل الشمس الى صلوة الطهارة  
 فانه لم يفته موكانه ادرسه حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن جابر جالسين فها محمد رجلا فقال  
 اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابى انه اني زيد بن ثابت  
 فقال له كيف ترك في قرأة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في  
 نصف شهر او عشرة اجب اني وسكني لم ذلك قال فاني اسكك قال زيد بن يحيى

السنة ثمانية

الذين واقف عليه حديثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول  
سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة القرآن على غير ما قرأ ما قال وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقلت ان اعمل عليه ثم اهدت حتى  
انصرف ثم ليتم به اثم فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا  
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة القرآن على غير ما اقرأها فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأها فقرأت فقال هكذا انزلت  
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فقرأوا ما ينشرونه حديثنا  
القصبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انما مثل صاحب القرآن كشك صاحب كتابي المعطلة ان عاهد عليها اسكها  
وان اطلقها ذهبت فابن شهاب في القراءة خلف الامام فيها خبر فيه  
حديثنا القصبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهرتها بالقراءة فقال  
هل امي احد منكم انما فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي  
انما نفع القرآن قال فاستمع الناس على القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا  
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا القصبي عن مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا لم ي  
احد خلف الامام نجبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله  
بن عمر لا يقرأ خلف الامام فابن شهاب في القراءة خلف الامام فيها خبر فيه  
حديثنا القصبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب بن هشام  
بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة ثم يقرأ فيها بآية الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام  
قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياها وراة الامام قال معمر راعي وقال  
اقرأها ما فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله  
عز وجل ثبتت الصلوة سني وبين عبدك نصيبين فصمها لي ونصمها لعبدك  
ولعبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يقول العبد كحل الله  
بيت للعالمين يقول محمد بن عبدك يقول الرحمن الرحيم يقول اشاع على عبدك  
يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل محمد بن عبدك يقول اياك تعبد  
واياك استعين فلهذا الآية بيني وبين عبدك يقول العبد اهدنا الصراط  
المستقيم صراطا الذي انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
فهو لك لعبدك ولعبدك ما سأل حديثنا القصبي عن مالك عن هشام  
بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيالم بجهر  
فيه الامام بالقراءة قال مالك وقد لك احب ما سمعت الى منه يا  
السابع خلف الامام حديثنا القصبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبرا عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فامثوا فانه من  
وافق تامينه تامين الملائكة عقره ما نقلتم من ذنبه قال ابن شهاب  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المعصوب عليهم  
ولا الضالين وقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة عقره ما  
نقلتم من ذنبه حديثنا القصبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدم امين  
وقال الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى عقره ما نقلتم  
من ذنبه فابن شهاب في القراءة خلف الامام فيها خبر فيه  
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وهو وافق

قال

الى سيد الخدي ان رجلا يقرأ قل هو الله احد مرة ما فلما اصبح  
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فكان الرجل لها قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تفعل ذلك القرآن حديثا  
 القتيبي عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب  
 انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الحمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
 كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت من الله ما اذا  
 يا رسول الله قال اجتهت قال فارت ان اذهب الى الرجل فابشركم فقلت  
 ان يفوتني الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداة ثم  
 ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب حديثا القتيبي عن مالك عن ابن شهاب  
 عن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف ان قل هو الله احد ذلك القرآن وان  
 تبارك النبي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صاحبها  
 باب الشجر في القرآن حديثا القتيبي عن مالك عن  
 عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 ابي هريرة انه فراههم اذا السوا انشئت فوجدوها فلما انصرفوا خبرهم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يمجدها حديثا القتيبي عن مالك عن نافع  
 ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة  
 الحج فوجد بها سجدة ثم قال هذا السورة فثبتت بسجدة من حديثنا  
 القتيبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر  
 يمجده في سورة الحج سجدة من حديثنا القتيبي عن مالك عن ابن شهاب  
 عن عبد الرحمن الأعرج ان عمر قرأ بالهم فوجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى  
 حديثا القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر فوجد فيها سجدة اخرى فذهبوا

لیسجدوا فقال علي بن ابي طالب ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجدوا  
 منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان يزل الامام اذ انزل السجدة على المنبر  
 فيسجدوا حديثا القتيبي قال مالك اجتمع الناس على ان يسجدوا غريم القرآن احدا  
 عشرة سجدة ليس في الفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي ان يقرأ بشي من سجود  
 الراكع بعد صلوة الصبح ولا بعد العصرة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يقرأ عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى يغرب  
 الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات حديثا  
 القتيبي قال يزل مالك عن من قرأ السجدة وامر له حايض سمع هل لها ان يسجد  
 معه فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران حديثا القتيبي قال يزل  
 مالك عن امرأه قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك  
 عليه اما يجب السجدة على الرجل يقرأ على القدم ويكونون مع رجل يأمرون به  
 فاذا اسجد سجدة معه وليس على من سمع سجدة من انسان راها ليس بالامام ان  
 يسجد بفراة تلك السجدة باب جامع القرآن  
 حديثا القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله  
 عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله كيف ياتيكم الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتي  
 في مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فليفهم عني وقد وعيت ما قالوا وحيانا  
 مثل لي الملك رجلا مكلفي فاعني ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد  
 رايتني يزل عليه في اليوم الشديد البرد فيقضم عنه وان جبينه ليتفقد  
 عرقا حديثا القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان ابن  
 عباس وتوفي في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول  
 يا محمد استغفني وعذرتي صلى الله عليه وسلم رجل عن عطاء المشركين  
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنه ويقبل على الآخر ويقول

يا فلان هل ترى ما يقول يا فلان ما يقول يا فلان فأنزلت  
 عيسى ونوحى حديثا القمى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمره نحو  
 رضى الله عنه يسير معه ليلا فقال له عمر عن شئ فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه  
 فقال عمر تكلمك انك عمر وورث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم  
 مرات كل ذلك لم يجبه قال عمر فخرجت بكى عيسى حتى تقدمت امام الناس  
 وخشيت ان ينزل في قرآن فانشيت ان سمعت هاربا يصيح في قال  
 لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فالتفت عليه فقال لقد انزلت على النبيلة سورة لى احيى الى مما طالع عليه  
 الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا حديثا القمى عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي  
 سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اخرج فيكم قوم يتخفون صلاتكم مع صلاتهم واما انكم مع اعمالكم يذرون  
 القرآن لا يحاور حناجرهم سمعوا من الدين موفى الهم من الرتبة  
 ينظر في النسل فلا يرى شيئا ثم ينظر في الفذح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الرش  
 فلا يرى شيئا ويأمر في القوف باب الصلوة سبيل شهر رمضان  
 حديثنا القمى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 رضى الله عنها انها رافجه النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى  
 بصلوته ماس ثم صلى من العائلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليل  
 الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال  
 رايت الذى صنعتكم فلم يمضى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفر  
 عليكم وقد لك في رمضان حديثنا القمى عن مالك عن ابن شهاب عن  
 ابي سلمة عن عبد الرحمن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غير

في قيام رمضان من غير ان يامر بقرعة فيقول من قيام رمضان ايماننا  
 واحتسابا باغفره ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولم يامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافه ابي بكر  
 وصلى الله عليه وسلم خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه القمى عن مالك عن ابن شهاب  
 عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه  
 يا قيام رمضان حديثنا القمى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اية  
 قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد  
 فاد القاس وناح متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي  
 بصلوته الرجل وعال عمر رضى الله عنه انى لا رافى لوجعت هو لا يصلي  
 تاري واحدا كان امثلي ثم عرفهم فجمعهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة  
 اخرى والناس يصلون بصلوة فادهم فقال عمر بن الخطاب بعث البدعة  
 هذه واتى ثامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس  
 يقومون اوله حديثنا القمى عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب  
 بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى كعب وشيخا الدار سبكا  
 ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالماء ومن  
 حتى كنا نتمدد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف في فروع العجر  
 حديثنا القمى عن مالك عن زيد بن رومان انه قال كان الناس  
 في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان ثلث وعشرين ركعة سبكا  
 اسحق قال حديثنا القمى عن مالك عن داود بن احيم عن ابي عبد الرحمن  
 بن هرم عن اعرح يقول ما ادركت الناس الا وهم لم يحول الكف في رمضان  
 قال فكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا اقام بها في سبعا عشرة

ركعة رأى الناس أنه خفف **حدثنا** القسبي عن مالك عن عبد الله بن  
 أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كما تنصرف في رمضان من القيام فستجعل  
 كخدم الطعام بخافة **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاعتقته عن دينها كان يقوم بقرائها في رمضان  
**باب الصلاة بالليل** **حدثنا** القسبي عن مالك عن محمد  
 بن المنكدر عن سعيد بن جابر عن رجل عن عائشة رضي الله  
 عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلاة  
 بالليل يظلم عليها نوم تلك الأجر صلاة كان نومه عليه صدقة **حدثنا**  
 القسبي عن مالك عن أبي التمر عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن صلاة ليلية صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت صلاة من يدعى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت في قبلته فإذا أجمعت  
 فقص رجلي فإذا قام بسطهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة ليلية صلى الله عليه وسلم  
 أنها قالت كانت صلاة من يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنها قالت في قبلته فإذا أجمعت فقص رجلي فإذا قام بسطهما  
 قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **حدثنا** القسبي عن مالك  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة ليلية صلى الله عليه وسلم  
 أنها قالت كانت صلاة من يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنها قالت في قبلته فإذا أجمعت فقص رجلي فإذا قام بسطهما  
 قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

ركعة النوم قبل صلاة العشاء الأخيرة وكورت بعدها **باب**  
**صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الروضتين** **حدثنا** القسبي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فإذا أصبح منها  
 أصبح على شقة كائنا من **حدثنا** القسبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي سلمة أنه أخبر أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فعالت ما كان يزيد في  
 رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تزال عن حسن  
 وطول ثم يصلي أربعا فلا تزال عن حسن وطول ثم يصلي ثلثا فاعاد  
 عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة  
 إن عيني ثمان ولا ينام قلبي **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي إذا أصبح النداء بالصبح ركعتين  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب بن محمد بن  
 عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي في صلاة الليل وهو خائف قال فاصطحبني في صلاة  
 الوضوء واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل أو قبله أو بعده قليل  
 ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم على وجهه  
 بيده ثم قرأ العشر الآيات الخمس من سورة آل عمران ثم قام إلى من خلفه  
 فتوضأ منها فحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فبقيت فصليت مثل  
 ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت ففقت إلى جنبه فوضع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي وأخذ يداي في يفتها



ثم صلى الصبح حدثنا القعني عن مالك بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وعباد بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد  
أوتوا وأبعدوا الفجر حدثنا القعني عن مالك بن مالك عن هشام عن أبيه أن  
عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو أقيمت صلوة الصبح وأنا أوتى بها  
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم  
قومه فخرج يوماً إلى الصبح فاقام الموزن فامسكه عبادة حتى أوتر فقرأ صلى  
بهم الصبح حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع  
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول لابي لا وتر وأنا اسمع لا إقامة وأبعد الفجر  
يكلمه عبد الرحمن حتى ذلك حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
أنه سمع أبا القاسم بن محمد يقول لابي لا وتر بعد الفجر من قام عن الوتر  
ولا يصلي لا يجد أن يفتد ذلك حتى يصلي وتر بعد الفجر بالصبح  
حدثنا القعني عن مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان إذا سئلت الموفون من كذا إن الصلوة الصبح  
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلوة  
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها قالت  
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ركعتي الفجر حتى إن كنت  
لا أقول أمراً فيها بآية القرآن أم لا حدثنا القعني عن مالك بن مالك عن  
بن عبد الله بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم لا إقامة  
نقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لثان  
مقامين وذلك في صلوة الصبح حدثنا القعني عن مالك أنه بلغه أن  
عبد الله بن عمر فأنه ركعتي الفجر فضلاً عما بعد أن طلعت الشمس  
باب فصل صلوة الجماعة على صلوة الفرد

حدثنا القعني عن مالك بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صلوة الجماعة تفصل على صلوة الفرد سبعاً وعشرين درجة  
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن معمر بن المعتمر عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة أفضل  
من صلوة الفرد وحده بخمسة وعشرين جزءاً حدثنا القعني عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب  
فحطبت ثم أمر بالصلوة فبنا دك لها ثم رجلاً فيقوم الناس ثم أحالف إلى  
رجال فأحرق عليهم يرقم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه بعد عطا  
سبباً أو مائة من حنطين لشهد العشاء أو حدثنا القعني عن مالك  
عن أبي النصر عن بزر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلوة  
صلوكم في بيوكم إلى المكتوبة حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن  
بن حنبل أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبين  
المنايين شجرة العثم والصبح لا يستطعونها أو نحو هذا باب  
ما جاء في العشاء والصبح حدثنا القعني عن مالك عن أبي  
إبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من غفائشي بطريق وجد شك على  
الطريق فاحرق فشكل الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء حجة المظنون  
والدبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم  
الناس ما في النداء والعتف لاقول ثم لم يجدوا إلا أن يستموا عليه  
لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في  
العتمة والصبح لاقواها ولو جوا حدثنا القعني عن مالك عن ابن  
شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله

فقد سليمان بن ابي حشمة في صلاة الصبح وان عمر هذا الى الشوق وسكن  
 سليمان بين المجد والشوق فمر على الشفاء وام سليمان فقال لم ارجع  
 في الصبح فقالت اتربات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة حداثا  
 النعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن  
 بن ابي عمير انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في صلاة  
 العشاء فامى اهل المسجد قليلا فاصطحب في موخر المسجد ينظر الناس  
 ان يكثروا فامى ابن عمر فجلس فساله من هو فاجبه فقال ما معك  
 من القرآن فاجبه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء  
 فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة يا  
 الصلوة مع امام بعد الصلوة حدثنا النعني عن مالك عن زيد بن اسلم  
 عن رجل من بني الدليل يقال له سري بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالصلوة تقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقام فجلس في مجلسه فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس السب رجل سمى قالوا بني ارس  
 الله ولكن قد كنت صليت في اهل فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صليت حديدا  
 النعني عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبيد بن مسهر فقال اني اصلي  
 في متى ثم اذكر الصلوة مع امام فاصلي معه فقال له عبد الله نعم فصلي  
 معه فقال له الرجل فانما صلواتي فقال له عبد الله او ذلك اليك انما  
 ذلك الى الله عز وجل يجعل ايها شاء حدثنا النعني عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في متى ثم  
 ثم الى المسجد فاجد امام يصلي فاصلي معه فقال سعيد بن المسيب قال الرجل فانيما

اجل صلواتي قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل حدثنا  
 النعني عن مالك عن عفيف بن عمر التميمي عن رجل من بني اسد  
 انه سأل ابا ايوب ان يصلي فقال اني اصلي في متى ثم اني المسجد فاجد  
 امام يصلي فاصلي معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له منهم جمع  
 او مثلهم جمع حدثنا النعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادر كهما مع امام  
 فلا بعد له فقال مالك يا سائل ان يصلي مع امام من كان في  
 بيته لم المغرب فانه اذا ادعاهما صارت سبعة باب  
 في حديث النعني عن مالك عن ابي الزناد عن ابراهيم  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 الا اصلي احذم للناس فيلحقف فان فهم السقيم والضعيف  
 والكبير واذا صلى احذم لنفسه فليطول مايتاح له  
 النعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد اماما  
 قد صلى بصره الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان  
 قايما قام وان كان قاهضا فمك حتى يعصى اماما صلواته ولا يخالفه  
 في شيء منها حدثنا النعني عن مالك عن نافع انه قال فثبت  
 ورأيت ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فقال لعبد الله  
 فجعلني خدوة عن يمينه حدثنا النعني عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد ان رجلا كان يومئذ يا لعيق فادرس اليه عمر بن عبد العزيز  
 فبداوا كما كان ناه سلة كان لا يعرف ابوه في ظنهم  
 صلواته وهو جالس حدثنا النعني عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قايما

قالوا احذم لصلواته  
 والامام بخطيب يوم الجمعة  
 رغبون

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال اما جعل الامام ليون قربة  
 فاذا ارعق فارفعوا واذا ارعق فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا  
 حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش شعثه  
 فليمن فصلا صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراه فعور فلما  
 انصرف قال اما جعل الامام ليون قربة فاذا صلى قايما فصلوا قايما  
 واذا ارعق فارفعوا واذا ارعق فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا  
 ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالسا اجعون  
 القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خرج في مرضه فابا بكر وهو قايما يصلي بالناس فاستأخر  
 ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما  
 انت تجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه  
 فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والناس يصليون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب  
 الساعات في الشافعية حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب  
 عن اسباب بن زيد عن المطالب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تصلي فاستجنته قاعدا ويقرأ بالسورة  
 فيمن لها حتى يكون اطل من طول منها باب القعني عن مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى استقر فكان يقرأ قاعدا حتى اذا  
 اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين واربعين آية ثم ركع  
 القعني عن مالك عن عبد الله بن زيد عن ابي النضر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 حالسا فقرأ وهو جالسا فاذا انتهى من قراءة قدرها يكون ثلثين او اربعين  
 آية قام فقرأها وهو قايما ثم رجع فقرأ سجدة ثم يصلي في الركعة الثانية  
 مثل ذلك باب القعني عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير  
 وعبيد بن المنيب انها كانا مسلماني وهو ينيان في الصلاة  
باب ما بين اصغر الساعات والقاعد حدثنا القعني  
 عن مالك عن ابن اسماعيل بن محمد بن محمد بن الحارث بن العاص او لعبد الله  
 بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال صلوة احكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قايما  
 القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 انه قال لما وفدنا المدينة فاهلها وبارس وعبيد كها شديد فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصليون في سجدة هم قعودا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة  
 القايما باب ما بين اصغر الساعات والقاعد في صلوة الراعي  
 حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن دافع قال  
 كنت اكتب مصحفا لخمسة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فعالم اذا  
 بلغت الى هذه الآية فاذا في حافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 فلما بلغت اذنتها فامدت على حافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 وصلوة الحصى فقرأوا الله فاشين باب القعني عن مالك  
 عن زيد بن اسلم عن الشعماع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة  
 رضي الله عنها انه امرني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت  
 اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 فلما بلغت اذنتها فامدت على حافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلاة العصر وقوله الله فاني من مراكب عابته رضى الله عنها سمعها  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا المعنى عن مالك انه  
 بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان  
 الصلوة الوسطى صلوة الضحى قال مالك وذلك حديث المعنى عن مالك  
 عن داود بن الحصين عن ابن يربوع الجرمي انه قال سمعت زيدا بن ثابت  
 يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر باب في الصلاة  
 في يوم واحد حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عمار عن  
ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
توب واحد في بيت ام سلمة واصفا طهره على ناقية  
السعي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملحما به فان  
كان الثوب صغيرا فليشده به حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم اولكمكم ثوبان حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن  
سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب  
واحد فقال نعم ففعل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني لا املك في ثوب  
واحد فقال يابى لعلى المشجب حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه  
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك  
اوسع واجب ذلك ان لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد  
عائنه ثوبا او عصامة باب في الصلاة في الدرع والخنجر  
حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضى الله عنها روى  
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخنجر

وهو اعلم من  
 عبد الله بن عباس  
 النبي

المعنى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اقلع بيته المراء من الثياب فقالت  
 تصلي في الخمار والدرع السباع الذي يثبت فدها من ثياب المعنى  
 عن مالك عن النقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الازهر عن ابن  
 سعيد انه اخبر عن عبيد الله بن كحلافي فكان عبيد الله يثبته  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخنجر ليس  
 عليها الا زباد حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عمار عن ابيه ان امرأ  
استفت عروة فقال المنطق يثقب فاصلي في درع وخنجر فقال نعم اذا كان  
الدرع سائلا باب في الصلاة  
حدثنا المعنى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن  
هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر  
في حرفة الى قوله حدثنا المعنى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن  
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرفة بول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فآخر الصلوة يوما ثم خرج  
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم دخل  
قال الم منافقون عدا ان شاء الله عيسى بن بول قال لم ين تانوها حتى يصحى  
النهار فخرج ما فلا يس من ما لها شاحق الى مجينا وقد سبق اليها  
رجال والعين مثل الشراك بين بشي من ما فساها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هل يستقام من ما لها شيا قال نعم فسمها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين  
بايديهم قبله قليلا في شئ ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيه وجهه ويده ثم اعاد فيها جرت العين ماء كبير فاستقام الناس

ان  
 علي

هو السبع  
بجمع

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي يمشي يا معاذ ان طالت بك حيرة  
ان تري ما هنا قد نزل جنانا حيا العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله  
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مجل بين المغرب  
والعشاء باسم كسخت عن الصلوة في المغرب  
حدثنا العنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان  
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير بين جمع  
من الظهر والعصر واذا اراد ان يسير بين جمع من المغرب والعشاء  
حدثنا العنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جابر  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سجدة  
قال مالك اني اذكر ان كان في مطر حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن  
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامر بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهما  
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالم بن عبد الله  
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك الم من الى صلاة  
الثاني بعرفة باسم كسخت عن الصلوة في المغرب  
حدثنا العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت الانصاري  
عن عبد الله بن يزيد الكعبي ان ابا القريب الانصاري اخبره انه صلى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمراد لغير  
جميعا حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب  
والعشاء بالمراد لغير جميعا حدثنا العنبي عن مالك عن موسى بن عقبة  
عن كريب بن محمد عن عبد الله بن عباس عن سلمة بن زياد انه سمعه يقول  
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه اذا كان بالعباءة نزلت

قال

فان شروق ضياء ولربما سيع الوضوء ولت له الصلوة قال الصلوة امامك  
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبح الوضوء ثم اتيت الصلوة فبقي المغرب  
ثم اتاخ كل انسان بعينه في منزله ثم اتيت العشاء فبقيها ولم يبق  
بيها حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر كان يحيى المغرب  
والعشاء جميعا بالمراد لغير حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خلد بن ابيد  
انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انما تجد صلوة كصوفي صلوة  
الحضرة في القرآن ولا تجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي  
ان الله تعالى بعث اليك محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شأفا من قبل  
كما رايت ان يفتي حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرخت الصلوة ركعتين في الحضرة  
والسفر فافترت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضرة حدثنا العنبي عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سأل عن عبد الله اشد ما دأبت ابن عمر اخر المغرب  
في السفر فقال عرفت له الحسن ثلاث يجلس فبقيها بالعنبي حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
اذا اخرج حاجا او متعمر اقصر الصلوة من ذي كسخت حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى يرم  
فقصر الصلوة في سفره حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى  
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر  
وعن المدينة البصرة قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه  
الى حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر ياض انه كان  
الى خيبر فاقصر الصلوة حدثنا العنبي عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر

عن

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في سبعة اليوم الشام  
 حدثنا العتيبي عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن  
 عمر البربر فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي  
 مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعفان قال  
 مالك انه كان اربعة برز قال مالك لا تقصر الا في يد السفر حتى يخرج  
 من يوف الفرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها من نهي صلوة  
 في سفر او حضر حتى يذهب وقربا فانه يقصر مثل الذي في السفر  
 صلوة المسافر سالم بن محمد حدثنا العتيبي عن مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر اقام بكرة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الناس  
 فيصلها بصلوة حدثنا العتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلي صلوة المسافر بالمجمع  
 فكان وان جئته لك اني عشرة ليال باب من السفر  
 اذا اجمع اقامه حدثنا العتيبي عن مالك عن عطاء بن عبد الله  
 الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامته اربع ليال  
 وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقد لا اتم  
 الذي لم يزل عليه اهل العلم عذرا باب من السفر اذا  
 كان اقام او راى اقام حدثنا العتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 بن عبد الله وعن زبائن بن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة انوا املاكم  
 فانهم سقر باب العتيبي عن مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يصلي وراى اماما اذا صلى سبقت صلى ركعتين  
 حدثنا العتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله  
 بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عبد الله بن صفوان وصلى

ركعتين ثم انصرف فقمنا فابتدأ باب صلوة النافلة في السفر  
 حدثنا العتيبي عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يركب ابيه عبد الله  
 بن عبد الله بن عمر شقلا في السفر فلا ينكسر ذلك عليه باب  
 العتيبي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد عروة بن الزبير  
 وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا ينتقلون في السفر حذرا العتيبي قال  
 سئل عن النافلة في السفر هل اذا قال لا بأس بذلك فدل على ان بعض  
 اهل العلم كان يفعل ذلك باب صلوة المسافر وهو يركب  
 حدثنا العتيبي عن مالك عن عرو بن يحيى المازني عن ابي الحسن بن عبد  
 بن يار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر باب العتيبي عن مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله  
 بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك باب العتيبي  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي مع الفريضة في السفر  
 شيئا بها ولا يبعثها الا من خوف الليل فانه كان يصلي بالارض  
 وعلى بعير او راحلته حيث ما توجهت به باب عبد الله عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت ابا عبد الله بن مالك بن عوف وهو  
 على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اياما من غير ان يرفع  
 الى وجهه شيئا باب يحيى بن ابي ابي باب  
 حدثنا العتيبي عن مالك عن يحيى بن ميمون  
 عن ابي مرة مولى عمار بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب  
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكلمها من تحتها  
 في ثوب واحد باب العتيبي عن مالك عن ابي النضر موطع

عن عبد الله ان ابا مرة سولي ام هاني اخبره الله سمع امرهاني اخبره الله  
سمع ام هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه وسلم عام الفتح  
فوجدته يغسل وفاضمة ابنته تسرع بيوب قال قلت عليه فقالت  
من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما  
من غسله قام فصلى ثمان ركعات فالتفت في ثوب واحد ثم انصرف فقلت  
يا رسول الله نعم ابن ابي على انه قال رجلا اجتمع فلان ابن هبيرة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمعنا من اجرت يا ام هاني فقالت  
ام هاني وذلك ضحك **عن** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
عروة ابن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة النبي قطا واني  
لم استجواوات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح العمل وهو يحب  
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم  
**عن** العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم انها كانت تصلي الفجر فان ركعات لو شرب الواي ما تركها  
**باب جامع الترمذي وراى كاسا** **عن** العنبي  
عن مالك عن اسحق بن عمار بن عطاء عن انس بن مالك ان جنة  
ملكك ذهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعتها فاكل  
منه ثم قال قوموا ليصلي لكم قال انس فمضت الى حصيلنا قد اسودت  
من طول ما ليس فصحت بماء فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضعت ادا واليتيم وراه واليعوز من وراءنا فصلي لنا ركعتين  
ثم انصرف **عن** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب  
يا لها جنة فوجدته يسبح فمضت وراى فقترت حتى جلت عن بيته

فلما جاء يرفا تاخرت فصعقت وراى الشرا في المروزي **عن** العنبي  
حدثنا العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي  
سعيد الخدري عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
يصلي فلا يدع احدا من يمينه ولا يسلم ما استطاع فان ابي فليقله فانما هو  
شيطان **عن** العنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله  
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم يسأله  
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المات من يدي  
النبي قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المان  
من يدي المصلي ماذا عليه فكان ان يقف ابين خيرا من ان من  
يدى قال ابو النضر لا ادري قال ابين يوما او شهرا او سنة  
**عن** العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب بن احمر  
قال لو يعلم المان من يدي المصلي ماذا عليه كان ان يخفف في  
من ان يمر من يمينه **عن** العنبي عن مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصليين  
**عن** العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمر  
بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا من يمينه **عن** العنبي  
**عن** المروزي **عن** العنبي عن مالك عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال قلت  
يا كبا على انا ان قانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنافرت بين يدي بعض الصف  
فقلت فارسلت انا ثمان مرتبة ودخلت في الصف فلم يذكرني  
احد **عن** العنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص  
كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا انى ذلك

واسعا اذا قامت الصلوة **حدثنا** الثعني عن مالك انه بلغه ان  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء  
 مما يمر من يدي المصلي **حدثنا** الثعني عن مالك عن بن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع  
 الصلوة شيء مما يمر من يدي المصلي **باب**  
**الصلوة في السفر** **حدثنا** الثعني عن مالك انه بلغه ان ابن  
 عمر كان يستن من راحلته اذا صلى **حدثنا** الثعني عن مالك  
 عن هشام بن عروة ان اياه كان يصلي في الصحراء الى  
 غير شئ **حدثنا** الثعني عن مالك عن ابي جعفر الفاري انه قال  
 لما لبث عبد الله بن عمر اذا هوى ليعود يمسح كفا الموضع جهته  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 قال بلغني ان اياذر كان يقول مسح كفي مسح واحد  
 وتركها خيرا من حرق النجم **باب**  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان  
 يحرص بشربة الصفوف فاذا جاءوا فاخبروه ان قد استوت  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن عمارة بن سهل  
 بن مالك عن ابيه قال كنت اضلي مع عثمان بن عفان في  
 الصلوة وانا اكله في ان يرضي فلم ازل اكله وهو يوكي  
 اكله فغله حتى جاء رجال فوجدوا فكلهم يشربون الصفوف  
 فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال في استوي الصف فكم  
**باب** **وضع اليد على الارض** **حدثنا** الثعني عن  
 مالك عن عبد الصكيم بن ابي الخافقي البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم يستحي فاضل ما شئت ووضع  
 اليد احداهما على الارض في الصلوة قال مالك يضع اليمنى  
 على اليسرى وتجييل النظر والاسية بالسجود **حدثنا** الثعني  
 عن مالك عن ابي حنيفة عن ديار بن ديار عن سهل بن سعد  
 انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى  
 على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حنيفة لا اعلم الا الله بهي  
 ذلك **باب** **الصلوة في السفر** **حدثنا** الثعني  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه  
 كان لا يقنت في شيء من الصلوة **حدثنا** الثعني عن مالك  
 عن هشام بن عروة ان اياه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا  
 في الورك الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة  
 فاحس اذا مضى فقرأ الله **باب** **الصلوة في السفر**  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن  
 يسار عن ابي سعيد **حدثنا** الثعني عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا**  
**حدثنا** الثعني عن مالك عن بن شهاب عن عبيد بن النضر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الحج مغير للمسلمين  
 ان هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين فاعملوا ومن كانا عند طيبة  
 فلا يصرفه ان ليس منه وعليه كبر السواك **حدثنا** الثعني عن  
 مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد وعشرين  
 الخطيب رضى الله عنه لخطب فقال عمراته ساعة هذه قال يا ائمة  
 المؤمنين انكثرت من الشوق فتمت الدنيا فمادت على ان توفيات  
 قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يامرنا بالفضل باب غسل يوم الجمعة  
 حدثنا القاسم عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن  
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة  
 ثم راح فكما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكما قرب  
 بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما قرب بقرة ومن راح في الساعة  
 الرابعة فكما قرب ببعرة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة ومزاج  
 يستعملون الذكر باب الغسلي عن مالك عن سعيد عن  
 ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب  
 على كل محتلم باب الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في  
 اول غايه وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي  
 عنه حتى يغتسل ترواحا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل  
 قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك  
 غسل الجمعة فاصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله  
 ذلك مجزي عنه باب الغسلي عن مالك عن ابي الزناد عن  
 ابراهيم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا قلت لصاحبك اغتسل فقد لغوت يريد بذلك وكذا ما  
 خطب يوم الجمعة باب الغسلي عن مالك عن ابن شهاب

قوله  
 حذو  
 الموقر

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبرهم انهم كانوا يفتنون يوم  
 الجمعة يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذا ان الموعظ جلسنا  
 نحدث اذا سكث الموعظ وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احدا  
 قال مالك فابن شهاب فخرج كذا ما ينقطع الصلوة وكلامه  
 ينقطع الكلام باب الغسلي عن مالك عن ابي النضر عن  
 بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان كان  
 يقول في خطبته قل ما بدع ذلك اذا خطب الامام كذا ما ينقطع يوم  
 الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطيب ما  
 ليس مع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا با  
 لماك فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه حال  
 قد وكلهم من الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبروا  
 قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة ولا امام يخطب  
 فتمتته الذي جنبه قال سعيد بن المسيب فمعاذ عن ذلك وقال  
 لا يغتسل باب الغسلي عن مالك انه سأل بن شهاب عن الكلام  
 يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا بأس  
 بذلك باب من ادرك من الصلوة يوم الجمعة حدثنا  
 القاسم عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة  
 الجمعة فليصل البهاركة قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وهي  
 ذلك ادرك كذا ما لا يحل لم يزل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك  
 في الذي يصيبه رجاء يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى  
 الامام او يفرج كذا ما من صلوة انه ان قد على ان يسجد وقد كبر اذا قام  
 الناس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرج كذا ما فاني احب

طار

ان يترك الصلوة ظهرا اربعاً مائة <sup>الرجال يوم الجمعة</sup>  
حديثا العنبي قال مالك فيمن رجع يوم الجمعة والامام خطيب  
فلم يرجع حتى فرج الامام من صلوة انه يصلي اربعاً قال مالك  
فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة فمرفوع فيأتي وقد صلى  
الامام الركعتين كلتهما فانه ينوي ركعة اخرى فلم يكلم قال مالك ليس على  
من رجع او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يشاذن الامام يوم الجمعة  
اذا اراد الخروج <sup>السبب الذي يوم الجمعة</sup> حديثا  
العنبي عن مالك انه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين  
آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسقوا الى ذكر الله وذو  
البيع قال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم  
الجمعة فامعها الى ذكر الله قال مالك وانما السقي في كتاب الله العمل  
والعمل يقول الله سبحانه وتعالى واذا نودي سقي في الارض ليعبدوه فيها  
ويهلك الكفر والفسل والله لا يحب الفاسق وقال ولما من جاءك سقي  
وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعي فحشرنا اليه وقال ان سعيكم لشي قال  
مالك فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الشدائد  
وانما ذلك العمل والعمل <sup>السبب الذي يوم الجمعة</sup>  
حديثا العنبي عن مالك عن النخعي عن الناس كانوا يأتون  
خبر ارجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله  
عليه وسلم يعلون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يصفى على اهل  
و حجارا ورجح النبي صلى الله عليه وسلم بيت من المسجد ولا يكن  
الابواب مغلقة في المسجد قال مالك بن قتيبي في شيء من المسجد  
او رحابه التي يليه فان ذلك يخرج عنه ولم يزل ذلك من الناس  
لم يعبه اخذ من اهل الفقه قال مالك فاما اذا كان مغلقة لا يدخل الا اذا

قائمة

قائمة للسعي لانه ان يصلي فيها يعلون الامام يوم الجمعة وان ثبت قائما بيتا  
من المسجد <sup>السبب الذي يوم الجمعة</sup> حديثا العنبي  
عن مالك اذا نزل الامام بقرعة جيب فيها الجمعة والامام يسافر فخطب ورجع فلم  
تات اهل تلك القرعة وعبرهم يحضرون معه قال مالك فان مع الامام وهو سافر  
بقرعة لا يجب فيها الجمعة فلا جنة له ولا اهل تلك القرعة ولا من جمع معهم من  
غيرهم ولهم اهل القرية ومن حضرها من ليس بسافر للصلاة <sup>السبب الذي يوم الجمعة</sup>  
حديثا العنبي عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي قال عن الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يقرأ فيها عبد مسلم وهو قائم يصلي  
يقال الله شيئا لم يعطه آية واثار يده يتلها حديثا العنبي  
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الحارث عن محمد بن ابراهيم عن ابي  
عليه عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب  
ابن جابر فحدثني عن التوربة وحدثني عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم و كان فيما حدثني ان قلت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه  
خلق آدم وفيه اهبط وفيه نبت عليه وفيه مات وفيه يعمر  
الساعة وما من دابة الا وهي مصيحه يوم الجمعة من حين تطلع  
حتى تطلع الشمس تنقما من الساعة لم يجز والامس وفيها ساعة  
لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يقال الله شيئا لم يعطه آية قال  
كعب لا حبار وذلك في كل سنة يوم نقلت الى في كل جمعة  
قال فقرأ كعب التوربة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصير الغصانك فقال من  
ابن اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادد كنتك قل ان يخرج

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقل المني الى  
 ثلثة ساجد الى المسجد الحرام والى هذا والى هذا والى مسجد النبوة او  
 بيت المقدس بكذا ايها قال ابو حمزة ثم لقيت عبد الله بن سلام فقلت  
 فحدثني بحديثك مع كعب الاحبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت له قال  
 كعب ثم قرأ التوراة فقال لي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام  
 صدقت كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي قال ابو حمزة فقلت  
 له فاصبر ولا تقرب بها على قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة  
 في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاد فيها  
 عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام  
 لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا منظر الصلوة  
 فهو في صلوة حتى يمضي قال فقلت بلى قال فحدثني عن كعب  
 النخعي عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عتبة ان الفخار بن قيس قال النخعي بن يشر ما ذا  
 كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة  
 الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية حديثا  
 البغوي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اخذ ثوبين لجمعة سوى  
 ثوبي مفضة حديثا البغوي عن مالك عن نافع ان ابن عمر  
 كان لا يروح الي الجمعة الا ادهن وتطيبت الا ان يكون حرا فاحسب  
 البغوي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن محمد بن  
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احكم يظهر الحق خيرا  
 من ان يتعد حتى اذا قام الامام فخطب جازي يخطي رقاب الناس يوم  
 الجمعة حديثا البغوي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان يخطي يوم الجمعة والامام يخطب حديثا البغوي  
 عن مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علم  
 نكث مرات طبع الله على قلبه قال مالك ان الله ان يستقبل الامم  
 الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلى القبلة  
 او غيرها باب التسليم في الصلوة حديثا  
 البغوي عن مالك عن ايوب السخاوي عن محمد بن سيرين عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين  
 فقال له ذو اليمين انصرف الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اصدف ذو اليمين فقال الناس نعم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقلتي اثنين اخذين ثم سلم ثم  
 كبر فجد مثل سجود او اطول ثم رفع ثم كبر فجد مثل  
 سجود او اطول ثم رفع حديثا البغوي عن مالك عن داود بن  
 الحصين عن ابي يعقوب عن ابي بن ابي احمد انه قال سمعت ابا  
 هريرة يقول صلى الله عليه وسلم صلوا العصر فسلم في ركعتين  
 فقام ذو اليمين فقال انصرفت الصلوة لم نسيت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض  
 ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 فقال اصدف ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم  
 حديثا البغوي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن  
 سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كبر ركعتين من احدتي الصلوتين الظهر والعصر فسلم من اثنين

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب انضرب الصلوة  
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انضرت  
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين فذكان بعض ذلك فاقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصعدوا ذو اليمين  
فقالوا نعم فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة  
ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة  
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن بن ابي رافع قال مالكا  
نقصا من الصلوة فان سجود قبل التسليم وكل من كان في  
الصلوة فان سجود بعد التسليم **باب** اعطاء المصلي اذا ذكر  
او شك في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء  
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم  
في صلوة فلا يدركها كبر صلى ثلثا ام اربعاً فليصل ركعة وسجدتين  
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها  
بهايت وان كانت رابعة فالسجدة ان ترخم للشيطان **باب** القعنبي  
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله  
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوة فليتوخا الذي يقن ان  
نسي من صلوة فليصله وليسجد سجدة واحدة وهو جالس **باب**  
القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو التميمي عن عطاء بن يسار  
انه قال سالت عبد الله بن عمرو والعاصم وكعبا الاحبار عن ابي  
يشك في صلوة ثلثا صلى ام اربعاً فكلما قال فليتم فليصل ركعة  
اخرى وليسجد سجدة واحدة اذا صلى **باب** القعنبي عن مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة  
يقول ليتوخا الذي يقن انه نسي من صلوة فليصله **باب**

التي هي في شين او اعيان يبدل حدثنا القعنبي عن مالك عن  
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن بحينة انه قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس  
معه فلما قضى صلوة ونظرا تسليمه لم يسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل  
التسليم ثم سلم **باب** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام من احدى من الظهر فلم يجلس فيها فلما قضى  
صلوته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك قال مالك فبين سجدته فقام بعد  
انما لم يرجع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم  
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدك السجدة بعد التسليم  
**باب** القعنبي عن مالك عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو حمزة بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فحينئذ شامية لها علم فهدى بها الصلوة فلما انصرف قال اهديك هذه  
الحبيصة الى ابي حمزة فاني نظرت الى علمها في الصلوة وكاد ان يفشي **باب**  
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس حبيصة لها علم ثم انه اعطاها ابا حمزة واخذ من ابي حمزة  
اشجائية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت  
الى علمها في الصلوة **باب** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
ان ابا طلحة كان يصلي في حائط يطير رده في تظفون يترد ويخس حرجا فاجبه  
ذلك فجلس بعبه بصر ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدرك كم صلاها فقال  
لقد اصابتني في مالي منافقة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذكر له الذي اصابه في حائطه من الغفلة فقال يا رسول الله هو صدقة



كان يري عبد الله بن عمر يتبع في الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ  
 حدث السن فنعاني عبد الله بن عمر وقال انما الصلوة ان تصيب رجلا  
 اليمنى وشئ رجلك اليسرى فقلت له فاك تفعل ذلك فقال ان رجلي  
 لا يخلاني  
 حدثنا المعنى  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة تقول اذا شهدنا  
 الغزاة الطيبات الصلوات الزاكيات شهدنا ان لا اله الا الله و  
 محمد عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حرسا المعنى عن  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر  
 انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس الشهادتين يقول  
 قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته شهدنا ان لا اله الا الله وان محمدا  
 عبده ورسوله حرسا المعنى عن مالك عن تابع ان عبد الله بن عمر  
 كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله  
 السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين شهدنا ان لا اله الا الله شهدنا ان محمدا رسول الله  
 يقول هذا في الركعتين الاولىين ويدعوا اذا انتهى تشهد بما يداير فاذا  
 جلس في آخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم الشهادتين ثم يدعوا  
 بما يداير فاذا انتهى تشهد واداء ان سلم قال السلام على النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم  
 عن بيته ثم يرجع على امام فان سلم عليه احد عن نياره وعلم حرسا  
 المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا شهدنا التحيات الصلوات

الصلوات الزاكيات لله شهدنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
 محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حرسا  
 المعنى عن مالك انه سأل ابن شهاب وانا فعلموا بن عمر عن  
 رجل دخل مع كاهن في الصلوة وقد سبقه كاهن بركعة اي شهد  
 معه في الركعتين والاربع فان كان ذلك له وثرا قال نعم فليشهد  
 معه قال مالك وذلك لا مردنا  
 حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر وسليم الزرقاني انه قال  
 اخبرني ابو سعيد الساعدي انه سمع قالوا يا رسول الله كيف نصلي  
 عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت  
 على ابراهيم وعلى نبيك على محمد وازواجه وذريته كما باركت  
 على ابراهيم انك حميد مجيد حرسا المعنى عن مالك عن نعم  
 بن عبد الله الميموني ان محمد بن عبد الله وعبد الله بن زيد هو الذي  
 كان ارى المشركين بالصلوة اخبر عن ابي سعيد كاهن ربيعة  
 انه قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن  
 عباد فقال له بشير بن سعد امرا الله ان نصلي عليك يا رسول الله  
 فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى دعا الله لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما  
 صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت  
 على ابراهيم في العالين انك حميد مجيد والستام كما قد علمتم  
 حرسا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ديار قال رايت  
 عبد الله بن عمر يفتي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

حدثني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابني كبر وعمر

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عمار  
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق بن ابي طلحة  
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
يقول والله ما ادري كيف اصنع هذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يسلكها  
بفرجه حديثا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره  
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يستقبل القبلة بغايط  
او ببول حديثا القعنبي عن مالك عن ابي بن سعيد عن محمد بن جابر  
بن جابر عن حماد بن اسحق عن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون  
اذا اقبلت على حاجتك فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله  
بن عمر لقد ارتفعت على ظهر البيت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لمن يستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلي بن ابي طالب  
علي ارواكم فقلت لا ادري والله فقال لعلي بن ابي طالب ولا يرتفع عن  
الارض يمشي وهو لا يرى الارض

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن  
ابيه ان عبد الله بن عمر كان يومئذ اصحابه فحضرت الصلوة يوما  
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدل به قبل الصلوة  
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي  
احدكم وهو ضابط بين وركبيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل امرأ  
المسيك فكتف من فرجه ليليل فضاها الناس به حتى علا الصوت

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه قال فقال قال ثم اس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي نون من ماء فصب على ذلك  
المكان حديثا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار  
انه رايت عبد الله بن عمر يقول قايما حديثا القعنبي قال  
سئل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه  
اشئ فقال يلغى ان من مضى كانوا يتوضؤون من الغايط  
وانما احب غسل الفرج من البول والغايط

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام  
بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصي فقال في ثوبه قد عابا فاسعه اياه  
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الوهب  
عن ام فليس ابنة محسن انها اتت بان لها صغيرا لم ياكل الطعام  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فقال علي  
ثوبه قد عابا ففصحى ولم يقل

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم  
وعبد الله بن ابي عبد الله الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صلوا في سجودكم هذا خير من الف صلوة فيما لا تجد  
لكلام حديثا القعنبي عن مالك عن جبيب بن عبد الرحمن  
عن حصن بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين سجود وسجدة  
من رياض الجنة ومنبري على حصى حديثا القعنبي عن مالك  
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن ثميم عن عبد الله بن زيد  
المانعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قنجر ومنبري

سواها

قنجر

روضة من رياض الجنة  
 حدثنا  
 العسبي عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة  
 كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة  
 وكان له حوزة من الشيطان يومئذ حتى يمسي ولن ياتي احدا  
 بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ومن قال سبحان  
 الله وحمده في يوم مائة مرة خطت خطاياها وان كانت مثل زبد  
 البحر **حدثنا** العسبي عن مالك عن ابي عبيد بن موسى عن  
 عبد الملك بن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح  
 دبر كل صلاة ثمان مائة وثلاثين وكسرت ثمان مائة وثلاثين  
 وسبى وختم المائة ب لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد  
 وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حدثنا**  
 العسبي عن مالك عن عمار بن ميثاق عن سعيد بن المسيب انه سمع  
 يقول في الباقيات الصالحات قول السيد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** العسبي عن مالك  
 عن زياد بن ابي نجاد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا اخبركم  
 بخبر اعلم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء  
 الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم  
 ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذلك الله قال زياد قال ابو عبد الله  
 معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجلاه من عذاب الله من ذكرنا الله  
 عز وجل **حدثنا** العسبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري  
 عن علي بن يحيى الزبيدي عن ابيه عن رفاع بن رافع الزرقي انه قال

كان ابو ماضى وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه  
 من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من ودا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه  
 فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتحكما فانا فقال  
 رجل نا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة  
 وثلثين ملكا يبدي رؤسها اول  
**حدثنا** العسبي عن  
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا ملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي  
 صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **حدثنا**  
 العسبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة  
 تحبه لا يحبه لا يتبعه ان يتقلب الى اهله الا الصلاة **حدثنا** العسبي  
 عن مالك عن ابي بكر بن ابي بكير عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي  
 ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي سعيد بن ابي هريرة انه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يجزى احدكم من الصلاة الا ان يجلس في مصلاه  
 لم يزل ملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام  
 من مصلاه فجلس في المجلس ينظر الصلاة لم يزل ملائكة تصلي عليه في  
 مصلاه حتى يصلي **حدثنا** العسبي عن مالك عن عمار  
 بن ابي سليمان عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول لبارجل  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل نجد ثانيا قالوا سمع ذوق  
 صوته ولا يفقه ما يقول حتى ذنا فاذا هو يسئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غير قال لا إلا ان تطوع و ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا ان تطوع وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع ان صدق حديث الثعلبي عن مالك عن ابن الزبير عن الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقده الشيطان علي عاتقه راسا جديا كما اذا هوانا ثم ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة غلظت ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان قرأها انحلت عقده واجتمع شيطان طيب النفس ولا اجتمع حيث النفس كسلان

حديثنا الثعلبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الترمذي عن ابي قتادة الشلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليجلس في سجدة قبل ان يجلس حديثنا الثعلبي عن مالك عن ابي القاسم مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة انه قال لم اذا صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو القاسم يعني بذلك عمر بن عبد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد فليجلس

حديثنا الثعلبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه علي الذي يضع عليه رجليه قال نافع لفته رايته في يوم شديد البرد وانه يخرج كفيه من تحت يديه حتي يضعهما في الخشاء الثعلبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليضعهما فان اليد من سجدة كما يسجد الوجه

حديثنا الثعلبي عن مالك عن ابي جازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الي شجرة عمر بن عوف ليلج بينهم وجاب الصلوة فجاء

ابن

الزبير عن ابي بكر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم فاقم قال نعم فصلي ابي بكر نجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فيجلبون حتي وقضوا في الصلوة فصفوا الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثرت الناس التفتفت الغيب فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسك في مكانك فرفع ابو بكر يده فحمد الله على ما امر به

ما امره

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتي حتى استوي في الصف ونقل النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان حيث اذامرتك قال ابو بكر ما كانت لمن الي فخافة ان يصلي من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنتم الصلوة من نابه شي في صلوة فليست فاذا سجدت اليه فاما الشفيع للناس

الشفيع

حديثنا الثعلبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يلتفت في الصلوة حديثنا الثعلبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يلتفت في الصلوة حديثنا الثعلبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يلتفت في الصلوة حديثنا الثعلبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يلتفت في الصلوة

حديثنا الثعلبي عن مالك ان بلغه عن عبد الله بن عمر وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا امام الله مسلجا الله حديثنا الثعلبي عن مالك ان بلغه عن سفيان بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت احدا من صلوة امسك او فلا من طيبا حديثنا الثعلبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت ابي بكر بن عمر بن نسيب امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها كانت تشاذه الي المسجد فمسكت فيقول لا يخرج من الا ان مسعتني حديثنا الثعلبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عن ابيه عن عاتقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ليلة السجدة يصلي قائما او  
 ساجدا او متخذاه فحمله حديثا المعنى عن مالك عن عبد الله بن  
 ديار عن عبيد الله بن عمر قال سمنا الناس في صلاة الصبح اذا جاءهم  
 آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتى عليه الليلة قرآن  
 وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى القبلة فاستقبلوا  
 الى الكعبة حديثا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
 المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان  
 قدم المدينة شدة على لها فوكت المقدس ثم حوت القبلة قبل يدرك شهر من  
 حديثا المعنى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 قال ما من المشرق والمغرب قبل اذا توجه قبل البيت  
 حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة  
 بن سهل بن خنيس انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا  
 فركع ثم كتب حتى وصل الصف حديثا المعنى عن مالك بلغه ان  
 ابن مسعود يدبته راعيا  
 حديثا المعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين  
 وبعد المغرب ركعتين في سنة وبعد صلاة العشاء وكان يصلي بين  
 الركعة حتى يفرغ فيصلي ركعتين حديثا المعنى عن مالك عن ابي الربيع  
 عن ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون  
 قلبي ههنا فوالله ما ههنا عنى خشوعكم ولا ركوعكم انى لا اراكم من وراء  
 ظهركم حديثا المعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما  
 صلى الله عليه وسلم كان ياتي فيا ركبوا وسابا حديثا المعنى عن مالك  
 عن نافع بن يحيى بن شبيب عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ترون في السابك والشارب والزاني قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله  
 اعلم فقال ههنا نواحيث وفيهم عقوبة واسوار الرقعة الذي سرق صلاته يا رسول  
 الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها حديثا المعنى عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلواتكم  
 من يتوكل حديثا المعنى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول  
 اذا لم يستطع المريض او تباين اياه اياما ولم يرفع الى جهته شيئا حديثا  
 المعنى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه رأى صاحب المقصورة في الظهر  
 حين حضرت الصلوة خرج تبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى  
 انتهى الى ابن عمر فقال له ان عمر يعلم انك تصلي بالناس حديثا  
 المعنى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر  
 اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدار بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا  
 حديثا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل  
 وهو يصلي فلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا  
 سلم على احدكم وهو يصلي فلا يكلم ويشير به حديثا المعنى عن  
 مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع  
 امامه فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصلي بعدها الصلوة لا يخرج  
 حديثا المعنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رأى رجلا  
 صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افضل  
 بين صلاتي وقال عبد الله واى فضل افضل من السلام حديثا  
 المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
 عن عبد الله بن حبان قال كنت اصلي وعبد بن عمر يستند ظهره  
 الى جدار الكعبة فلما قضيت صلاتي انضرفت اليه من قبل ثوبي الا يبر فقال  
 عبد الله ما منعك ان تنصرف على منك قال قلت رايتك فانضرفت اليك

فقال عبد الله بن عمر فأنك قد أصبت فلما أنا يقول انصرف عن يمينك فاذا  
 كنت تصلّي فأنصرف حب فاحسبت على يمينك وان شئت على يسارك  
 العسني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلّوا مجلس  
 في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع الامام وكذلك  
 سنة الصلوة كلها جلست فيها وفي الثانية والثالثة من العسني  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به  
 باسا الله سال عبد الله بن عمر فقال اصلي في اعطان كابل فقال  
 عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم ما يصح  
 جامع الترمذي حدثنا العسني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
 عن عمرو بن سليم الزبي عن ابي قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلّي وهو حامل امامة ابنة زبني ابنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال العاص بن ربيعة ابن عبد الشمس فاذا سجد وضعها  
 واذا قام حملها العسني عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون  
 فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر  
 ثم يرحل الذين بانوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فقالوا  
 تركناهم وهم يصلّون واوتيناهم وهم يصليون العسني  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ثروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عابشة يا رسول الله  
 ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من الكجاء فامرني فليصلّي  
 بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عابشة فليجلس  
 قوله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من الكجاء فامرني  
 فليصل بالناس فقالت حنمة لعابشة ما اكن لاثمن صوابي ومف

بن ابي

الانصار

مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حنمة لعابشة ما اكن لاثمن صوابي ومف  
 العسني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي  
 عن عبد الله بن عدي بن كعب ان الله حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه لما هو جالس من ظهري الناس اذا جاءه رجل فساله فلم يدر ما ساله  
 حتى يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يتاذنه في كل رجل  
 من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهر ليس بشهد  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رجل لي ولا شهادة له قال اليس يصلي  
 قال اليس يعني قال لي ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو ليك الله من ظاهري الله عنهم العسني عن مالك عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا  
 بني اشد فغضب الله على قوم جعلوا قبرا نبيا بهم ساجد حدثنا  
 العسني عن مالك عن ابي اسحق بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال اني  
 اذا كان من اخبر ما يكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله الهوم  
 والنصاي الخذا فبقوا لبياءهم ساجد لا يتقربون ديان بارض العرب  
 العسني عن مالك عن ابن شهاب عن مجروح بن الربيع ان  
 عتيان بن مالك كان يوم نومه وهو اعشى وانتهى قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلم والمطر والسيل وانا رجل  
 ضرب البصر يعني يا رسول الله في سني مكانا اخذت معي قال نعم يا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن حبان ان اصلي قال فاشاد الي  
 مكان من البيت فمضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 العسني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن يريم عن عمة انه راى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثيا في المسجد فاصفا احدكم عليه  
 على كاحلي حدثنا العسني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال

الشيخ ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا نعلم  
ذلك من باب القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله  
بن مسعود قال لا تسان اكل في زمان قليل قراء كثير فقهاو حفظ  
فيه حدود القرآن ويصيح حروفه قليل من يسأل اكثر من يعطي بطلون  
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يدون فيه اعمالهم بل احوالهم  
وساقى على الناس زمان كثير قراءة قليل فقهاو حفظ فيه حروف  
القرآن ويصيح حروفه كثير من يسأل قليل من يعطي بطلون فيه  
الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويدون فيه احوالهم بل اعمالهم  
القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال يعني ان اول ما ينظر فيه  
من عمل العبد الصلوة فان قيلت منه نظر فيما بقي من عمله من القعبي  
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان احب  
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدبر عليه صاحبه من باب  
القعبي عن مالك انه بلغه عن عائشة بن سعيد بن جابر وقاص عن ابيه  
انه قال كان رجلان اخوات فهلك احدهما قبل صاحبه باريعين لعله  
فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى وكان  
لاياس من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلواته  
انما مثل الصلوات مثل نهر عمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل  
يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت  
به صلواته من القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الذي تفيته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله  
باب العمل في الفصل والثناء للعبد حدثنا القعبي عن مالك  
انه سمع غير واحد من علماء يهمل يقولون الحرك في الفطر والاخصى بناء ولا افة

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وملك السنة  
التي لا اختلاف فيها عندنا حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغتسل يا بـ في الاكل  
قبل العيد ويوم الفطر حدثنا القعبي عن مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغتسل يوم الفطر حدثنا القعبي عن  
مالك عن ابن خنيس شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس  
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدق يوم الفطر قال مالك كان الناس  
يؤمرون ان يأكلوا قبل ان يغتسل يوم الفطر يا بـ الصلوة  
قبل الخطبة حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة حدثنا  
القعبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وغيره من الخطاب كانوا  
يفعلون ذلك حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر  
مولى ابن ابي ابيانه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فضلى ثم  
انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان فخر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن صيامها يوم فطر لكم من صيامكم والاخر يومها تكون  
فيه مناسكهم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فضلى ثم انصرف  
فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من  
اهل العالية ان يتطهر الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له  
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان  
فصلى ثم انصرف يا بـ التكبير في الصلوة في العيد حدثنا  
القعبي عن مالك عن حمزة بن عبد الله بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد اليماني ما  
ذا كان يقراء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال

كان يقرأ فيهما يقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة والشوق القهر  
حدثنا القعني عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحية والظفر مع  
ابن حنبل في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة  
عشر تكبيرات قبل القراءة حدثنا القعني قال مالك في رجل قلد  
الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلي ولا في بيته وانه  
ان صلى في بيته وفي المصلي لم ارب ذلك ثابسا ويكبر سبعا في الاولى  
قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة يا بس ما جاء في السنة  
قبل السجود وبعدهما والعدو واليهما حدثنا القعني عن مالك ان  
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها حدثنا  
القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباة كان يصلي قبل  
الربيع واربع ركعات حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد  
القعني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن الجسيث انه كان يحدو اية  
المصلي بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت  
الفطر والاضحية ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد  
حلت الصلوة حدثنا القعني عن مالك عن رجل صلى مع الامام  
يوم الفطر هل له ان يتصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا يتصرف حتى يسمع  
الامام يا بس صلوة الخوف حدثنا القعني عن مالك عن  
يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم عن من صلى مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف اربعة ركعات مع  
وطائفة وجاء العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لانفسهم  
ثم انصرفوا فصعدوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة  
التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالسا واتوا لانفسهم ثم سلم

القعني عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم ان سمعا  
بن ابي حنبل الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطاقفة  
من صحابه وطاقفة مواجبة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالثلاث  
بعضه ثم يقوم فاذا استوا قائما ثبت قائما واتوا لانفسهم الركعة  
الباقية ثم سلحوا وانصرفوا والامام قائم ذكرا ورجلا وجاء العدو ثم  
يقتل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وبنوا الامام فيركع بهم  
ويشهد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية  
ثم يسلمون حدثنا القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطاقفة من الناس فيصلي  
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا واذا  
صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا  
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرفوا والامام وقد صلى  
ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم  
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين  
قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا ركعة واحدة  
اقدامهم وركبا فاستقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع  
لا اري عبد الله بن عمر ذكرا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب  
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الجند  
حتى غابت الشمس قال مالك وحدث يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم  
احد ما سمعت النبي في صلوة الخوف حدثنا القعني قال سئل  
مالك عن صلوة الاسير مثل صلوة المقيم يا بس ما جاء في  
كون الشرح حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتت عاتكة  
حين خسفت الشمس فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة فقلت للناس  
فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاستأذنت  
أولهم قالت فقلت حتى يتجلى إلى العشي فجعلت أصتقون رأس الماء  
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه فقال ما شيء  
كنت أنة إلا قد رأيت في مقامى هذا حتى يحسنه وانكسر ولقد أوجس  
إلى أنكم تقتلون في القبر مثل أو قريب من قتله الرجل لا أدري أيهما  
قالت أسماء يوفي أحدكم فيقال ما عليك بهذا الرجل قال فأتانا المؤمن  
والمؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاء نبالين مني والهدى فاجتبا وأمتا وأمتا  
فيقال ثم صالحا فقد علمنا أن كنت لموسى وأمتا المصطفى والمرأ  
لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون  
شيئا فقلت يا رب في ضلوة الكون حديثا  
العتيق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأس  
نقام فاطمات الصيام ثم ركب فاطمات الركوع ثم قام فاطمات الصيام وهو  
دون الصيام الأول ثم ركب فاطمات الركوع وهو دون الركوع  
ثم دفع فمجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك ثم انصرف وقد  
خسفت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس  
والقمر آيات من آيات الله وأما المصطفى والمرأ  
من آيات الله فأتاني لا يحفظان لموت أحد ولا حيوة  
ذلك فإذا دعوا لله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمه محمد والله

ما أحدنا غير من الله أن يرى علة أو ترى أمته بالله محمد لم يعلمون  
ما أعلم لصحتكم قليلا وليس لكم كثيرا حديثا العتيق عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال  
كسفت الشمس فصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه  
نقام قيا ما طويلا قال فحين سورت البقرة ثم ركب ركوعا طويلا ثم رفع  
نقام قيا ما طويلا وهو دون الصيام الأول ثم ركب ركوعا طويلا وهو  
دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون الصيام  
الأول ثم ركب ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قيا ما طويلا  
وهو دون الصيام الأول ثم ركب ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انخست الشمس ثم قال إن الشمس  
والقمر آيات من آيات الله لا يحفظان لموت أحد ولا حيوة  
فإذا دعوا لله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا رسول الله لا نراك  
تأولت شيئا في مقامك هذا ثم وأتاك تكلمة فقال أتاني رأت  
الحنة أو أرايت كجبة فتأولت منها عفوذا ولما أخذته لا أعلم منه  
ما شئت الدنيا أو أرايت النار فلم أر كاليوم منظر أفرح ورأيت  
أكثر أهلها النساء قالوا ألم يا رسول الله قال يكفر من قالوا  
الكفر بالله قال يكفر العشير يكفر الأحساب ولو أحدث إلى  
أحد من الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط  
المعنى من مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن عبد الرحمن عن  
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودا جاء فأتاها  
فقال لها أعاذك الله من عذاب العير قالت عائشة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعيب الناس في شهرهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عائدا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٨  
 ما كان غداً فمركباً فحلفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى تمر بين الرابي الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وذاه فقام قداماً  
 طويلاً ثم ركب ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قداماً طويلاً وهو في القيام  
 لأول ركوع ركوعاً طويلاً وهو في الركوع كاول ثم رفع فمجد ثم قام فقام  
 طويلاً وهو في القيام لأول ثم ركب ركوعاً طويلاً وهو في الركوع كاول  
 ثم رفع فقام قداماً طويلاً وهو في القيام كاول ثم ركب ركوعاً طويلاً وهو في  
 الركوع كاول ثم رفع فمجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يعوذوا من عذاب القبر يا ايها  
 الساجدين **باب في حديث العنبي عن مالك بن يحيى بن**  
**سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم**  
**اشف عبادك في تلك النار التي هم فيها والله اشفي عبادك في تلك النار التي هم فيها**  
**السعدي عن مالك بن يحيى بن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي مالك**  
**انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله**  
**هلكت الماشي وتقطعت الشل فادع الله فادع رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال فطرنا يوم الجمعة الى الجمعة قال فجاءه رجل الى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ثمة من البسوف وسقط السيل**  
**وهلكت الماشي فقم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم**  
**ردس الجبال وقلل الدواب ويطوب كادوية وشابث قال فاجاب**  
**عن المدينة انجبر الدواب بالليل**  
**باب في حديث العنبي عن مالك بن يحيى بن سعيد**  
**انه سمع عباد بن يحيى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الى المصطفى فاستقى وخل رداءه ثم استقبل**  
**القبلة فركبها العنبي قال سئل مالك عن صلوة لا تستغفر فيها**

السجدة

١١٩  
 وكفان ولكن الامام يدا بالمشاق قبل الخطبة ويدعوا ويستقبل القبلة  
 ويصلي ركعتين ويجزيهما بالقراءة ويجزئ الناس اربعين ثم ان حوله الامام  
 رداءه **باب في حديث العنبي عن مالك بن يحيى بن عبد الله بن**  
**العنبي عن مالك بن يحيى بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة**  
**عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**صلوة الصبح بالحذبية في اثنى سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل**  
**يقضي على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم**  
**قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل**  
**الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا**  
**بنون كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب حديث العنبي**  
**عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا**  
**استأذن جرت له ثيابك فلك عين غديقة حديث العنبي عن**  
**مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر وايقول مطرنا**  
**بمؤلفهم ثم يقولون لا اية ما يبعث الله للناس من رحمة فلا يسكنها**  
**وما يسكنها **باب في حديث العنبي عن مالك بن يحيى بن عبد الله بن****  
**العنبي عن مالك بن يحيى بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة**  
**عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**دعوتني شفاعاً لاسي في الآخرة حديث العنبي عن مالك بن يحيى**  
**بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول**  
**اللهم قال لا صباح وجاعل الليل سكام والشمس والقمراً حسناً**  
**افض عني الدين واغنني من الفقر واستغني بسبي وبصري**  
**وفوق في سبيك حديث العنبي عن مالك بن يحيى بن عبد الله بن**  
**عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم**



حدثنا المعنى قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة  
في اقلها واسطرها فقال لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة  
كتاب الزكاة باب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب ما يجب فيه الزكاة

حدثنا المعنى قال فرأيت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني  
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد اخذ يري يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذرة صدقة وليس فيما دون خمس  
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة  
المعنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي  
صعصة عن ابي سعيد اخذ يري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون  
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذرة من التمر صدقة  
المعنى عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن بن كعب بن علقمة عن ابي  
اناس الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة  
الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية باب الزكاة في  
الذهب والورق حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن عتبة  
مولى الثوري انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فالحقه بالعتيق  
هل عليه فيه الزكاة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن  
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان ابو بكر الصدوق  
اذا اعطى الناس عطيا ثم سئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك  
فيه الزكاة قال نعم اخذ من عطائه زكاة ما له ذلك وان قال لا سلم  
سلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيئا

عمر بن حبيب عن عائشة ابنة فداثة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عن  
ابن عفان اقبض عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه  
زكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع  
الي عطائي حدثنا العبيد عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان  
يقول لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول حدثنا المعنى عن مالك  
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الزكاة معوية بن ابي سفيان قال  
مالك والثلثة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما  
يجب في مائتي درهم حدثنا المعنى قال مالك ليس في عشرين دينارا فاضه ثلثة  
النقصان زكاة فان زكيت حتى تبلغ مائة درهم او مائة درهم وافية فيها الزكاة  
وان كانت نحو دينار او اربعة ادينات الزكاة فيها دنانير كانت او درهم وقال  
مالك في رجل كانت له عندك شئون ومائة درهم وازنة وصره الدراهم بيده  
ثمانية دنانير فانه لا يجب فيه الزكاة وانما يجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او  
ما ياتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وغيرها فخرج بها  
ولم يات الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة فانه ينكها وان لم تتم الا بثلثان  
يحول عليها الحول يوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول فلا زكاة عليه فيها حتى  
يحول عليه الحول من يوم ذكبت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فقال  
عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فخرج فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكها مكانها ولا  
ينظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما يجب فيه الزكاة لان الحول قد كان  
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ذكبت  
قال مالك الامر عندنا في اجارة العبيد وكري المساكن وكتابت المكاتب انه لا يجب  
فيه شيء من ذلك الزكاة فلا زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقضيه صاحبه وقال  
مالك في الذئب والورق يكون بين القوم الشراكا ان من بلغت حصة منهم  
عشرين دينارا او مائتي درهم حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكاة وكان بعضهم في

ذلك افضل نسيباً من بعض أخذ من كل انسان منهم بقدر حقه كل واحد منهم  
 ما تجب فيه الزكاة فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حن  
 او اوت من الودق صدقة فهذا يجب ما سمعت الى قال مالك وان كانت لرجل  
 ذنب او ورق متفرقة بايدى الناس شئ فانه ينبغي له ان يحصيها جميعاً ثم يخرج  
 ما وجب عليه من زكاتها قال مالك فيمن افاد ذنباً او ورقاً فانه لا زكاة عليه حتى  
 يحول عليه الحول من يوم افادها باب الزكاة في البيات حديثنا القتيبي  
 عن مالك بن النضر عن سبعة من ابي عبد الرحمن عن وا حيد من عليهم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلا من الجارث المزيف معادن القبلية وهي  
 من ناسية الذرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الى اليوم قال مالك امرى  
 اعلم ان يؤخذ من المعادن ما يخرج منها شئ حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً  
 وما بقي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحسب  
 ذلك ما دام في المعدن شئ فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك شئ فهو مثل الاول  
 يتد فيه الزكاة كابتية قال مالك المعادن بمنزلة الثرع ويؤخذ منها الزكاة  
 كما يؤخذ من الثرع قال مالك وسمعت اهل العلم يقول في المكان انما هو دين  
 الجاهلية ما لم يطلب مال ويكلف فيه كبير عمل فائتاً ما طلب مال او كلف فيه كبير  
 عمل فاصيب من واخطى برة فليس بر كان قال مالك وهذا الذي لا اختلاف وعندي  
 باب الزكاة فيهم ان شئ من الثرع جده شاعبد الله عن مالك عن عبد الرحمن  
 القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلي نبات اخيرها متامى في حجبها لهن  
 الحلي فلا يخرج منه الزكاة عن ابي عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 كان يحلي نباته وجوارية الذئب ولا يخرج منها الزكاة قال مالك من كان عنده  
 تبر ذهاب او فضة لا يتفع به الثبر فانه عليه في الزكاة في كل عام يوفى  
 بنحو درهم عشرة الى ان ينقص من ذلك عشرين ديناراً او وزن ما بقي درهم  
 فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان ميسكه لغير

الزكاة

الزكاة فاما الحلي المكسور الذي يرد اهله اصلاحه وابيه فانما هو من  
 المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكاة وقال مالك  
 ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر باب زكاة اموال البيات  
 الحديث ان حدثنا عبد الله بن مالك بن النضر عن ابي عبد الرحمن  
 بن القاسم عن ابيه ان الله قال كانت عائشة تليقني انا و اخطى ثمينين  
 في حجبها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة حدساً عبد الله بن  
 مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتجروا في  
 اموال البيات لا تأكلها الزكاة باب زكاة اموال البيات  
 حديثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يبق زكاة ماله قال  
 الذي ان يؤخذ من ماله ويبدأ على اهل الوصايا واراها بماله الذي  
 فذلك ان يبدأ على اهل الوصايا قال مالك والشيء عندنا ان لا يجيب على  
 فابث زكاة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليد  
 حتى يحول على ثمن ما باع من توكل او قضى اكل من يوم باعه او قبضه  
 قال مالك والشيء عندنا ان لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول  
 عليه اكل باب زكاة اموال البيات حديثنا  
 عبد الله بن مالك بن النضر عن ابن شهاب عن الشائب بن زيد ان  
 عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر تكلمتم من كان عليه الدين فليؤ  
 دينه حتى يفيصل اموالكم فتؤد منها الزكاة حدساً عبد الله عن مالك  
 عن ايوب السخيتي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ  
 ما لا طلق بامر برة الى اهله ولؤخذ منه زكاة لما مضى من السنين  
 ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمناً  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن حفصة انه سأل سليمان  
 بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكاة فقال لا

حدثنا عبد الله قال ما لك الأمر عندنا في الدين ان صاحبه لا  
 يركه وان اقام عند الذي هو عليه ستم ثم اقصاه لم يجب عليه  
 فيه الزكوة واحدة فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه  
 ان كان له مال سوى الذي قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه يركه معه  
 الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه  
 وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن  
 لحظت عدة ما اقتضاها فان اقصا بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك  
 فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضا او لم يملكها فالزكوة  
 واجبه عليه ما اقصى من دينه فاذا بلغ ما اقتضا عشرين دينارا  
 او ما يفي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضا بعده لك من ثلث او اكثر  
 فعليه الزكوة بحسب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد جال  
 عليه الكحل قال ما لك والذليل عليه ذلك ان الدين يفتب اغواما  
 ثم ينقض فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض يكون عند الرجل  
 اغواما للتجارة ثم يتبعها فليس في اثمانها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس  
 عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواء ولا يخرج  
 من شيء عن شيء غير قال ما لك الامر عندنا ان الرجل اذا كان  
 عند من العروض ما فيه واقما عليه من الدين فانه لا يركه ما يدا  
 من ناض يجب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والنقد  
 الا وقفا من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يده من الناض فضل  
 عن دينه ما يجب فيه الزكوة ما جاء في زكوة العروضة  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زيد بن حبان  
 وكان زيدا بن حبان على جواد ميموني في زمان الوليد وسليمان  
 وعمر بن عبد العزيز وكان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من يرك

ليس

من المسلمين فحدهما اظهر وان اموالهم من ما يريدون من التجارات  
 من كل البعدين دينارا فاقبض بحسب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان  
 نفقت تلك دينار فدهمها ولا تأخذ منها شيئا ومن يركه من اهل الذمة  
 فحده ما يريدون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فاقبض  
 بحسب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان نفقت تلك دينار فدهمها ولا  
 تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الكحل حدسا  
 عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيها يدا من العروض للتجارات ان  
 الرجل اذا اصدق ماله ثم اشترى به عرضا او نفقا او ما اشبه ذلك  
 ثم باعه قبل ان يحول على المال كحل من يوم اخبر زكوة فانه لا يركه  
 زكوة المال حتى يحول عليه كحل من يوم صدقه وانه لم يحس ذلك العرض  
 حين لم يجب عليه في شيء من ذلك الزكوة وان طال زمانه فاذا اراه  
 قبض عليه الا زكوة واحدة حدسا عبد الله قال قال مالك الامر  
 عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او ثيابا للتجارة ثم  
 يسكها حتى يحول عليها كحل ثم سهرها ان عليه فيه الزكوة حين  
 سهرها وليس ذلك مثل من اقصا حصص الرجل من ارضه ولا مثل  
 اقصا قال مالك وما كان من مال يدا للتجارة ولا يفتب لصاحبه  
 منه شيء يجب فيه الزكوة فانه يجعل شهر من السنة يقوم فيه ما كان  
 عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ  
 ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يركه قال مالك ومن اتجر المسلمين ومن  
 لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم يتجروا  
ما جاء في زكوة الدين حدسا المعنى عبد الله  
 عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن  
 عمر وهو يسأل عن الكفر ما هو فقال هو المال الذي لا يورث زكوة

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح العماني  
عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يورثه ثلثه مثل له يوم القيمة  
شجاع افرغ له ثوبيان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كنزك يا ابي  
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه فرأ كتاب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل وفيها من العنق  
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس <sup>من كل خمس</sup> وفيما فوق ذلك خمس  
ابنه مخاض فان لبون ذلك خمس وفيما فوق ذلك الى خمس <sup>والله اعلم</sup>  
انه لبون وفيما فوق ذلك الى <sup>سبعين</sup> وفيما فوق ذلك الى سبعين ابنا لبون  
الى واحد <sup>وسبعين</sup> وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقشان طروشان ايجل فواراد  
على ذلك كابل في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة  
وفي سائر العنق اذ بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة <sup>في كل</sup>  
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ذلك  
شاة فان اذ على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة نيس  
ولا همة ولا ذات عواب الا ماشاء الله المصدق ولا يخرج من شرف  
ولا يفرق من يجمع خلية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراعها  
بهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواف بيع العشرة  
عبد الله بن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس بن اليماني ان  
معاذ بن جبل لا يضارني احد من بني بقره تبعيها ومن اربعين  
بشره ستة وافي بمادون ذلك فاي ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى الهاء فاسله فوقي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اقدم معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

ومارا د على ذلك الى واحد وسبعين وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقشان طروشان ايجل فواراد على ذلك كابل في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائر العنق اذ بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ذلك شاة فان اذ على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة نيس ولا همة ولا ذات عواب الا ماشاء الله المصدق ولا يخرج من شرف ولا يفرق من يجمع خلية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراعها بهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواف بيع العشرة عبد الله بن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس بن اليماني ان معاذ بن جبل لا يضارني احد من بني بقره تبعيها ومن اربعين بشره ستة وافي بمادون ذلك فاي ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى الهاء فاسله فوقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اقدم معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

قال قال مالك احسن ما سمعت فمن كان له غنم على راعيها مفرقين  
او على رعاة مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فهو في  
صدقه وشئ ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدي الناس  
شئ انه ينبغي له ان يجمعها يخرج ما وجب عليه في ذلك من ثلثه وقال  
في الرجل يكون له الضان والمرا فها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها  
ما يجب فيها الصدقة صدقت وان كان المعز اكر من الضان لم يجمع عليه  
وفيها الا شاة واحدة اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر  
اخذ منها فان استوت الضان والمرا اخذ من ايهما شاة واحدة  
عبد الله قال قال مالك وكذا كابل العرب والصح بجعان على راعيها  
في الصدقة والبقر والكوايس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجدت في ذلك الصدقة  
صدقا جعلا <sup>عبد الله</sup> قال وقال مالك بن انس فبين انا و  
ماشية من كابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها  
الحول من يوم اقادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من  
للماشية ما يجب فيه الصدقة اما حتى ذود من كابل او مائتين  
بشره ولما اربعون شاة فاذا كان للرجل حتى ذود من بقر او  
ثلثون بشره او اربعون شاة ثم اقاد اليها ابل او بقر او غنما بشره  
او مائة فانه يصدرها مع ماشيته حين يصدرها والله لم يجعل على الضان  
الحول وان كان ما اقاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشربها  
بهم واحد فانه يصدرها مع ماشيته وانما سئل ذلك الورق من كتيها  
الرجل ثم يشربها غنما من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك  
اذ اباعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدقها  
هذا اليوم ويكون لا اخذ قد صدقها من الغنم <sup>عبد الله</sup> قال  
وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى



الصدقة يا ولاد هانت عليه الصدقة اذا بلغت النعم بولادها ما يجب  
 فيه الصدقة وذلك ان كل دة النعم منها وركب مخالف لما اريد بشرائه او  
 ميراث وشمل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم سعه صا  
 فيبلغ بر بجه ما يجب فيه الصدقة فيصدق بجه مع راس ماله ولو كان  
 وجهه فابينة او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من  
 يوم افاده او ورثته قال مالك فقلنا المال منه كالبيع من المال قال  
 وهما مختلفان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق  
 ما يجب فيه الزكوة ثم افاد اليها مالا وجبت فيه الزكوة ولم يجب  
 لمرك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاده فان ماله  
 وهذا احت ما سمعت في هناكه باب العمل في صدقة  
 عامين اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال قال الامير عبدنا  
 في الرجل يحب عليه الصدقة وايه مائة بعير فلا ياتي به الساعي حتى  
 عليه صدقة اخرى فبأيه المصدق وقد ظلك اياه الاخرى وقد  
 الدين وجبت على ربه المال شائين لان الصدقة انما يجب على ربه المال  
 حين يصدق ماله فان هلك ما شيته او ثمث فانما يصدق المصدق  
 ما يجب يوم يصدق وان بطا هرب على ربه المال صدقات غير واجبة  
 فليس عليه ان يصدق الا ما وجد للمصدق عنده يوم يصدق وان  
 هلك ما شيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجدها حتى هلك  
 ما شيته او صار الى ما يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان  
 فيها معنى باب النبي عن الصدقة على الناس في الصدقة  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى  
 من حيان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنعم من الصدقة

فرأى فيها شاه حافلا ذات صرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة  
 من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهله وهم طايعون لا تقبلوا الناس  
 لا تأخذوا حوزات المسلمين تكبوا عن الطعام باب ما جاء في الصدقة  
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان  
 من اشجع ان محمدا بن مسلمة كان يصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول  
 لربي المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليها شاه فيها ونا من جفته  
 لم يلبها حديثا عبد الله قال ما كان ات السنة عندها انه لا يضيئ  
 على المسلمين في نكاحهم وان يقتل منهم وشعوا ما دفعوا من نكاح اموم  
باب ما جاء في الصدقة من يحيى له اخبرها حدثنا  
 عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني في الحاجة الثانية في  
 سبيل الله والعامل عليها او العاقر او الرجل اشترى بها ماله او رجل  
 له جاز مسكين فتصدق على المسكين فاهل بي المسكين لغني قال  
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك يكون  
 على اختلاف من الوفا فأي الامتياز كانت فيه الحاجة والعلة  
 او شدة الحاجة الى الصنف بقدر حاجته وعسى ان لا ينفصل ذلك الى الصنف  
 تاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوزر اهل الحاجة والعلة حيث  
 ما كان ذلك وعلى هذا الذكك من رضا من اهل العلم وليس  
 للعامل على الصدقات فريضة سماه باب ما جاء في الصدقة  
 في الشدة منها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال لغني  
 ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو سئوني عفا لا لجاهدتهم عليه  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه لينا فاعجبه فقال الذي سماء من ابن

حضر

لك هذا اللبن فاجبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا بلغ من نعم الصدقة  
 وهم يسقون فخلوا من ابناءها فجلست في سفارى فهو هذا فادخل  
 عمره فاستقاء قال مالك انه الامران كل من منع فريضة من فريضة  
 الله فلم يسطع المسلمين اخذها منه كان حقا عليهم حيازة حتى ياتوا  
 منه ما يب زكوة ما يخرج من الثمار من الحقل والاعشاب  
 حديثنا عبد الله بن مالك بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 فيما سقت السماء والعيون والاعشاب والعشر وما سقى التبع نصف  
 العشر حديثنا عبد الله بن مالك بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 شهاب انه قال لا يوجد في صلح النخل الجوز ولا مصران الفان  
 ولا عرق ابن حبيب قال وهذا يعد على صاحب المال ولا يوجد منه  
 في انصافه حديثنا عبد الله بن مالك قال مالك قال مالك قال مالك  
 على صاحبها سخالها واستحل لا يوجد في الصدقة وقد يكون في المال  
 شيئا لا يوجد منها الصدقة وهو البرجى وما اشبهه وكذلك لا تؤخذ  
 من اذناه كمالا تؤخذ من خيانه وانما تؤخذ الصدقة من اوسطه  
 قال مالك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخص  
 من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخص من يدرى صلاحه  
 ويجل سعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يورث كل وطأ ويخص  
 على اهله للترسعة على التاييب وليس لا يكون على احد في ذلك ضيق  
 فيخرجون عليهم ثم يمشى منهم ومنه ياكلونه كيف يشاء وان لم يؤخذ  
 منه الزكوة على ما خرج عليهم حديثنا عبد الله بن مالك قال مالك  
 ما فاما لا يورث وطأ وانما يورث كل بعد حصاه من الحبوب كلها فانه  
 لا يخص على اهله وانما على اهله فيه كما ما نرا اذا صار حيا يؤدى زكوة

صحة قد

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد  
 من اهل العلم حديثنا عبد الله بن مالك قال مالك الامر المجمع عليه عندنا  
 ان النخل يخص على اهله وفي روضها ثمرها اذا طاب وحل بيعه وحل  
 منهم امر بعد الجلاء فاذا اصاب المرحا بحة بعد ان يخرج على اهله  
 ويشل ان يجيد فاحاطت الحيا بحة بالمر فليس عليهم غنى وان بقي من  
 الثمر ما يبلغ حبة او سق فضا على اصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ  
 من زكوة وليس عليهم فيما اصاب الحيا بحة زكوة قال مالك وكان ذلك  
 في اكلهم ايضا حديثنا عبد الله بن مالك قال مالك قال مالك  
 قطع اموال مسفرة او اشارك فيها اموال لا يبلغ ثلثي كل شرك منها او قطعة ما  
 يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة  
 فانه يجمعها ويؤدى زكوةها كلها فان زكوة الحبوب والبرجى  
 حديثنا عبد الله بن مالك بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 فقال فيه العشر بعد ان يعصر وطلع الزيتون حبة او سق فاحاطت  
 حبة او سق فلا زكوة فيه حديثنا عبد الله بن مالك قال مالك  
 عندنا في الحبوب التي تدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء  
 والعيون وما كانت يعل من ذلك العشر وما سقى سقى بالتبع نصف العشر  
 اذا بلغ حبة او سق بالصاع قال النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد  
 على حبة فيه الزكوة بحساب ذلك حديثنا عبد الله بن مالك  
 قال الحبوب التي يجب فيه الزكوة كخضر الشعير والثلث والذرة  
 والارز والقمح والعدس والحب والذرة والقمح والذرة وما اشبه  
 ذلك من الحبوب التي تطبخ طعما قال والزكوة يؤخذ منها كلها بعد  
 ان يخلص ويبيع حيا قال والناس صدقون فيها وتقبل منهم في ذلك  
 ما دفعوا والزيتون سمير النخل ما كان منه نسيه السماء والعين او كان

قصير

بعبارة فيه العشر ولا يخرج من مالك حتى يخرج من  
الزيتون العشر قبل التفتة او بعد ما قال لا سطر الى النعمه ولكن يقال  
عند اهله كما يقال اهل الطعام من الطعام من زبونه خمسة  
اوسن وماعداً اخذ من زبونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يفرغ من  
زبونه خمسة اوسن لم يجز عليه في زبونه ذكوة حسدا المعنى قال  
قال مالك من باع زبونه وقد حصل وليس في اكله فاعليه ذكوة وليس  
على الذي اشراه ذكوة قال مالك لا يحصل مع زرع حتى يخرج حتى  
في اكله ويبغضني عن الماء حسدا عبد الله قال مالك في قول الله  
عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ان ذكوة الزكوة والله اعلم قال  
مالك ولا سمعت من يقول ذلك باب لا ذكوة فيه من الثمار  
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الحبل وكاغاب والزرع  
ان الرجل اذا كان له ما يجده اوسن من التمر وما يقطف منه  
اربعة اوسن من الزبيب وما يجده منه اربعة اوسن من الخنطة والتمر  
اوسن من القطينة انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض والله ليس عليه في  
شي من ذلك ذكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الخنطة  
او من القطينة ما يبلغ في صنف واحد منه خمسة اوسن كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسن من التمر  
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسن من الزبيب  
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسن ففيه الصدقة  
قال مالك وتضمن ذلك انه يجزى على الرجل من التمر خمسة اوسن  
وان اختلف اسماءها والواحدة فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة  
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسودده واحصره اذا قطف الرجل  
منه خمسة اوسن وجب فيه الزكوة قال مالك وكذلك الخنطة السمر

والسما والشعير والثلث من صنف واحد واذا احصى الرجل من ذلك  
خمس اوسن جمع عليه بعبارة بعض وهو جيب عليه فيه الزكوة قال مالك  
وكذلك القطينة هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وان اختلف  
اسماءها والواحدة والقطينة الخمس والعقدس واللوسا والحبان وكلاهما  
سب معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا احصى من ذلك خمسة  
اوسن يا نصاع كذا قال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعبارة  
الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه بين القطينة والخنطة وداي ان القطينة صنف واحد فاخذ منها  
العشر واحد من الخنطة نصف العشر قال مالك كيف يجمع من القطينة بعضها  
الى بعض في الصدقة والرجل ياخذ منها التمر بواحد يدايه ولا يؤخذ من  
الخنطة اثنان بواحد وان كان يدايه فلا يؤخذ من الخنطة اثنان  
بواحد وان كان يدايه فانه الذهب والودق صحبان في الصدقة  
وقد يؤخذ بالدينار اضعافه من الدراهم حسدا عبد الله قال مالك  
في كرايت يكون بين الرجلين فيجوز ان منها ثمانية اوسن من التمر لا  
سنة عليها فانه كان لا يجمع ما يجده منه خمسة اوسن والاخر ما يجده  
اربعة اوسن او اقل كانت الصدقة على صاحب خمسة اوسن وليس على  
الذي جده اربعة اوسن او اقل منها صدقة قال مالك وكان لك العمل  
في الشركة في كل زرع يجده او يخل بجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل  
رجل منهم يجده من التمر خمسة اوسن او يقطف من الزبيب خمسة اوسن  
او يجده من الزرع خمسة اوسن فعليه فيه الزكوة قال مالك ومن كان  
خمس اقل من خمسة اوسن فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ  
جملته او حصله او قطافه خمسة اوسن حسدا عبد الله قال  
اجزأ مالك فالتسعة عندنا ان كل ما اخرجت ذكوة من هذه كاصنافها

قال

من التمر والذبيب والكجوب كلها ثم اسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعها  
 الله ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الكحول من يوم باعه اذا كان  
 اصل ذلك من فايد او غيرها ولم يكن للتجارة واغارة كذا بمنزلة الطعام  
 والكجوب والعروض ينفذها الرجل ثم يسكنها سنين ثم سعيها يذهب  
 او لو كان فلا يكون عليه اقامتها زكوة حتى يحول عليه الكحول من يوم باعها وان  
 كان اصل ذلك التمر والذبيب او الكجوب او العروض لتجارة فعلى صاحبه  
 فيه الزكوة من سعيها اذا كان قد حصدته سنة من يوم تلك المال الذي  
 اشاعه عنه باب ما لا زكوة فيه من الفضة والذهب والقصص والبقول  
 حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها  
 عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلبها  
 من الرمان والفرسك والثلث وما اشبهه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من  
 الفواكه ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمارها اذا بيعت  
 حتى يحول على اثمارها الكحول من يوم بيعها وتشتغل عنها ما شاء  
 في صدقة الرب والكجوب والحاصل حدثنا عبد الله عن مالك  
 بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم  
 في غيبه ولا في فرسه صدقة **باب** عبد الله عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبد الله بن الجراح  
 حدث من جيلنا ورجعنا صدقة فاني ثم كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فاني ثم كلوه ايضا وكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب  
 اليه عمر ان اجروا هذه منهم وارددوا عليهم وارزقوا رقيقهم **باب**  
 عبد الله قال مالك رضي الله عنه وارددوا عليهم ان ارادوها  
 التي تقرأ فيهم **باب** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

**باب العزير**

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب يقول اني  
 وهو بينا الماخذ من الكجوب والحاصل صدقة **باب** عبد الله عن مالك  
 عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراءة  
 قال وهل في كجوب من صدقة **باب** عثور اهل الله  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من  
 الكحلة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة  
 ويأخذ من النبطية العشر **باب** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن زيد انه قال كتب مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على  
 سوق المدائن في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتبنا ياخذ من النبط  
 العشر **باب** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ابي جهم  
 اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يؤخذ منهم في ايجالهم  
 فالتزمهم ذلك عمر بن الخطاب **باب** ما جاء في جريدة اهل الكتاب  
 واليه **باب** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه  
 قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس  
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان صفوان  
 بن عصفان اخذها من المجوس **باب** عبد الله عن مالك عن جعفر  
 بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس  
 فقال ما اذكر كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ستأولهم سنة اهل الكتاب **باب**  
 السعي عن مالك عن قافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب  
 ضرب كجبة على اهل الذبيح اربعة دنانير وعلى اهل الورد اربعين  
 درهما مع ذلك اوزاف المسلمين وصيافة ثلثة ايام **باب**

البهر

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كان يؤتي بنعم كثره من نعم الكجرة حسا  
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ان في الظفر ناقة عيا فقال عمر بن الخطاب  
تدفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عيا قال فظنوا بها  
بالابل فقال قلت كيف تاكل من الابل قال عمر بن نعم الكجرة لم نعلم  
الصدقة قال فقلت بل من نعم الكجرة قال فقال عمر ادعهم والله اكلها  
قلت ان عليها ثم الكجرة فامر بها فتعرت قال وكان عند صحاف  
شع لا يكون فأكبره ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به  
الي انصاح النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي بعث اليه الى  
حفصة من اخير ذلك فان كان نقصان كان في خط حفصة قال  
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الكجرون فبعث به الى ابي رباح النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم امر بما في من اللحم فقصع فدعا عليه المهاجرين  
ولا نضاد وقال مالك لا ارى الغنم بوحدة من اهل الكجرة الا في  
جناتهم **حدثنا** عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز  
كتب الى عماله ان يصنعوا الجرة عن من اسلم من اهل الكجرة حين يكون  
**حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال التته عندنا انه لا خيرة  
على نساء اهل الكتاب ولا على صبياتهم وان كرهت لا ترضوا الا من  
الرجال الا من قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في مخيماهم  
ولا كسورهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انما تصف  
الكجرة على اهل الكتاب صفان لهم وهم وهم ما كانوا يبلادهم  
اتى صالحا عليها فانما عليها كجرة التي صالحوا عليها وليس لهم  
في شيء من اموالهم شيء سواها الا يتجروا في بلاد المسلمين ويخلفوا

فيها ينسحبونهم العشرين **حدثنا** مالك عن النجاشي وذكرك انهم اتوا وضعت  
عليهم كجيرة وصالحوا عليها على ان يقرها بلادهم فبقوا عندهم  
عدوهم ثم خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام  
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والي اليمن وما اشبه هذا من  
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من  
مواشيهم صنعت بذلك التته ويعتدون في دينهم ويكونون على ما كانوا  
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتفقوا فيه العشر  
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر لا  
ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وقال مالك هذا الذي  
اوردك عليه الرضا من اهل بلدنا **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن نافع  
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يرحل ركوب الفطر  
عن غلانه الذين يواروا القرى ويجيبون **حدثنا** عبد الله عن مالك قال  
احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل في زكاة الفطر ان الرجل  
يروي ذلك عن كل من يصمن نفسه ولا من لا يبله من انفق  
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غانمهم وشاهدهم من  
كان منهم مسلما ومن كان منهم نجارة او غيرها فانما من لم  
يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه **حدثنا** عبد الله قال مالك في الصد  
للابن ان سبلا اذا علم مكانه او يعلم اذا كان بجيبه قربة وهو رجي  
حيثه ورجسته فإني ارى ان يترك عنه وان كان اباه قد طال  
وعس منه فلا ارى ان يترك عنهم وسيل مالك عن اهل البادية  
هل عليهم زكاة الفطر قال احب الي ان يردوها ولا يدعوا غيرها  
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكاة

الفطر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير من كل حق وعبد  
 كبريا وانشى من المسلمين حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس  
 على الرجل في عيد عيده ولا في اجير ولا في رقيق امراته يحكمه لا بدله  
 من ان يغفر عليه باب مسكلة في كفة الفطر حذنا عبد الله  
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من  
 شعير على كل حق او عيد ذكرا وانثى من المسلمين حذنا  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله  
 بن سفيان عن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد اخذ يري يقول كنا نخرج  
 زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اوطا او صاعا  
 من زبيب قال مالك وذلك بمساج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 كان لا يخرج في كوة الفطر الا القمرا مرة واحدة فانه اخبر شعيرا  
 حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقة على كل استان  
 من اهله مدين مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذي يعرف  
 به اهله حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ان كانا ذات كلفها  
 وذو كوة الفطر وزكاة العسر كل ذلك بالمدة الا صغرته التي صلى  
 الله عليه وسلم باب مساج في وقت الارسال في كوة الفطر  
 حذنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابي عبد الله عن  
 ان عبد الله بن عمر كان سمع نكاته الى الذي يجمع عنه قبل الفطر  
 بيومين او ثلثه ايام حذنا اسحق قال حذنا عبد الله قال اخبرنا  
 مالك انه سمع اهل العلم يسمون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله  
 ان يؤدوا قبل الغدق من يوم الفطر وجده اخبرنا مالك الزكاة  
 كتاب الصيام باب مساج ما جاء في الحلال  
 للفطر والصلوات  
 حذنا عبد الله قال واث على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا  
 حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاودعوا  
 له حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن  
 بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم  
 فاكموا الصلوات حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله  
 بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الشهر ثمان وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا  
 فان غم عليكم فاودعوا له حذنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه  
 ان الهلال نك في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني فلم يفطر  
 حتى اسي وقات الشيس وقال مالك في الذي يرك هلال رمضان  
 وحده انه يصوم لانه يسمي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان  
 ومن راي هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتقنون ان يفطر  
 من ليس منهم ما مونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رايوا الهلال ومن راي  
 هلال شوال فها هو فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة  
 التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان  
 فها هم ثبت ان هلال رمضان قد نك في اول يومهم ويوم وان يومهم  
 ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يظنون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

الخبر غير أنهم لم يصلون صلوة العباد إذا جاءهم ذلك بعد نزول الشمس  
باب ما جاء في السجود  
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلائنا دى ابن ام مكتوم  
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعرجى حتى يقال اصمحت اصمحت  
عبد الله عن مالك عن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن ابي  
عليه وسلم قال ان بلائنا دى بلبل فكلوا واشربوا حتى يتادى بينكم  
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق  
يقول من عمل الشؤة تعجل الفطر والاستبراء بالسجود  
باب ما جاء في الفطر  
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابي حنيفة  
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لانزال الناس خيرا ما عجلوا الفطر حدثنا عبد الله عن مالك  
عن عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت عن سعد بن المسد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لانزال الناس خيرا ما عجلوا الفطر ولم يوجزوه تاخير  
اهل المشرق حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
بن عوف انه اخبر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان  
رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين سقران الى الليل كما سرق قبل  
ان يظلموا ان عبد الصلوة وذلك في رمضان  
باب ما جاء في اجماع  
الصيام قبل الفجر حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر حدثنا  
عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتي  
التي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
باب ما جاء في صيام الداعي  
يصح وهو جنب حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بلبل فكلوا  
واشربوا حتى يتادى  
بينكم

بن عمر انهما كانا عن ابي موسى مولى عائشة عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على  
الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاعتسل واصوم فقال  
الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوا ان اكون احشاكم يا الله  
واعلمكم بما اتى حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد بن سعد بن قيس  
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة  
نذرتي التي صلى الله عليه وسلم انها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصوم جنبا من جماع غيرا حلالا في رمضان ثم يصوم حدثنا عبد الله عن  
مالك عن سفيان مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي  
عبد مروان بن الحكم قايما بالمدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا  
افطر ذلك اليوم فقال مروان انتمت عليك يا عبد الرحمن وذهبت معه حتى  
دخل على عائشة فذهبت الى المومن عائشة وام سلمة وسلمت عن ذلك فذهبت  
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة فسلمت عليها عبد الرحمن  
ثم قال يا اعم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر كبره ان ابا هريرة يقول  
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن  
ان عتب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فقال لا والله  
قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصوم جنبا  
من غيرا حلالا ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فسالها  
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا فبينما مروان بن الحكم يذكر  
لـ عبد الرحمن ما قالت قال انتمت عليك يا با محمد لتركيين دأبتي فانها باليا  
فذهبت الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقبين فلتخبرته ذلك قال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اساء ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لعلمي انما اجزيه مخرجا  
عبد الله عن مالك عن سني مولى ابي بكر عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما  
نوبتي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غرا احتلام ثم يصوم باب الرخصة  
في القبلة للقيام حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
سبان ان رجلاً من امرائه وهو صابم فوجد من ذلك وجداً شديداً فادرس  
امراً له تعالى عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك لها فخيرها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يغسل فرجها فخيرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً فقال  
لنأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يلهي الله لرسوله صلى الله عليه  
وسلم ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله  
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة  
فاخيرت ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبريها اني  
افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته بذلك فزاده شراً  
فقال لنأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يلهي الله لرسوله ما شاء فغضب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا نقاكم الله واعلمكم  
بحدوده حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل  
بعض ارجلها وهو صابم ثم يتخذه حدثنا عبد الله عن مالك عن  
الحسين بن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كانت تغسل راس عمر وهو صابم فلما نهىها حدثنا  
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله ان عائشة

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
تدخل عليها فوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق  
وهو صابم فقالت له عائشة ما يستعمل ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاعها  
فقال قبلها وانا صابم قالت نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد  
بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يترخصان في القبلة  
للصابم باب التشديد في القبلة للصابم  
حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو  
صابم يقولوا انكم امك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول  
لم ارا القبلة تدنو الي خير حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن نيار ان ابن عباس قيل عن القبلة فرخص فيها للشيخ  
وكرمها للشاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله  
بن عمر كان يني عن القبلة والمباشرة للصابم باب القيام في  
القبلة حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد  
ثم انظر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحدث مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن سني  
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض صحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في فطره عام الفتح بالنظر  
وقال تقوا العودكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ابوبكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعج يصيب على راسه الماء من العطش او من كبر قنبل يا رسول الله  
 فلما كان بالكدي دعاه ففتح ففرب فافطر واظفر الناس حدثنا  
 عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن  
 عمرو الاسدي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر  
 وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 ثبت فمعه وان عيت فافطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن  
 حيد الطويل عن انس بن مالك قال ساء لنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في رمضان فلم يعيب الصيام على المفطر ولا المفطر على الصائم  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم  
 في السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ونظر ونحن  
 فلما يامرنا بالصيام حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى  
 بن سعيد وعن شمس بن مولى ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد  
 صكان يصوم في السفر قال مالك وفي ذلك واسع ويجب الصيام في  
 السفر لمن قوي عليه باب ما يقبل من قديم من سفر والاداء من سفر  
 حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة  
 في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل وهو صائم قال مالك  
 واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل الحج  
 فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراه  
 مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان تزوجها يصيبها ان شاء  
 قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب  
 ما رواه من افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن

باب من افطر في رمضان من علة حدثنا العنبي عبد الله  
 قال اخبرنا مالك بن النضر انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من كان في سفر  
 في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل وهو  
 وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه  
 قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر  
 وامراه مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان تزوجها يصيبها ان  
 شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب كراهة من  
 افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن  
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يقتل رقيه او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكنا  
 فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعرف ثم فقال اخذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد  
 اخرج مني قال ففعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بذت اثني عشر ثم قال كلف  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي  
 قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب بخره ونيق شعرو  
 رسول هلك اثم بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصب  
 اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستطيع ان يهدي به  
 قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ثم فقال اخذها  
 فتصدق بها فقال يا رسول الله ما احد اخرج اليه مني فقال كلفه وعمر يومئذ  
 ما اصب قال عطاء فسال سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خمر  
 ما عا الي عشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت  
 اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام من افطر في رمضان استاج  
 قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قرأتها ابي بن كعب

الخطاب



وقال لا خرف ولا عرق ولا ايها قال لا يعرف حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقيا وهو صائم فخلية  
الغضا ومن درجه الفى فليس عليه الغضا حدثنا عبد الله قال  
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يبال سعد بن المسيب  
عن نفعان ومضان فقال سعيد احب الى ان لا يعرف قضاء رمضان  
وان يواتره قال مالك من اكل او شرب في رمضان تاسيا او ما كان  
من صيام واحب عليه فان عليه القضاء قال وسيل مالك عن المرأة  
تصوم صيام تدفع دفعة من دم غيبط في غير اوان حبها فتسقط حتى  
تسقى فلا تبقى شيئا ثم يبع يومها اخر فتدفع دفعة اخرى وهو ذول تاول  
ثم ينقطع عنها قبل حبضها بايام فالت مالك كيف سعد في صلواتها وجبا  
قال ذلك الدم من الحضة فاذا رأتها فليطهر ولتغسل ما انزلت  
فاذا ذهب عنه الدم فليغتسل ولتعم حدثنا عبد الله قال وسيل  
مالك عن من اسلم في احد يوم من رمضان هل عليه القضاء رمضان  
ككله او هل يحب عليه قضاء يومه الذي اسلم في نفسه قال  
مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما سقى من رمضان  
وليس انف من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قدمه فبعد  
ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الى ان يغفل ذلك  
باب ما جاء في قضاء النطق حدثنا عبد الله  
عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عاتكة وحفصة زوجتي النبي  
صلى الله عليه وسلم اصبحنا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما  
طعام فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال  
عاتكة فقالت حفصة ويدرني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله  
اصبت لنا وعاتكة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا يوما مكانه حدثنا عبد الله قال كانت  
ومن اكل او شرب تاسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولينتم يومه  
الذي اكل فيه وشرب هو متطوع تاسيا ولا يفطر قال مالك وليس على  
من اصابه امر ينقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من  
غير غدر ولا غفلة قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة تافلة اذا  
تطهر عليه من حدث او مما لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء  
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة  
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس  
فيقطع حتى يجه على سنته اذا كثر لم يضره حتى يصلي وتعتين  
واذا صام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه  
لو سقى له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر بغيره  
له لا بد منه مما يعرض للناس من التتعام وكذا ما اتى بعد ذلك مما ذكره  
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى تستنكم انتم  
لا تبعض من الكعبة لا سجد من الحج فقرأتم الصيام الى الليل فخلية  
التعام كما امر الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتم الحج والعمرة  
لله قال مالك فلوات رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له  
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالا من الطريق وكان له من دخل في  
تافلة فخلية انما ما كانتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت  
باب في الصيام حدثنا عبد الله  
عن ابنه بلخه عن سعد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام  
شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد ليس له بالنذر قيل ان يتطوع حدثنا  
عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال  
اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال قال مالك ومن نذر

وهو عليه من صيام او صدقة او غيره فانه ان يوتي عنه ذلك فان  
 الصدقة والبرية والبدنة في ثلثه وهو يدا على سواء من الوصايا الا ما  
 كان ثلثه وذلك ان الواجب عليه من الصدقة غير ما ليس له ما يطرح  
 به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله  
 لانه لو كان ذلك له في راس ماله لآخر العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة  
 عليه اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته مما عليه الاشياء التي لم يكن  
 مقاضا منه متقاضى فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى  
 اذا كان عليه من سواها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له **باب**  
**جامع الصيام** حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 سلم بن عبد الرحمن انه سمع عاتبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطعت ان افطسه  
 حتى ياتي شعبان حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله  
 بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد  
 فنقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال مالك ولم  
 اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين  
 بالمدينة ان احدا منهم امر احدا فطه يصوم عن احد ولا يصلي احد  
 عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ان يصام  
 اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا تولى به صيام رمضان وقد  
 ان على من صامه على غير روية ثم جاءت الحماة انه من رمضان ان عليه  
 فصلا ولا يرون بصيامه تطوعا **باب حجة القائلين**  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن قانع عن ابن عمر انه كان يحجم  
 وهو صائم قال ثم تركه ذلك بعد فطرك اذا صام لم يحجم حتى يفطر  
 حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سمع ابن عمر يقول

وهو عليه من صيام او صدقة او غيره فانه ان يوتي عنه ذلك فان  
 مالك بن عروة عن ابيه انه كان يحجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما  
 رايته قطا يحجم الا وهو صائم حدثنا عبد الله قال مالك ولا تذكره كذا  
 للصيام الا خشية ان يصنع ولولا ذلك لم يصكه ولوان رجلا آحجم  
 في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالاعتناء لذلك  
 اليوم الذي آحجم فيه لان الحجة انما افكره للصيام لموضع العبر بالصيام  
 فمن آحجم وسلم من ان يفطر حتى مسى فلا اري عليه شيئا وليس عليه  
 قضاء ذلك اليوم **باب صيام يوم عاشوراء** حدثنا  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما  
 تصومه فريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة  
 وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله  
 عن مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع  
 معاوية ابن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول اهل  
 المدينة ابن عمكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكسب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن  
 شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى ابي حنيفة بن هاشم  
 ان غدا يوم عاشوراء فقم وان اهلك ان يصوموا **باب**  
 حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سمع ابن عمر يقول  
 بن ابي النضر عن عمر بن عبد الله عن عمر بن عبد الله  
 بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في سبل

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم  
 فادخل اليه اثم الفضل بفتح بين وهو واقف بعينه على بعض فشرط  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن جابر عن الاعرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم في  
 يوم الفطر ويوم الاضحي **حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى**  
**بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رأيتها مشقة عرفة**  
**يرفع كماما وتضع حصى بين يديها وبين الناس من الارض ثم تدعوا**  
**بالشراب فيعطى** **حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم**  
**يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر كما يام اتى في رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم عن صيامها في يوم الاضحي ويوم الفطر وايام**  
**منها** **في الصيام** **حدثنا عبد الله**  
**قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن**  
**سلمان بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم**  
**ايام من** **حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يث عبد الله بن حذافه يقول**  
**انها ايام اكل وشرب وذكر الله يعني ايام من** **حدثنا عبد الله عن**  
**مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي**  
**صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالحج**  
**من لم يجد مديا ما من ان يهد بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام**  
**حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه**  
**مثل ذلك وقال مالك في الذي ينص صيام ثلاثة ايام في الحج او بمنزلة**  
**قال ان كان يملك فليصم الايام الثلاثة بركة فليصم ثلاثة وبلكه وسبعة بعد ذلك**

**باب** **الذي عن الوصال في الصيام** **حدثنا عبد الله**  
**قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الوصال قالوا فانك يا رسول الله**  
**قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقي** **حدثنا عبد الله قال**  
**اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال**  
**اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست**  
**لغيركم اني ابيت بطعمني ربي ويسقيني** **باب**  
**جامع** **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن**  
**انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**  
**عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم**  
**وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا**  
**شهر رمضان وما رايت في شهر اكصر صياما منه في شعبان**  
**حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان**  
**احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قال له او شارب فليعمل**  
**ان صائم اني صائم** **حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن**  
**سليم الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوت في غمر الصاير اطيب عند**  
**الله من ريح المسك انه يذره شهوته وطعامه وشرابه من اجل الصا**  
**لي وانا اخبرني به احسنه بعشر مثالا الى سبع مائة ضعف الا الصيام**  
**فهو لي وانا اخبرني به** **حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي هريرة**

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت  
ابواب الجنة وعلقت ابواب النار وشققت الشياطين حديثا  
عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في  
ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره قال مالك في  
صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم يرا احدا من اهل العلم  
والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم  
كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بربطان اهل الجماعة  
والجفاة ما ليس عنه ولو دأب في ذلك عند اهل العلم وراى عمر  
يفعلون ذلك وقال مالك لو سمع احدا من اهل العلم والفقه  
ومن يقتدى به من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
رايت بعض اهل العلم يصومه وان كان يتجرأ باب  
في الاعكاف حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة  
بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اعكف يدني الى راسه فارجله وكان لا يدخل الا الحاجة لانه  
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد  
الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا  
اعكف لاسال عن المريض الا وهي تسبي لا يعض قال مالك لا بأس  
بالمعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يحن احدا الا ان خرج بعض الحاجة  
الإنسان ولو كان خارجا الى شيء من الكواجر كان احق ما خرج اليه  
صا د المريض والصلوة على الجنازة واسأعها قال مالك وليس  
بالمعتكف الا من اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة  
على الجنازة واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

في صيام  
الفر  
يام بعد

عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا حاجة لانه قال مالك  
والمعتكف مشغول باعتكافه لا تعرض لغيره مما سجد به نفسه من  
التجارات وغيرها حدثنا عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن  
الرجل يعكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك  
قال مالك ولا بأس ان يامر المعتكف بصنيعته وتقوم اهله وسع ماله  
وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يطلعه من طعام او ثياب  
او شيء لا يشغله فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ولا يدخل المعتكف  
المكان الذي يريد ان يعكف فيه قبل عزوب الشمس حتى يتسلى اعكافه  
اول التسلي التي يريد ان يعكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم  
يذكر في الاعكاف شرطا لاحد فاما الاعكاف عمل من الاعمال كسنة  
الصيام وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فربما او نافلة من  
دخل في شيء من ذلك فاما يعمل بامضى فيه من السنة وليس بالاحد ان  
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه ولا يبدعه  
واما يعمل في هذه الاشياء بامضى من السنة وقد اعكف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعكاف والقروي والبدوي  
سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينكر  
الاعكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة ولا اراه كراهة في المسجد  
التي لا يجمع فيه الجمعة الا كراهة ان يترك المعتكف سجدة الذي اعكف  
فيه او يدع الجمعة وان كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجمع على صاحبه  
اثنان الجمعة في مسجد سواء فاني لا ارا بأس بالاعكاف فيه لان الله  
عز وجل قال وانتم حاكمون في المسجد نعم الله المساجد كلها ولم يخص  
منها شيئا قال فربها لك جازله ان يعكف في المسجد الذي لا يجمع فيه  
الجمعة اذا كان لا يحب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

قال مالك ولا يبيت المعكف الا في المسجد الا ان يكون جباة في  
رجبة من رجايب المسجد ولم اسمع ان المعكف يضرب جباة متى تبه  
ولم اراه الا في رجة المسجد ما يترك على ذلك انه لا يست المعكف الا في  
المسجد قول عابثة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا لحاجة انسان  
قال مالك الامر عندنا انه لا يعكف احد الا في المسجد وفي رجايب  
المسجد اتى بخبرها الصلوة ولا يعكف احد فوق طهر النسب ولا في  
المساجد **باب في صيام المعكف** وخبر رجب حدثني  
اسحق قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وثاقا  
سوى عبد الله قال لا اعكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في  
كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الابيض من الخطيط الاسود  
من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يشاروه وقت وانتم عاكفون  
في المساجد فانما ذكر الله تبارك وتعالى مع الصيام **باب**  
عبد الله عن مالك عن حمى بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي بكر  
بن عبد الرحمن اعكف وكان يذهب لحاجته تحت سقفه في حجرته  
معتكفة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد  
بمع الفطر مع المسلمين **باب** عبد الله عن مالك انه رأى اهل الفضل  
اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم  
حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك ولعنني ذلك عن اهل الفضل  
الذين مضوا **باب** عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن  
عمر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد  
ان يعكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعكف فيه رأى  
انجيلة جباة عابثة وخبا حفضه وخبا زنبه فلما راها من سأل

فبذل هذا جباة عابثة وخبا حفضه وخبا زنبه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم البر يقولون به ثم انصرف فلم يعكف حتى اعكف عشرين في  
شوال **باب** عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف  
في العشر الاواخر واقام بها او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اعكف عليه  
ان يعكف ما بقي من العشر اذا صح الا امام لا يحج عليه وفي اي شهر يعكف  
اذا وجب عليه قال مالك يعني ما بقي عليه من عكوف اذا صح في رمضان  
او غيره وقد يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعكف ثم  
رجع فلم يعكف حتى اذا ذهب رمضان اعكف عشرين شوال قال مالك  
والمطوع في الاعكاف والذي يجب عليه الاعكاف امرها واحد فاما محلي  
لها ومحم عليها قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعكفا  
الا تطوعا وقال مالك في المرأة اذا اعكفت ثم حاضت في اعتكافها  
رجعت الى سها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا تخرج ذلك  
ثم يبنى على ما مضى من اعتكافها وقال مالك كمثل المرأة يكون عليها  
صيام من ثقل النفس شهرين متتابعين فتعفى ثم تظهر ثم على ما مضى  
من صيامها ولا تخرج ذلك **باب** النكاح في الاعكاف  
حدثنا عبد الله عن مالك قال لا بأس بنكاح المعكف نكاح الملاك والم  
الرقاع والمرأة المعتكفة تنكح ايما نكاح يحطه ما لم يكن الرقاع قال مالك يحرم  
على المعكف من اهل بالليل ما يحرم عليهم منه بالليل وقال لا يحل للرجل  
ان يمسي امراته وهو معكف ولا يملأ من سها بشئ قبل ولا يجرها ويحرم عليه  
من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم تسمع احدا يكره  
للمعكف ولا للمعتكفة ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن الرقاع ولا يكره للصيام  
ان ينكح في صيامه قال توف بن نكاح المعكف والحرم ان الحريم يا كليل  
وشرب وبعود المريض ويشهد الجنازة ولا يطيئ وانه المعتكف

والعكفة يه هناك وبطيان وياخذ انت من شعاعها ولا يهد انت  
 الحنايز ولا يفتكنا عليها ولا يفرج ان المويض نأمرها بالشكاح  
 قال مالك وذلك ما سئني من الشدة في ركاح المحرم والمكاف والصيام  
 باب فأجاء في ليلة القدر حدثنا عبد الله عن مالك  
 عن يزيد بن الحارث عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة  
 عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكف  
 في العشر الاوسط من رمضان فاعكف عا ما حتى اذا كان ليلة عشرين  
 وهي الليلة التي خرج من اعكافه قال من اعكف فليعكف العشر الاخر  
 وقد ارب هذا السنة ثم انبشها وقد رايتني اسجد من صبيها في ماء  
 وطين فالتسوها في العشر الاخر التسوها في كل يوم قال ابو سعيد  
 فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابو سعيد  
 فابهرت عتاي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته وانفقه اشرا الياء  
 والطير والسمكة اخذ وعشرين حديثا لعبد الله عن مالك عن ابي النضر  
 نوري عن عبيد الله ان عبد الله بن ليس اخبرني قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني شاع الدار فرقي بليلا انظروا قال انزل ليلة ثلث وعشرين  
 من رمضان حرسا عبد الله عن مالك عن حيد الطويل عن انس بن  
 مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال  
 اني نزلت هذه الليلة حتى تلاخي رجلا من فرقي فالتسوها في التاسعة  
 والعاية والعاية حرسا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انوا ليلة القدر في السبع الاواخر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انك ردياكم قد توطأت في السبع  
 الاواخر فمن كان شحرا فليشورها في السبع الاواخر حرسا عبد الله عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نحو ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حرسا عبد الله عن  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال نحو ليلة القدر في السبع الاواخر حرسا عبد الله عن مالك انه سمع  
 من ربيقت به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما انكاس  
 قبله او شأ الله من ذلك فكانت تقا صرا عماراته لا يطلعون من العمل  
 الذي يخفونهم في طول الغمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر حرسا  
 عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شرب  
 ليلة القدر فقد اخذ حظها منها حرسا باب الصيام  
كتابنا سلك

حدثنا عبد الله بن سلمة بن فضال عن ابي عبد الرحمن الكوفي قال قرأت  
 علي ما لکن من امر عن عيد الرحمن من القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس  
 محمد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتفعل حدثنا المعنى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي  
 بكر يوم الحليقة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغسل ثم لتفعل  
 حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل  
 لاحرامه قبل ان يحرم بالدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة باب  
فأجاء في غسل المحرم حدثنا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم  
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس قال  
 بن محرمه اخلفا بالابوا فقال بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المقداد  
 لا يغسل رأسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوبي لا يغسل رأسه  
 يغتسل بن الفرقيين وهو يسير يبيت قال فغسل عليه فقال من هذا  
 فلب عبد الله بن حنين ارسلن اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل راسه وهو محرم قال فوضع ابو  
 ايوب يده على الثوب فطأ طأه حتى بداى راسه ثم قال لاني ان يصيب  
 عليه اصيبت وضعت على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بها وادبر  
 قال هكذا رايتُه يفعل **حديثا** العنبي عن مالك عن حميد بن ثوبان  
 عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن  
 سمية وهو يصيب على غمها وهو يغسل اصيبي على راسي فقال لعلي  
 انريد ان يجعلها بي ان امرئى صبت فقال عمر صب فقل يزيد الماء  
 لا تسعنا **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 اذا دنا من مكة بات بذي طوى من الشهرين حتى يصبح ثم يعلى الصبح ثم دخل  
 من الشفة التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حليبا او مقرا حتى يعقل  
 قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويا من معه فيفصلون قبل  
 ان يدخلوا **وقال** مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس باليعقل  
 المحرم راسه بالوضوء بعد ان يركب حجرة العقيقة وقبل ان يدخل مكة  
 وذلك انه اذا ركب حجرة العقيقة فقد دخل له قتل الفيل وصلاح الشعر والقفا  
 الفيل وليس الثياب **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر  
 بن الخطاب لا يعقل راسه وهو محرم الا ان لا حنك **باب**  
 ما ليس المحرم من **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رجلا سأل رسول الله عليه ما ليس المحرم من الثياب فقال رسول الله  
 صلى الله وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا البرنس ولا السراويل  
 ولا الخفاف الا احدا لا يجد ثوبا من قبله يغطي به ويغطي بها اسفل من  
 من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران ولا الورد  
**حديثا** العنبي قال مالك عاذ كره من الثياب صلى الله عليه  
 وسلم انه قال مالك عاذ **حديثا** العنبي عن مالك عن حميد بن ثوبان  
 ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يلبس الثياب التي ليس المنطقة

سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس السراويلات وما يلبس عنه من  
 ليس الثياب التي لا معنى للمحرم ان يلبسها ولم يلبسها بها كما  
 في الكعبين **باب** ما جاء في ليس الثياب المنطقة **حديثا** العنبي  
 حديثا العنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 انه قال لم يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا  
 مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد اسفلين فليلبس خشن  
 ولم يقطعه اسفل من الكعبين **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع  
 انه سمع اسلم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عن عبد الله  
 بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلي بن ثوبان صبوغا وهو  
 محرم فقال عمر يا هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال طلحة يا امرئ لم يلبس  
 انما هو منديل فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة بعدى بك الناس ولو ان  
 رجلا جاءه لاري هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان  
 يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من  
 الثياب المصبوغة **حديثا** العنبي عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان امما ردت ابى بكر رضى الله عنها كانت يلبس الثياب  
 المصبوغة المشتتات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة **حديثا**  
 العنبي عن مالك عن ثوبان بن طيب ثم ذهب ربح الطيب  
 هل محرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران  
 او ورس **باب** ما جاء في ليس الثياب المنطقة **حديثا** العنبي  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يلبس المنطقة  
 للمحرم **حديثا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد  
 بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس

بذلك اذا جعل في طريقها جميعا سيورا يوقد بعضها الى بعض يا ايها  
 المحرم **حديث** العيصي عن مالك عن حنبل بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد قال **حديث** اخبرنا الفرافضة بن عمر الخنفي انه راى  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرح يبطي وجهه وهو محرم **حديث**  
 العيصي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كف عن ابنته فلما  
 بن عبد الله ومات محرما بالجمعة ختم برأسه وقال لا حرم طيبا  
 قال مالك واما العمل بما دام حيا فاذا مات فعند العيصي العمل **حديث**  
 العيصي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب  
 المرأة المحرم ولا يلبس العفتان **حديث** العيصي عن مالك  
 عن هشام بن عروة عن قيس بن المسنن انها قالت كنا نخرج وجوهنا  
 ونحن محرمات ونحن مع امهات ابى بكر الصديق رضي الله عنه باب  
 ما جاء في الطيب للرجل قيل ان محرم **حديث** العيصي عن مالك  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها روي  
 التي صلى الله عليه انها قالت كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لاجرامه قيل ان محرم وحليته قيل ان يطوف بالبيت **حديث**  
 العيصي عن عبد الله بن مسعود عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن  
 ابي رباح ان امراة ساجدة التي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وسلم  
 تاخراني فنبض وبه اش صفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني اهلك بعمرك فكيف تاخرني ان اصنع فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اربع تمصك واعسل هذه الصفرة وافعل  
 في عمرك كما تفعل في حمارك **حديث** العيصي عن مالك عن  
 نافع عن اسلم بن عيسى بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد رجلا  
 طيب وهو بالبحر فقال من ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنه ما سمى بالامر المومنين فقال عمر بن الخطاب فقال  
 مغيرة ان ام حبيبة طسني فقال عمر بن الخطاب عمر عليك ليرحمن  
 ولتغسلت **حديث** العيصي عن مالك عن الصليحي بن زيد عن عمار  
 واجد من اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد رجلا طيب  
 وهو بالشجر والى حبيبه كس بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب  
 فقال كثير من يديت راسي وارهق ان احلق فقال عمر رضي  
 الله عنه فاذهب الى شربة فاذا كنت بها راسك حتى تنقيته فتخل  
 كس بن الصلت **حديث** العيصي عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 وعبد الله بن ابي بكر وروعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان  
 الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد  
 بن ثابت بعد ان روي حبرة العقيقة وحلى قيل ان يحرم وقيل ان  
 ينقض على الطيب فزناه سالم عن ذلك واخص له فيه خاتمة  
 بن زيد قالت مالك لا بأس ان يذعن الرجل بالدهن ليس فيه  
 طيب قيل ان يحرم وقيل ان ينقض من ما بعد روي **حديث**  
 العيصي عن مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكل المحرم فقال  
 اما ما يشته الناس من الطعام الذي فيه زعفران فلا بأس ان ياكله  
 المحرم واما ما لم يمتس التاد منه فلا ياكله المحرم **باب**  
**موافق المسالك العيصي عن مالك عن نافع عن عبد الله**  
**بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هيل اهل المدينة  
 من دى الحليقة واهل الشام من يحفقه واهل نجد من قرن قال  
 عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهيل اهل اليمن  
 من يكلم **حديث** العيصي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله  
 بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة



الها قالت حزن خنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
فنا من اهل بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيعة وعمره ونا من اهل بيعة واهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باي حجة قانا من اهل بيعة وجمع اهل بيعة والعره فلم يحل  
حتى كان يوم النحر حدثنا **العمري** عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي العاصم  
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في بيعة  
العمري من مال الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بيعة سفرا  
ثم بداهم ان اهل بيعة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كك عليه  
اهل العلم بليدنا **باب** ما جاء في الفرائض حدثنا  
**العمري** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان  
بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى  
بيعة فبين اصحابه من اهل بيعة ومنهم من جمع اهل بيعة والعره ومنهم من اهل بيعة  
قانا من اهل بيعة فحل قانا من اهل بيعة وجمع اهل بيعة والعره فلم يحل  
حتى كان يوم النحر حدثنا **العمري** عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي العاصم  
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في بيعة  
العمري من مال الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بيعة سفرا  
ثم بداهم ان اهل بيعة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كك عليه اهل العلم بليدنا  
**باب** ما جاء في الفرائض حدثنا **العمري** عن مالك عن محمد بن  
عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام حجة الوداع خرج الى بيعة فبين اصحابه من اهل بيعة ومنهم من جمع  
اهل بيعة والعره ومنهم من اهل بيعة قانا من اهل بيعة فحل قانا من اهل بيعة  
او جمع اهل بيعة والعره فلم يحل حتى كان يوم النحر حدثنا **العمري** عن مالك  
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المذاق بن كاسرة دخل على علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه بالشقا وعلى رضي الله عنه جمع بكرات له دقيقا وخطا مال

هذا عثمان بن عفان يتي ان يعرف من اهل بيعة فخرج على وعلى يديه اهل  
الخط والدقون فما اشي اشر الدقون والخط على ذابا عليه حتى وقض على  
عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع بكرات له دقيقا وخطا فقال انت  
تتي ان يعرف من اهل بيعة والعره قال عثمان ذلك راى فخرج مضيا وهو يقول  
ليكن حجة عسرة معا حسا **العمري** عن مالك ان الله بلغه الله سمع  
اهل العلم يقولون من اهل بيعة ثم بداهم ان اهل بيعة معها ذلك له  
ما لم يطق بالبيت ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن مسعود  
رفوا الله بها حين قال ان صلوات عن البيت طهرا كما صنع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم المصا الى اصحابه فقال امرها الى واحد اشهد  
ان قد اوجبت اهل بيعة مع العسرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم من كان معه هذا فليس اهل بيعة مع العسرة ثم لا يحل منها جيسا قال مالك  
الامر عندنا ان من فريث اهل بيعة والعسرة لم ياتخذ من شئ ولم يخل من شئ  
حتى يحرم هذا ان كان معه ويحل ما يوم النحر **باب** ما جاء في  
في اهل بيعة اهل بيعة فليس اهل بيعة مع العسرة ثم لا يحل منها جيسا قال مالك  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال يا اهل مكة ما شان الناس يا ثون شعنا وانتم مدهنون اهلوا اذا  
رايتهم الهلال حدثنا **العمري** عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله  
بن الزبير قام بمكة تسع سنين هل باي هلال ذي الحجة وعروه بن الزبير  
معه ففعل ذلك قال مالك وانما يحل من اهل مكة باي حجة ومن كان متقيا  
عنه من غير اهلها من حوت مكة فلا يخرج من احرم سئل مالك عن الرجل من  
اهل مكة هل يحل من حوت مكة للعسرة قال قال سمع الى كحل فيحرم منه  
وقال مالك من اهل مكة فليس خرا الطواف بالبيت والسي بين الصفا والمروة  
حتى يرفى بحجرة من ساء ذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك فاما يحل

من أهل مكة أو غيرهم لعل الله يرضى عنهم في الطواف فقال أما الطواف  
الواجب عليه فليؤتجر وهو الذي يصل سنة ومن السنة ومن السنة  
والمرقة وليطف ما بدله وليصل ركعتين ككنا طاف سبعا وقد فعل  
ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة  
آخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يروا جسر العتبة ويصل ذلك  
عند الله بن عمر فكان لعل الله يرضى عنهم بالحج ويخرج الطواف بالسعي  
بين الصفا والمروة حتى يرجع من هنا وإليك **باب**  
قطع السهم حذبا المعنى عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفني أنه سأل  
عن مالك ومهاذا بيان إلى عرفة من مكة كيف كنتم تسمعون في هذا اليوم  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لعل الله يرضى عنكم  
عليه ويكنى المكنى فلا يكره عليه حذبا المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد  
عن أبيه أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه كان يلي بالحج حتى إذا  
زاعجت الشمس من يوم عرفة قطع السهم قال مالك وقد كان من الذي لم يرك  
عليه أهل العلم بل لا يرك حذبا المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى اللؤلؤ حذبا  
المعنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يذبح السهم في الحج  
إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم يلي حتى يركب  
من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يركب التلبية في البراء إذا دخل  
الحرم حذبا المعنى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول عبد الله  
بن عمر لا يلي وهو يطوف حول البيت حذبا المعنى عن مالك عن عبد الله  
بن عمر لا يلي وهو يطوف حول البيت حذبا المعنى عن مالك عن أبي  
عليق عن أمه أن عائشة رضى الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت تترك من عرفة بمنى ثم تحولت في المراكب قالت وكانت

عائشة لعل ما كانت في منى ومن كان معها فإذا ركب ترجعت إلى اللؤلؤ  
تركت الهلال قالت وكانت عائشة رضى الله عنها تقتر من مكة بعد الحج في  
دى الحج ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الحج فتم  
بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعرفة حذبا المعنى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير  
عائشة في الناس فبعث يكرس يصيحون في الناس أيها الناس أيها التلبية  
**باب** المعنى عن مالك عن حذبا المعنى عن مالك عن  
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن أنها  
أخبرته أن رأتها كتب إلى عائشة رضى الله عنه وسلم أن من  
رضي الله عنه قال عن أبيه حذبا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخرج  
وقد بعث إليك فإني إلى بأمرك وأمرى صاحب الهدى قالت عمر  
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فقلت فلا بد هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح ثم قل روى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يذبح ثم بعث بها مع أبي رضى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شيئا أحله الله له حتى خرج الهدى حذبا المعنى  
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمر بن عبد الرحمن  
عن الذي بعث لهدية ويقسم هل يحرم عليه شيء فأخبرني أنها سمعت  
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم إلا من أهل بيتي  
حذبا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي  
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجرا بالعراق فسأل الناس  
عنه فقالوا أنه أمر هديته أن يذبح فذبح قال ربيعة فأنبت عبد الله  
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وبيت الكعبة حذبا  
المعنى قال سئل مالك عن خرج لهدية لنفسه فأنشأه وقلده يذبح

كليفة ولم يحرره حتى احرره بالحفة فقال لا تحت ذلك ولم يصب  
 من فخله ولا يفتني له ان يفتل الخديك ولا يشتره الا عند الاهل الا رجل  
 لا يريد الحج فيبعث به ونظم في اهله حديثا الغنبي قال وسئل مالك  
 هل يحرج بالهدى غير محرم فقال نعم حديثا الغنبي سئل مالك عن  
 اخلف الناس فيه من الاحرام لتقليده المدي من لا يريد الحج ولا  
 العمرة فقال لا من عند الذي تاخذه به في ذلك قوله عابسه رضي  
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بدة ثم اقام فلم يترك  
 شيئا مما احل الله له حتى ضرم الهدى باب الهدى  
 كما ان حديثا الغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يقول في المرأة كحاض التي فلتحج او بعمره باب الهدى فقل بحجها  
 وعمرتها اذا ارادت ذلك ولكن لا تطوف بالبيت ولا من الصفا والمروة  
 وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت  
 ولا من الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى يظهر رافط طائفة في  
 العمرة في اشهر الحج وعمره باب الهدى حديثا الغنبي عن مالك ان  
 يبعثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام اخذ منه  
 وطعام الغنصه وطعام كجوانه حديثا الغنبي عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا ولهم  
 من تطوف في شوال واشتد في شهر القعدة حديثا الغنبي عن مالك عن  
 عبد الرحمن بن حنبل قال سئل ان رجلا سال سعد بن المسيب فقال اعتمر  
 قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يحج حديثا الغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر  
 في شوال فاذا ن له فاعتمر ثم تفل الى اهله ولم يحج باب الهدى

٧٤  
 بالعمرة الى الحج حديثا الغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد  
 بن عبد الله الخزاز بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد  
 بن ابى وقاص والفضال بن قيس عام يعني معاوية بن ابى سفيان رضي  
 الله عنه وهما يدكران القبع بالعمرة الى الحج فقال الفضال لا يصنع ذلك  
 الا من جعل امر الله عز وجل فقال له سعد بن جبر ما قلت يا ابن ابي عمير  
 الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعل من ذلك فقال سعد  
 قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها هامة حديثا  
 الغنبي عن مالك عن صفية بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال  
 والله لان اعتمر قبل الحج واهدك احب الى من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة  
 حديثا الغنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت  
 عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال اوفى ذي القعدة اوفى  
 ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدى والقيام ان لم يجد  
 هديا حديثا الغنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن  
 المسيب يقول من اعتمر في شوال اوفى ذي القعدة اوفى الحجة ثم اقام  
 بمكة حتى يذبح الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدى فان لم  
 يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حديثا  
 الغنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواه ثم قدم  
 معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع بحج عليه الهدى  
 او الصيام ان لم يجد هديا والله لا يكون مثل اهل مكة حديثا الغنبي  
 وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو  
 يريد الاقامة ثم غشي الحج معتمرا فقال نعم هو متمتع وليس بمنزلة اهل مكة  
 وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام  
 على ما لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة فلا يذبح حتى يذبح

له الخروج بعينه لك وليس من اهل مكة **باب ما لا يجزيه التمتع**  
 حديثا المعنى قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة  
 او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي اما الهدي  
 على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة  
 من اهل بساتين او سبلها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع  
 وليس عليه هدي ولا صيام وهو مبرأ من اهل مكة اذا كان من  
 سبلها **باب ما لا يجزيه** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل  
 مكة خرج الى الرباط اولي شهر من الاشهر ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة  
 بها وكان له اهل مكة او لا اهل بها فدخلها بعمره في شهر الحج ثم انشأ  
 الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميثاق النبي صلى الله عليه وسلم او دونه  
 فليس عليه ما كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتعمر من  
 الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك  
 لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج  
 ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي **باب ما لا يجزيه**  
 حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر  
 من التعميم فانه يقطع التلبية حتى يرى البيت **باب ما لا يجزيه**  
 مالك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من  
 اهل غيره حتى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع  
 اذا انتهى الى الحرم **باب ما لا يجزيه** جامع العمرة **باب ما لا يجزيه**  
 عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي صالح السمان  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر الى العمرة  
 فكان له لما سئل وكبح المبرود ليس له جزاء الا لينة **باب ما لا يجزيه** حديثا المعنى

عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف جازت امرأة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة فكان لما بينهما  
 وكبح المبرود ليس له جزاء الا لينة **باب ما لا يجزيه** حديثا المعنى عن مالك عن سفيان  
 بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف جازت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمت اني كنت بغير حج فاعترض  
 لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمت اني كنت بغير حج فاعترض  
 عمره فله كحج **باب ما لا يجزيه** الحديث عن مالك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقولوا بين حكم وعمره فانه  
 اتم الحج احذكم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم بعمره **باب ما لا يجزيه** حديثا المعنى عن  
 مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عام يحيط  
 عن راحله حتى يجمع بينه المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من  
 اهل مكة احرم من جوف الحرم ثم قال بل يحرم من الحرم قال مالك العمرة  
 سنة ولا يعلم احدا من المسلمين ان يحرم في تركها قال مالك ولا اربى  
 لاحد ان يعتمر في السنة مرارا فالبالك في المعتمر مع اهله ان عليه الهدي  
 وعمره اخرى يتدبرها بعد ان يتم التي اشد يحرم من حيث احرم عمرته  
 التي اشد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميثاقه فليس عليه  
 ان يحرم الا من ميثاقه **باب ما لا يجزيه** قال مالك فبين دخل مكة فطاف بالبيت  
 وسعى بين الصفا والمروة وهو حرم او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله  
 ثم ذكره قال يغتسل ثم يرجع ويحيط بالبيت وبالصفا والمروة و  
 يعتمر عمره ويهدي قال وعلى المرأة اذا اصابها نفاسا وهي حرم مثل  
 ذلك قال مالك في المرأة كما يغتسل رجل بعمره ثم يدخل مكة موافقه لا يطع  
 الطواف بالبيت ان تلامس عندها لها حثيث الصوت اهلت بالحج ثم ترف  
 وكانت مثل من قرب الحج والعمرة في امرها كله فاخاها طواف واحد

وكان عليه الهدي فاما العرة من النعم فانه من شأ ذبح من الحرم ثم  
يحم ان ذلك مجزئ عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يسل من الحيات  
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد من النعم باب  
الحرم يا كل شئ اصحاب الكلال احبنا القبيح عن مالك عن ابي المضر  
حول عشر بن عبد الله التيمي عن تافع مولى ابي قحافة لا يضارني عراقي قال  
كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان سبعين طريق  
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو من قرأ حماد وحشيتا فاستوى  
على فرشه ثم شد عليه فقال اصحابه ان يا ولده سوطه فابوا فناداهم  
فابوا فاخذوا ثم على اكل فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم واي بعضهم فلما ادرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
عن ذلك فقال انما هي طعة اطعموها الله حراما العنني عن مالك عن  
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قحافة في اكل الحار الحشيت مثل حديث  
ابي القحافة ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل  
معكم من لحم شئ حراما العنني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال  
اخبرني محمد بن ابراهيم بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبد الله  
بن عمار بن سلمة القمري انه قال اخبر عن البرقي ان رسول الله  
الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالرحاء اذا حاد  
وحشي عيسى فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه  
يوشك ان ياتي صاحبه بجاء البرقي وهو صاحبه الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شاكم هذا الحار فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقامه بين الرفاق ثم مضى  
اذا كان فيا لا ثابة من من الروضة والعرج اذا طبع حافق في ظل من  
فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا احد  
برأيه

من الناس حتى يجاوزوا حرمنا العنني عن مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه ان ابنه من البوام كان يترقد فند يد العنني في كاهل حرام  
فالت العنني فند يد العنني حراما العنني عن مالك عن يحيى بن  
سعيد انه سمع سعد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اخبر عن البرقي  
حتى اذا كان بالزبد وحيد فكنا نأمن العراف محرمين وسالوه عن صيد  
وجده عند اهل الزبد فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيهم فلما  
قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا  
امرهم به فقلت امرهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لقتل بك يوم  
حراما العنني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع  
ابا هريرة يحدث عن عبد الله بن عمر انه مر به فوض محرمون بالزبد فاستوى  
في لحم صيده وجدها انما شاة اخلة ياكلونه فلما قتلهم باكله قال ثم قدمت  
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال لم اقبلهم قلت  
امرهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لا وجعك حراما العنني عن  
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب لا جبار اقل من  
الشام في ذلك محرمين حتى اذا كان ببعض الطريق وجدها لحم صيد  
فامام كعب ياكله فلما قدوا على عمر رضي الله عنه ذكر وادرك  
له فقال من افاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى  
ثم لما كانوا ببعض الطريق مرت رجل من جراد فافناهم كعب ان ياخذوه  
فياكلوه فلما قدوا على عمر ذكر وادرك فقال ما جعلك على ان تغتيرهم  
فلما فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امرئ المومنين  
والذي نفسي بيده ان هو الا نثر حوت بين في كل عام من حراما  
العنني سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم  
فقال اما ما كان من ذلك يتعز به كالحاح ومن اجلهم اصطيده فاني

اكرهه وانفق عنه ولو اتباعه احد لم ان عليه جزاء فاما شئ يكون  
 عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فوجبه عندكم محرم قاتبا عنه فانه  
 لا باس بذلك قال مالك في من احرم وعنده شئ من الصدق قد صا  
 اودتباعه وهو حلال فليس عليه ان يسلمه قدا باس ان يدعه عند  
 اهله قال مالك في صيد احيان في البحر ولا لها بالعدله والبركة وما  
 شبه ذلك انه حلال للحرم ان يصيدها باب من كون  
 الصيد للمحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن العترة  
 بن حنيفة التميمي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بال  
 بؤاد او بؤدة ان حاربا وحشيا فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نر  
 عليك الا انا حريم باب العترة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن زبدة انه قال  
 ما بين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخرج وهو محرم في يوم صابغ  
 وقد خلني وجهه بقطعة ارجوا ان ثم اني ربح صيده فقال لا صحابه كلوا  
 قالوا ولا تاكل انت قال افي لست كهنيتكم انما صيد من احلي باب  
 التمسى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن حثامة التميمي انه اهدى  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبراء او بؤدة ان حاربا وحشيا  
 فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نر عليك الا انا حريم  
باب حثامة بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اخي انما هي عشر لبال فان تخلف في شك

شئ ندعه وذلك في اكل لحوم الصيد باب القعنبي عن مالك في رجل  
 حرم يصيد من اجله صيده فبيع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان  
 عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهم يعلمون  
 انما الصيد من اجل صاحبه فليس عليهم في ذلك شئ لان عثمان بن عفان  
 رضي الله عنه قال لا صحابه حين اني بالصيد كلوا فانما صيد من اجلي  
 سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد  
 الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال قال بل يأكل الميتة فذلك ان الله  
 عز وجل لم يخصص للحرم في قتل الصيد ولا اخذ على باب من الاحوال  
 وقد خص في اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد  
 من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد  
 حلال ولا يحرم خطا كان ذلك او بعد لانه ليس بذيي وليس بمنزلة ما اذن  
 الله عز وجل بركانه الا من نية وما اذن الله بقتله من الصيد وما قتل  
 المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان يأكله باب امر الصيد  
باب في الاحرام نادى مالك كل صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم  
 فتشغل ذلك الكلب في كحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد  
 فالب ما لك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في كحل فيطلبه حتى يصيد  
 في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه  
 قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاء باب التمسى  
 عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا راي المحرم شئ من الصيد فاصلا  
 دابة لم يرق قلها برميته ان عليه ان يئتمها وكذلك اكلها برميته  
 الحرم شئاً فصلا به دابة ولم يرقها فئتمها فعليه جزاءها لانه يملك  
 وخطا في ذلك سواء باب ما كان في الحرم في الصيد اذا اساء  
 ناك مالك قال الله عز وجل ليلوكم الله بشئ من الصيد بانه ابد بكم

ورما حكم فقال كل شئ من الصيد بآله كاسنان بيده او رجمه او  
 رمه او سبي من السلاح فقله فهو صيد كما قال عرو بن جمل قال  
 مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تسوا الصيد وانتم  
 حريم قال فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة  
 الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله وقد هي الله عز وجل عن فله قال  
 مالك الامم عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطا فيحكم عليه فيه  
 قال مالك احسن ما سمعت في الذي يعمل الصيد فيحكم عليه فيه ان  
 يقوم الصيد الذي اصاب فسطركم ثم من الطعام فيطعم كل واحد  
 او يصوم مكان كل يوم ثم سطرهم عنه المسكين فان كانوا  
 عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك  
 سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل  
 ما يحكم على المحرم يقتل الصيد مثل مالك عن الحرم بآله كاسنان على  
 الصيد فقله صل على الحرم كقارة فقال لا ولا سبي له الا يفعل  
 ذلك وانما هو سبيل رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقله فلا  
 يكون على الذي امر قتل قال مالك والاصح عندنا انه من اصاب  
 الصيد وهو محرم خطا فانه يحكم عليه بالسبيل الحرم  
 حديثا المعنى عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن  
 عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يجزى حتى يطوف بالبيت وسعى  
 بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الشياطين التي لا يدينها  
 او الى الدواب صنع ذلك واقرضك حصصا المعنى عن مالك عن بن  
 شهاب قال ليس على اهل مكة احضار ما احضر منهم فانه لا بد له من ان  
 يقف بعرفة وان نكثا حديثا المعنى عن مالك انه بلغه عن  
 عابسة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

الحرم

الحرم لا يخله الا البيت حصصا المعنى عن مالك عن ابى ايوب  
 السخايفي عن رجل من اهل البصرة كان قدما انه قال خرجت الى  
 مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذك فارسلت الى مكة ولها  
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخصوا لي احد في ان  
 اهل فانت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم طلت بعمر حصصا المعنى عن  
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال  
 من حبس دون البيت بمرض فانه لا يجزى حتى يطوف بالبيت حصصا  
 المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن خزيمة  
 المرومي خرج ببعض طريق مكة وهو محرم بالبحر فقال على الماء الذي  
 كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان  
 بن الحكم فذكروا له الذي عرض له فكلهم امره ان يتلوا ما لا بد له  
 ومنه وشدي فاذا صبح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا  
 ويهيك قال مالك وذلك لانه عندنا نهي حبس بغير عذر قال مالك  
 وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ويحرم من او غيره او خطا للعدو  
 او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقد امرت  
 الخطاب رضي الله عنه ايا ابى ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعاوية بن الاسود حين فاتهما بالحج فأتيا يوم النحر ان يجزيا بعمر  
 ثم رجعا حلالا ثم تجزعا عما قابلا وهذا ممن لم يجد فصام ليلة ايام  
 في الحج وسبعة اذا رجع وسئل مالك عن اهل نأجج من اهل مكة  
 ثم اصابه كسر او بطن متخرق او كانت امرأة تطلق فقال من اصابه هذا  
 منهم فهو محصر عليه ما على اهل الكوفة اذا هم احصر وقال مالك سئل  
 رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا فنى عرفة اهل نأجج من مكة ثم كسر او  
 اصابه لا يبعد على ان يحضر مع الناس الموقف فقال انى ان يقيم

امر

حتى اذا اخرج الى الكحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا  
 والمروة ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك من اهل الحج من مكة  
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم من فطاف فطاف ان يحضر  
 مع الناس المواقف انه اذا اقامه الحج ان استطاع خرج الى الكحل  
 فله حل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف  
 الاول لم يكن ثوابه للصوم فذلك لم يفعل بهذا وعليه الحج قابل والهدى  
 قال مالك في رجل اهل الحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت  
 وسعى بين الصفا والمروة ثم اصابه امر به ومن الحج قال بطريق البيت  
 وسعى بين الصفا والمروة ثم حل بعمره وعليه حج قابل والهدى وانما  
 اعاد الطواف والسعي لان طوافه كاول وسعيه انما كان قوا الحج ولم  
 ينبو للغير التي بها حل قال مالك من احضر عدي فحال عنه ومن الناس  
 فانه يحل من كل شيء ويحرمه من كل شيء حيث يجلس وليس  
 عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 ما كدسه فحرموا الهدى وحلفوا رؤسهم وحلقوا من كل شيء قبل ان  
 يصلوا الى البيت وقبل ان يصل الى البيت الهدى ولم يعلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امر احد من اصحابه ولا من كان معه  
 ان يفيضوا شيئا ولا يعزوا شيئا قال مالك وقد قال عبد الله  
 بن عمر حين خرج الى مكة فحاف ان يصلي عن البيت فقال ان صلوات  
 من البيت صعبا كما صعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاهل بعمره عام كحديثه ثم ان عبد الله بن عمر بطريق امره فقال ما  
 امرهما الا واحد استهدى الى تداوحت الحج مع العشرة قال مالك ففدا  
 الامر عندنا فبين احضر بالهدى كما احضر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 فاما من احضر بعمره فانه لا يحل دون البيت ما

من البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن ابي عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال المرء في فريضة حين يوالى الكعبة اقتصر واعن  
 قوا عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله افلا ترد بها على قوا عبد الله بن عمر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا حذر ان قرك بالكر لم تعدت  
 فقال عبد الله بن عمر بن كانت عائشة رضوا الله عنها سمعت هذا من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك استلام الركنين اللذين لسان الحجر الا ان البيت لم يسم على قوا عبد الله بن  
 حماد السعدي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي  
 الله عنها روضة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابي صليت في الحجر  
 ابي النبي حماد السعدي عن مالك ان الله سمع ابن شهاب يقول سمعت  
 بعض علماء يقول ما عجز الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان  
 يتقرب الناس الطواف بالبيت كله باب السعي  
 حدثنا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
 انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الحجر اسود حتى  
 انتهى اليه ثلثة اطواف باب السعي عن مالك عن ابن عبد الله  
 بن عمر كان يرمي من الحجر اسود الى الحجر اسود ثلثة اطواف وسعى اربعة  
باب السعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله  
 بن الزبير احرم بعمره من السعي ثم قال رايت سعي حول البيت الاشواط  
 اشدته قال مالك وفك الذي لم يرك عليه اهل العلم بلدا في سعي السعة  
 سواط الاطراف وسعى لاربعة اتيافه باب السعي عن مالك عن  
 هشام بن عروة ان اياه كان اذا بالست سعي الاشواط الثلثة للتم  
 لاله الا انت وانت نجى بعدا امنا كفضض صوته بذلك حدثنا

كاف

باب استلام الركن حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا نفى طوافه بالبيت وكبح الركعتين واراد  
ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن كما سجد فل ان يخرج حذرا  
المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت بها يا محمد  
استلام الركن كما سجد فقال عبد الرحمن استلمت وتركته فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت حرا المعنى عن مالك عن هشام  
بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم لاركان كلها قال وكان لا يبع  
الركن اليماني الا ان يغلب عليه حذرا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو يطوف بالبيت لركن الاسود  
انما انت حجر ولو ان رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك لركنك  
ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف  
بالبيت يده على الركن كما سجد ان يضعها على فيه **باب**  
**بين الاسباع** حدثنا المعنى عن مالك عن ابيه انه كان لا يجمع  
بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين  
فما صلى عندا المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان  
احم على الرجل ان يتطوع اشبا عاتم يركع ما عليه من ركوعه ذلك  
لا سبع فقال لا حتى ذلك اما السنة ان سبع ركعتين قال كعتين  
قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت ويسهو حتى يطوف  
ثمانيه او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد نادم يصلي ركعتين  
لا يستد بالركن كان زاد ولا ينفي له ان يتم على التسعة حتى يصلي  
سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان سبع ركعتين قال مالك  
ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين الطواف فليعد فليتم طوافه

على البقيتين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال  
الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو  
يطوف بالبيت او سعى من الصفا والمروة او فم من ذلك فانه  
من اصابه ذلك وقد طاف ببعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي  
الطواف فانه يتوضا ثم يستانف الطواف والركعتين قال مالك  
من الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من اسقاط وضوءه  
**باب** من قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حذرا  
المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضى الله  
عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر انك  
الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم يقول الله عز وجل  
ثم جعلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر كلها الى البيت العتيق حدثنا  
المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
روى رجلا من بني النضر ان لم يكن ودع البيت حذرا المعنى عن  
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه  
انه قال من افاض من رجل او امرأة فقد قضى الله عز وجل حجه فان  
لم يجبه شي فهو جيتف ان يكون آخر عمله الطواف بالبيت والرجب  
شي او عرض له فقد نفي الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا  
جعل ان يكون آخر عمله الطواف بالبيت حتى يعبر لم اره حتى  
عليه شي الا ان يكون فرها فارجع فيطوف بالبيت ثم يسفر اذا كان  
قد افاض **باب** من طاف بهذا الضم ولم يقبل  
حدثنا المعنى عن مالك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد  
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد  
القاري اخبر انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة

الصحيح بالحكمة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاها حتى  
طوى ففتح لكهن من مائة الف حتى عن مالك عن ابي الزبير المكي  
قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته  
فلما ادرك ما يصنع سرى العصى عن مالك عن ابي الزبير المكي  
انه قال لقد رايت البيت ليخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر  
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد صلاة الصبح ثم اقبلت صلاته الصبح  
او صلاة العصر فانه يصلي مع امام ثم يثني على ما طاف حتى يحل سبعا  
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا بأس ان يطوف  
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر يريد على سبع واحد ويؤثر  
الركعتين حتى يطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وبخرهما من طواف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى  
ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعد ما سرى العصى عن مالك عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت  
ابي سلمة عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى فقال طوفي من وراء  
الناس وانت راكبة قالت ففعلت ورسوله الله صلى الله عليه وسلم  
حسب يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكما يسطور  
النعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة  
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان معه هلك فليهل بالحج مع العرة ثم لا يجل حتى  
يجل منها جميعا قالت ففعلت مكة وانا حايض ولم اطهر بالبيت ولا  
عن الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعله

عن ابي الزبير  
عن الاسلام

عن ابي الزبير المكي عن الاسلامي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا  
مع عبد الله بن عمر فاجابته امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد  
ان اطوف بالبيت حتى اذ كنت عند باب المسجد هرفت الدمار فخرجت  
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ كنت عند باب المسجد هرفت  
الدمار فخرجت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذ كنت عند باب  
المسجد هرفت الدمار فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضه من  
الشیطان فاغتسل ثراستغري بثوب ثم طوفي ملك انه بلغه  
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهاقا خرج الى عرفه  
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج  
قال ملك وذلك واسع ان شاء الله سئل ملك هل يغتسل الرجل  
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له  
ذلك قال ملك لا يطوف احدا بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو  
ظاهر البدء بالخافي السعي ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه  
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله  
به فبدأ بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا  
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو او يصنع على المروة  
مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول  
اللهم انك قلت دعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك  
كما هديتي للاسلام الا تنزعني مني حتى تتوفان وانا مسلم جامع السبي  
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة افر

المؤمنين وانا يومئذ حدث السن ارايت قول الله تبرك وتعالى  
انه الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه  
ان يطوف بهما فاعلم الرجل شي الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما  
يقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في  
المناسك انوا يهاون مناة وكانت مناة حذو قد يدركا فواتح جحون  
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاز الاسلام سألوا رسولا الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب  
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ملك عن هشام  
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير  
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمره ما شية وكانت امرأة  
تقبله فجات حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي  
بالا وولي من الصبح فقضت طوافها فيها بينها وبينه وكان عروة اذا رام  
يطوفون على الدواب فيها هم اشد الذي فيعتلون له بالمرض حيا منه  
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال ملك من  
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمره فلم يذكر حتى يستبعد من مكة  
انه يرجع فيسعي وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا  
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العرة ثم عليه عمة اخري والهدي  
وسئل ملك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه  
لمحدثه فقال لا يحب ذلك قال ملك من نسي من طوافه شيئا او شغل  
فيه فلم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم  
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويترك ركعتي الطواف ثم يتنهد سعيه  
بين الصفا والمروة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد  
الله ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

مشى حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال ملك  
في رجل جعل قبل السعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال  
ليرجع فليطعن بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمروة وان جعل ذلك حتى يخرج  
من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا  
والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعي بين الصفا  
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العرة ثم عليه عمة اخري والهدي  
صيام يوم عرفة ملك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن  
عمر بن مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا  
عند ما يوم عرفة في صيام رسولا الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم  
هو صاير وقال بعضهم ليس بصاير فارسلت اليه ففدح لين وهو  
واقف على بعيرة بعرفة فشرب ملك عن يحيى بن سعيد عن العنبر بن  
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القسم اول قد  
رايتها عشية عرفة يرفع الامام ثم تقف حتى يبقي ما بينها وبين الناس  
من الارض ثم تدعوا بشرب فقطر الماء في صيام ايام من ملك عن  
ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسولا الله  
صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام من ملك عن ابن شهاب ان رسولا  
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن خذافة ايام من يطوف  
يقول انما هي ايام اكل وشرب وكسبه ملك عن محمد بن يحيى بن جيان  
عن الامام عرج عن ابي هذيرة ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاصحى ملك عن يزيد بن عبد  
الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله  
بن عمر بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمر بن العاصي فوجد  
ياكل قال فذعاني قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيا مهن وامرنا بفطرنهن قال  
ملك وجي ايام التشريق بالخروج من المدينة ملك عن نافع عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهدي جلا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ملك عمر بن الخطاب  
عن ابي عرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راى رجلا يسوق بقرقة فقال اركبها فقال برسول الله انما  
بقرقة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله  
بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنين وفي  
العمرة بقرقة بقرقة قال روايته في العمرة بقرقة وهي قارعة في  
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايت طعن في بقرقة  
بقرقته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد  
ان عمر بن عبد العزيز اهدي جلا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر  
القاري ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي اهدي بدنين  
احداهما تحتية ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا  
تجبت البدنة فليجل ولدها حتى يخرج معها فان لم يوجد له حمل جلاها  
حتى يخرج معها ملك عن هشام بن عروة ان اياه قال اذا اضطرت  
الي برنكل فاركبا ركويا غير فارج واذا اضطرت الي لبنها فاشرب  
بعد ما يدوي فصياها فاذا خرجتها فاحذر فصياها معها الجمل في  
حين يساق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي  
هديا من المذحجة قلده واشعره بدي اكلية يقلده قبل ان يشعده  
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلد بنقلين ويشعده من  
الشق الا يسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعد فده ثم يدفع  
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم مائة ذاة الفخرخرة قبل ان يخلق او يقصر

وكان هو يجره حتى يركب يصغفن قيا ما ويوجههن القبلة ثم ياكل  
ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هذيل  
وهو يشعده قال بسم الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول الهدي ما قلاد واشعرو ووقف به بعد فده ملك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان يخلل بدنه القباطي والاعطاط والخلل ثم يبعث بها  
الي الكعبة فيكسوها اياها ملك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد  
الله بن عمر يضع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال  
كان ينصفق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا  
والبدن التي فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشترط  
يدنه ولا يجلها حتى يغرق من مائتي عرفة ملك عن هشام بن عروة عن  
ابيه انه كان يقول لبيد يا بني لا يهدي احدكم لله من البدن شيئا  
يستحي ان يهديه لكن همه فان الله اكرم الكرم والحق من اختياره  
القول في الهدي اذا عطي او كمل ملك عن هشام بن عروة عن  
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول  
الله كيف اصنع بما عطي من هدي فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل بدنة عطيت من الهدي فاحرها ثم الق ولا يد لها في دما ثم  
خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت فحرها ثم خلى بينها  
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل  
منها ملك عن ثور بن زيد انه قال يلى عن عبد الله بن عباس عن ذلك  
ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدي بدنه جزا ونذرا وهدي  
تمنع فاصيبت بالطريق فعليه الدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
انه قال من اهدي بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

أيد لها وإن كانت تطوعاً فإن شئاً بد لها وإن شئت تركها ملك الله سبحانه  
أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب العذري من الخمر والنسك  
أما إذا أصابته أهله ملك الله سبحانه بلفظه أن عمر بن الخطاب وعلي  
ابن أبي طالب وأبا هذيرة رضي الله عنهم يسئلوا عن رجل أصاب أهله وهو  
محرم بالجم فقالوا ينبغي أن لو جهها حتى يفضيها ثم علمها ثم قالوا والذين  
قال وقال علي بن طالب رضي الله عنه وإذا أهلاً بالجم من عام قابل فترقا  
حتى يفضيها ثم ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما  
تروني في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شياً فقال سعيد  
إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسئل عن ذلك فقال  
بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ الله  
فليتأخرا الذي أنشدنا فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فليحرم  
الحج والعذري ويجعلان من حيث أهلاً للجم الذي أنشدنا وينفردان حتى يفضيا  
فهما قال ملك بعد ثمان جميعاً بدنه بدنه قال يحيى قال ملك في رجل وقع بامرأته  
في الحج ما بينه وبين أن يفرق من عرفة ويرمي الجمرة فيحجب عليه العذري وحج  
قابل قال فإن كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة فأنما عليه أن يعتذر ويحذر  
وليس عليه حج قابل قال ملك الذي يفسد الحج والعمر حتى يحج في ذلك العذري مع  
الحج أو العمر التقاتل الحائنين وإن لم يكن ما ذاق قال وحجب ذلك أيضاً لما  
الذائق إذا كان من مبالغة فاما رجل ذكر شيئاً خرج منه ما ذاق فلا  
أرى عليه شيئاً قال ملك ولو أن رجلاً قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما ذاق  
لم يكن عليه في القبلة إلا العذري قال ملك ليس للمرأة التي يصيبها زوجها وهي  
محرمه من أن في الحج أو العمر وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل أن  
أصابها في الحج وأن كان أصابها في العمر فأنما عليها قضاء العمر التي أفست  
والعذري حلال من فاته الحج ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني

سليم بن سيار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية  
من طريق مكة أضل رواه له وأنه قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر صنع ما يصنع المعتكف فدخلت فإذا أدركك  
الحج قابلاً فاحج وأهذما استيسر من العذري ملك عن نافع عن سليمان بن  
سيار أن هبار بن الهذيل جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ينحدر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخضنا العدة كنا نري أن هذا اليوم يوم  
عرفه فقال عمر بن الخطاب أذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك والخروج  
هذياناً كان معكم ثم اخلقوا أو قصر أو أرحوا فإذا كان عاماً قابلاً فاحجوا  
وأهذوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال ملك ومن  
قرن في الحج والعمر ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمر  
ويحذر هذين هذين هذين القم أن الحج مع العمر وهذا لما فاته من الحج هذين  
من أصاب أهله قبل أن يفيض ملك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن  
أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو  
بمكة قبل أن يفيض فامرأته أن ينحدر هديه ملك عن ثور بن زيد الأيلي عن  
عكرمة مولى ابن عباس قال لا طهارة إلا عن ابن عباس أنه قال  
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتذر ويحذر ملك أنه سمع ربيعة  
بن أبي عبد الله يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس  
قال ملك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك وسئل ملك عن رجل  
نسب إلى فاحصه حتى فرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى أن لم  
يكن أصاب النساء وإن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء فليحج  
فليفيض ثم يعتذر وليهر ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة  
وينحدر بها ولكنه إن لم يكن ساقية معه من حيث اعتذر فليشتره بمكة  
ثم لينحدر به إلى الحل فليستفقه منه إلى مكة ثم لينحدر بها إلى المدينة

الهددي ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهددي شاة ملك  
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهددي  
شاة قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك  
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم  
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم  
هديا بالغ الكعبة فما حكم به في الهددي شاة وقد سماها الله تعالى  
هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك  
وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير او بقرة فالحكم فيه شاة وماله يبلغ  
ان يحكم شاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ملك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهددي بدنة او بقرة ملك  
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولا له عمر بنت عبد الرحمن يقال لها زينة  
اخبرته انها خرجت مع عمر بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت بحمرة  
مكة يوم التروية وانا معها فلما فلت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت  
صفة المسجد فقالت اعمل مقصدا فقلت لا فقالت فالتمسني في التمسني  
حيث جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر دعي شاة  
كجاء الهددي ملك عن صدقة بن يسار الكلي ان رجلا من اهل اليمن  
جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضعف راسه فقال يا عبد الرحمن اني  
قدمت بحمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت فعل او سالتني  
لا مراك ان تعذر فقال اليماي قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر  
خذا ما تظاير من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديئة  
يا ابا عبد الرحمن قال هديئة فقالت له ما هديئة فقال عبد الله ابن عمر  
للم اجد الا ان ادبح شاة لكان احب الي من اصوم ملك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرقة اذا حلت لم تتشط حتى تأخذ  
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى  
تحر هديها ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته  
في بدنة واحدة ليعبد كل واحد منها بدنة بدنة قالت يحي وسيل ملك عن  
بعت معه هدي بخره في حج وهو يعمل بخره هل بخره اذا حل ام بخره  
حتى يخره في الحج وكل هو من عمره فقال بل بخره حتى يخره في الحج وكل  
هو من عمره قال ملك والديكم عليه بالهددي في قتل الصيد او يجب  
عليه هدي في غير ذلك فان هدي لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك  
وتعالى هدي بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهددي من الصيام او الصدقة  
فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبه ان يفعل ففعله ملك  
عن يحي بن سعيد عن يعقوب بن خالد الحروي عن ابي اسما حولي عبد  
الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من  
المدينة فزوا على حسين بن علي وهو مريض بالسقي فقام عليه عبد  
الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه واسما بنت عيسى وهما بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حسينا  
اشار الي راسه فامر علي براسه فخلق ثم نسل عنه بالسقي فنحر عنه  
بعيرا قال يحي بن سعيد وكان حسين خرج مع عث بن عفان في  
سفرة ذلك الى مكة فزوا على الحسين بن علي فزوا على الحسين بن علي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفقة كلها موقن وارتفعوا  
عن بطن عرقة المرد لفة كلها موقن وارتفعوا عن بطن محشور ملك  
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا  
ان عرفقة كلها موقن الا بطن عرقة وان المرد لفة كلها موقن الا  
بطن محشور قال ملك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج قال فالدفء اصابه النسا والله اعلم قال الله تبارك  
وتعالى لعل لكم ليلة الصيام الرفق اي تسليكم قال والفسوق الدخ  
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغبر  
الله به قال الجدال في الحج ان فريشا كانت تقف عند المشعر الحرام  
بالمزدلفة تقزح وكانت العرب وغيرهم يلقون بعرفة فكانوا  
يتجادلون يقولون هولا نحن اصبوب ويقولون هولا نحن اصبوب فقال  
الله تبارك وتعالى لكل اممة جعلنا منسكاهم تاسكروه فلما تبارك  
في الامر وادع ابي ركب اكل لعل هذا مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى  
والله اعلم و قد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو عريان  
فلا يبرؤ وقوفه على راسه قال يحيى سليل ملك هل يقف احد بعرفة او  
بالمزدلفة ويرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو عريان فقال  
كل امرئ تصعبه الحايض من امر الحج فالرجل يصنع وهو عريان لا يكون  
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون للرجل في ذلك كله طهرا ولا يلبس له ان  
يتجوز ذلك وسيل ملك عن الوقوف بعرفة الدراكب انزل ام يقف راكبا فقال  
بل يقف راكبا الا ان يكون به او براتبه علقا لله اعوذ بالعدو وقوف  
من ان الله الحج بعرفة ملك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول من لم  
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطالع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف  
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطالع الفجر فقد ادرك الحج ملك عن هشام  
بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف  
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع  
الفجر فقد ادرك الحج قال ملك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك  
لم يجز عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجز من فحرم بعد ان يعتق ثم يقف  
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطالع الفجر فان فعل ذلك اجزاعته وان لم يجز

يشهد

حتى يطالع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يركب الوقوف بعرفة قبل طلوع  
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها تسليما  
والنبيان ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباها  
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى مناهج حتى يصلوا  
الصبح ثم يروا قبل ان تاتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن  
ابي رباح ان مولا له اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت حينما مع اسماء بنت ابي  
بكر من بعلبليس قالت فقلت لها لقد خينا مينا بعلبليس فقالت قد كنا نضغ ذلك  
مع من هو خير من كل ملك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم  
من المزدلفة الى مناهج ملك انه سمع بعض اهل العلم بكبره روي الجمع حتى يطالع  
الفجر من يوم النحر ومن رما فقد حل له الفجر ملك عن هشام بن عروة ان  
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تروي اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامل الذين  
يصلون لها ولا يصحبها الصبح يصل اليهم الصبح حين يطالع الفجر ثم يركب فسير الى  
مناهج تقف السيوف في الافق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال  
سيل اسماء من زبد وانما جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد  
فرجة نص قال ملك قال هشام والنص فوق العنق ملك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يجر كراجه في بطن محسر قد رمي به الحجر  
ما جاز الحجر في الحج ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال عني هذا المنحرج وكل مناهج حرجو قال في العمرة هذا المنحرج يعني المروة  
وكل فجاج مكة وطرفها منحرج ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمه بنت  
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لحسن ليال يقين من دبر القعدة ولا تروى الا انه الحج  
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

معهد هدي اذ اطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجلس قالت  
عائشة قد دخل علينا يوم النحر بلعم بقر فقلت ما هذا فقالوا ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي رباح قال يحي بن سعيد قد ذكرت  
هذا الحديث للنسب بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه ملكك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من غير نكاح فقال  
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر المهر في النحر ملك  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه ملكك عن نافع  
ابن عبد الله بن عمر قال من تذكرته فانه يقلد ما فعلين وشعرها ثم  
ينحرها عند البيت او من يوم النحر ليس لها حمل ذون ذكر ومن نذر حرم  
من الابل او النقر فلينحرها حيث شاها ملكك عن هشام بن عروة ان اباه  
كان ينحر بدنه قياما قال يحي قال ملكك لا يجوز لاحد ان يلحق راسه حتى  
ينحره ولا ينبغي للخذ ان ينحر قبل النحر يوم النحر وانما العمل كله يوم  
النحر الذبح وليس الثياب والفا الثغف والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل  
يوم النحر الخلاف ملكك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اللهم ارحم المخلصين قالوا والمقصرون برسول الله قال اللهم ارحم  
المخلصين قالوا والمقصرون برسول الله قال والمقصرون ملكك عن عبد الرحمن  
بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين  
الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنهه لا يعود الى البيت  
به حتى يلحق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال  
ملكك الثغف حلاق الشعر وليس الثياب وما يبلغ ذلك قال يحي سئل ملكك عن  
رجل شرب الخلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع الخلاق

بجزة

منا احب الى قال ملكك الامم الذين لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يلحق راسه  
ولا يأخذ من شعره حتى ينحره يا ان كان معه ولا يحل من شعره عليه حتى يحل  
عنا يوم النحر وذكر ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى  
حمله الخلاف في التخصيص ملكك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر  
من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى حج فقال  
ملكك وليس ذلك على الناس ملكك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق  
في حج او حرة اخذ من لحيته وشاربته ملكك عن ربيعة بن ابي عبد الله عن ان  
رجله انا القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدت  
الي شعبي فذهبت لا أدنو من اهلي فقال اني لم افتر من شعري بعد فخذت  
من شعرها باستانى ثم وقعت بها قالت ففعل القسم بن محمد وقال مرها  
فلتاخذ من شعرها بالجليل قال ملكك استجب في مثل هذا ان يهرق  
دماء ذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق  
دما ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له  
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع  
فيلحق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ملكك الله يوفى ان سالم بن عبد  
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجليل فقضى شاربته واخذ من لحيته قبل  
ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبس ملكك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال من حفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبس ملكك عن يحي  
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
من قنص راسه او صفرا وليد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في  
البيت وهو الصلاة والتحليل الخليفة اجز ملكك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة  
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الجني فاعلمها

عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت ثلاثة حين خرج ما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموذا عن بكارة وعمودين عن بيعة  
وثلاثة أعموه وراه وكان البيت يومئذ على ستة أعموه ثم صلى ملك عن  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف  
الأنصاري عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد  
الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه ابن هذا  
فخرج عليه الحجاج وعليه محلته بمصفرة فقال ما لك يا عبد الرحمن فقال  
الرواح أن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال فانظر في  
حذاء قبض على ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني  
وبين أبي فقلت له أن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر خطبة  
وعجل الصلوة فجعل ينظر إلى الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى  
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق صلاة من يومنا لترويه وللجنة  
بمنا فذكره ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر  
والغروب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال  
ملك والله من الذين لا اختلاف فيده عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر  
يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة أغا هي  
ظهر وان ولحق الجعة فأنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال ملك  
في إمام الحجاج إذا وفق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق  
أنه لا يجزئ في شيء من تلك الأيام صلاة المزدلفة ملك عن ابن شهاب  
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ملك عن موسى بن عقبة  
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول  
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب

نزل قبل فتوضأ ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلاة برسول الله فقال  
الصلاة أما مكل فركب قال بلغ المزدلفة نزل فتوضأ فاسبح الوضوء ثم  
اقبمت للصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقبمت  
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ملك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن  
نابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري  
أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعاً ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعاً صلاةً قال يحيى قال ملك في أهل مكة أنهم يصلون  
بمنا إذا جواركتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ملك عن هشام بن عروة  
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وأن  
أبا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها  
بمنا ركعتين وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر  
أما رتد ثم أقام بعد ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقالت يا أهل مكة اتقوا  
صلاةكم فأنتم ستمن ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا أنه قال  
لهم شيئاً ملك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة اتقوا صلاةكم فأنتم  
قوم ستمن ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا أنه قال  
لهم شيئاً سئل ملك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع  
وكيف يأمر الحجاج أن كان من أهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع  
ركعات أم ركعتين وكيف صلات أهل مكة بمنا في أقامتهم فقال ملك  
يصلي أهل مكة بعرفة وبمنا ما أقاموا بمنا ركعتين ركعتين يقصرون  
الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال ملك وإن كان أحد ساكناً بمنا مقيماً

بها فان ذلك يتم الصلاة عنها قال وان كان احدنا كنا بعرفة مقبلا بها  
فان ذلك يتم الصلاة ايضا صلاة التيمم بمكة ومثما قال يحيى قال ملك من قدم  
مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى  
منافيقه وذلك انه قد اجتمع على مقام التيمم من اربع ليال فكبير يا عمر  
التشريق ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه خرج القدم من يوم التخرجه ان ارتفع النهار شيئا فكبّر فكبّر الناس  
تكبيرة ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبّر فكبّر  
الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فكبّر فكبّر الناس بتكبيرة  
حتى يقبل التكبير ويباغ البيت فيعبد في ان عمر قد خرج يرحي قال يحيى  
قال ملك لا مر عندنا ان التكبير في ايام التشريق قبل الصلوات واول  
ذلك تكبير الامام والناس معه وبصلاة الظهر من يوم النحر واخر  
ذلك تكبير الايام والناس معه وبصلاة الصبح من اخر ايام التشريق  
ثم يقطع التكبير قال في التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من  
كان في جماعة او وحده بمناد ينادي فاق كلها واحدا غابا عن الناس في جاتر  
ذلك يا امام الحاج وبالناس بمناد ينادي اذ رجعوا وانقضي الاحرام  
ايتوا بهم حتى تكبروا مثلهم في الحلق فاما من لم يكن طائفا فانه لا ياتر بهم  
الحج في تكبير ايام التشريق صلاة المحدث من الحج ملك عن نافع عن عبد  
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطي التي بربذة المدينة  
فصلب بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال ملك لا ينبغي  
لاحد ان يجاوز المدرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة  
فليقيم حتى تجل الصلاة ثم يصلي ما بين له لانه بلغني ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ملك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت النبوي ثم يركب ليلا فيساكن ملك عن نافع  
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجلا يدخلون  
الناس من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
لخطاب رضي الله عنه قال لا يبيت احد من الحاج ليالي منام من وراء العقبة  
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيوت بمكة ليالي مثالا  
يبين احد الحجازي ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه كان يقف عند الجرتين وقفا طويلا حتى يعل القافر ملك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجرتين الاوليين وقفا طويلا يكبر  
الله ويسبح ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ملك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره كما روي لخصامة ملك انه سمع بعض  
اهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الحجار مثل خصا المحدث قال ملك  
واكبر من ذلك قليلا اعجب ان ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف  
من عزبت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو غيبا فلا ينفرت  
حتى يرمي الحجار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس  
كانوا اذا رموا الحجار مشوا اذاهبين وراجعين واول من ركب معويه  
بن ابي سفين ملك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم  
يرمي جرة العقبة فقال من حيث يسر سبل ملك هل يرمي عن الصبي  
والمرضى فقال نعم ويترعى المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله  
ويجرب دما فان صح المريض في ايام التشريق رما الذي رمي عنه واهد  
قال ملك لا اري على الذي يرمي الحجار ويسعى بين الصفا والمروة وهو  
غير متوضي اعاده ولكن لا يتعمد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول لا ترمي الحجار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس  
في رمي الحجار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

البداح ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة عن مائة يوم يوم  
 النحر ثم يرمون الغدوم من بعد الغدليومين ثم يرمون يوم النحر ملك  
 عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص  
 للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال ملك وتفسير  
 الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا  
 الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا  
 مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رما من الغد وذلك يوم النحر الاول  
 يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لا يلقى احد شيئا  
 حتى تجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان الغضا بعد ذلك فان بداهم  
 في النحر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رما من الناس يوم النحر الاخر  
 ونفروا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي  
 عبيد نفست بالمرد لفته فتخلفت هي وصفية حتى اتتا من بعد ان عرت  
 الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الحجر حين اتتا  
 ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل ملك عن شيء رمي حجرة من الجار في بعض  
 ايام مكة حتى يمسي قال ليرم ايم ساعة ذكر من ليل او نهار كما  
 يصلي الصلاة اذا سبها ثم ذكرها ليل او نهارا فان كان ذلك بعدما  
 صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الحدي الى فاشة ملك  
 عن نافع وعبد الله بن دبير عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه خطب الناس بعد نداء وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال  
 اذا اجتئتم منا فمن رما الحجرة فقد حل له ما حرم على الحاج الى النساء والطيب  
 لا عس احد شعثا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله  
 بن دبير عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمي الحجرة ونحر هديا ان كان معه ثم خلق او قصير فقد حل له ما  
 حرم عليه الى النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحاج الى مكة  
 ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها  
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
 فاهلنا بعقر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم من كان معه  
 هدي فليهلك بالحج مع العقر ثم لا يحل حق يحل منها شيئا قالت فقد مت  
 مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقصي ما شئت واشتد  
 واهلي بالحج ودع العقر قالت فقلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي  
 الله عنه الى الشعيبر فاعترضت فقال هذا مكان عجزتك فطاف  
 الدين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طفوا ثم طفوا طوافا  
 اخر بعد ان رجعوا من منى الحجهم واما الذي كانوا اهلوا بالحج او جمعوا  
 الحج والعمرة فاطفوا طوافا واحدا ملك عن ابن شهاب عن عروة  
 بن الزبير عن عائشة عن ذلك ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف  
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لابي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان يطوف بالبيت  
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال ملك في المرأة التي تهل  
 بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف  
 بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلث بالحج واهوت وكانت  
 مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمرأة الحايض  
 اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانهما تسعي

بين الصنا والمروة وتغف بعرفة والمزدلفة وتروى الجار غير انها  
لا تفيض حتى تظهر من خيضها الخاصة الحايض ملك عن عبد الرحمن  
بن القيس عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي  
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ايها بسنناهي فقبل انها قد افاضت قال فلا اذا ملك عن عبد الله  
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول  
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعليها حائضا فاستأجرها فطافت معك بالبقيع قلن بلى قالت  
فاخرجني ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد  
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نسائها فان  
حصن قدمتهن يوم النحر فاقض فان حصن بعد ذلك لم تنظرهن  
تفريقهن وهن خفيض اذ كن قد افضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية  
بنت حيي فقبل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعليها حائضا فقالوا لرسول الله انها قد طافت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال ملك قال هشام قال عروته  
قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يندم الناس نسائها ههنا كان ذلك  
لا ينفقهم ولو كان الذي يقولون لا يصح مما اكثر من سنة الف  
امراة حايض كاهن قد افض ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه  
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة بنت محمد  
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت  
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال ملك والمرأة التي تحيض عينا فغير حتى تطوف  
بالبيت لا بد لها من ذلك ان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة  
فلتصرف الي بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم للمعايض قال وان حاضت المرأة فمقابل ان تفيض  
فان كثر ما يجلس عليها اكثر ما يجلس النساء الدم فغيره ما يصيب  
من الطير والوحش ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قضى في الضم بكسر في الفزان بعث في الرب  
بعناق وفي البربر عجمدة ملك عن عبد الملك بن قريش عن محمد  
بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني  
اجريت انا وصاحب لي فرسين فسبقوا في بقره فثبته فاصبنا لحييا  
فمحمهمان فاذا اتري فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الحية  
تعال حني احكم انا وانت قال وحكما عليه بعث قول الرجل وهو يقول هذا  
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طي من دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول  
الرجل فدعاه فسله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك  
تقرا سورة المائدة لا وجبتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم  
به دواعي متكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن  
هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش بقرة  
وفي الشاة من الطبا شاة ملك عن عبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
انه كان يقول في حمام مكة اذا قبل شاة قال ملك في الرجل من اهل  
مكة لحرم بلح او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتوت  
قال اري ان يندى ذلك عن كل فرخ شاة قال ملك ولم ازل اسمع  
ان في النعامة اذا قبلها المحرم بركة قال ملك اري ان في بعضه النعامة  
عشر من اليد كما يكون في جنين الحرة عمرة عيدا او وليدة قال ملك وثبته

قالوا تعرف هذا الرجل الذي  
حضر معي فقال لا

الغرة خمسون ذنبا وذلك عشر دية امه قال ملك وكل شيء  
من النشور والحقبان او البزاة او الرخم فانه صبي يودي  
كما يودي لصيد اذا قتله المحرم قال ملك وكل شيء قدس في  
صناره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحرا الصغير  
والكبير فها بمنزلة واحدة سواء دية من اصحاب شيا من  
الحراد وهو كثر ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصب  
جردايت بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام ملك  
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فسأله عن جرادة قتلتها وهو محرم فقال عمر لكعب نقالي حتى  
يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لثمرة خير  
من جرادة فذيق من خلق قبل ان يخرج ملك عن عبد الكريم بن  
ملك الحزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا به القمل في راسه  
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال  
صبر ثلاثة ايام واظم ستة مساكين مدين مدين كحل انسان او اسفل  
بشاة اير ذكر فقلت اجزا عنك ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد  
ابن الجراح عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لعلك اذا آك هو امك فقلت نعم برسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة  
ايام واظم ستة مساكين او انسل بشاة ملك عن عطاء بن عبد  
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكونة عن  
كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفع تحت قدرا لصحابي وقد امتلأ رأسي ولحياتي قملافخذ  
بليبي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام واظم ستة مساكين  
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عنده ما انسل  
به قال ملك في فدية الا اذا انت الا فدية ان احد لا يفتدي حتى يفعل  
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه  
يضع يده حيث ما شا المنسل او الصيام او الصدقة بكملة او غيرها  
من الابل وقال ملك لا يصلح للمحرم ان ينصف من شعره شيئا ولا يخلقه ولا يقصره  
حتى يحل له ان يصيبه اذا غلبه راسه فعليه فدية كما امركم الله بناركم وتعالى  
ولا يصلح له ان يعلم اطفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض  
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطم  
حنفة من طعام قال ملك من نبت سعرة من أنفة او من ابطه او طلي  
جسده بوقرة او حلق عن شجرة في راسه لضروته او حلق فقاها لموضع  
الحاجر فهو محرر ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه  
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجر قال ملك من  
جعل فحلق راسه قبل ان يري الحجر افتدي ما يفعل من نسي  
من فسد شيئا ملك عن ايوب بن ابي تميم عن سعيد بن جبير  
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من شيئا شيئا او تركه فليهرق  
دما قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسي قال ملك ما كان من  
ذلك هو با فلا يكون الا بكملة ومكان من ذلك فسكا فهو يكون حيث  
احب صاحب المنسل جاع الفدية قال ملك فبين اراد ان يلبس  
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره  
او يعيش طيبا من غير ضرورة ليسان مؤبة الفدية عليه قال  
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما اخص فيه الضرورة وعلي من فعل

ذلك الفدية وسيل ملك عن الله به من الصيام او الصدقة او النسل  
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسل وكلم الطعام وبأي مده هو لكم  
الصيام وهل يوجب شيئا من ذلك ام يغفر في فوره ذلك قال  
ملك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا وكذا فصاحبه  
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسيك فاشاة  
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين  
لكل مسكين موان بالمال الاول مده النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ملك سمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا  
فاصاب شيئا من الصيد لم يدره فقتله ان عليه ان يقتله به  
العدو الخطا في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يدره فقتله ان عليه  
ان يقتله لان العدو والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال ملك في القوم  
يصبون الصيد جبيناً وهم حميون او في الحرم قال اري ان علي  
كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم  
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام  
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق  
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان  
منهم قال ملك من رمى صيدا او صاد به بعد رمية الجرح وطلاق  
راية غير انه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك  
وتعالى قال واذا طمتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه  
مس النساء والطيب قال ملك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر  
في الحرم شيء ولم يلفظ ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع  
قال ملك في الذي تجهل او نسي صيام ثلاثة ايام في الحج او عرض فيها  
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهديان وجهه كذا ولا تليص

وسطه لئلا  
يرمز

ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الملك عن ابن هشام  
عسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس عينا والناس يسألونه  
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فخلعت قبل ان اخبر فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخرم ولا يخرج ثم جاءه اخبر  
فقال يا رسول الله لم اشعر فخرت قبل ان ارمي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا يخرج قال فاسبل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم ولا اخذ الا قال افعل ولا يخرج  
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا قفل من غزوة او حج او عمرة يكر على كل شرف من  
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تايون عابدون  
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم  
الاحزاب واحده ملك عن ابراهيم بن عفيف عن كريب مولى  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة في  
مخفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت  
بضبعي صبي كان معها فقالت ان هذا اخي يا رسول الله فقال نعم  
ولكن اجره منك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة  
بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصف ولا اجبر ولا احقر  
ولا اعط منه في يوم عرفه وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة تجاوز  
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يومه قد قبل وما راى يوم  
بر قال اما الله قد راى جبرائيل يزرع المليكة ملك عن زياد بن

ابي زياد مولي عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طاعة  
بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملك عن بن شهاب  
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
مكة عام الفتح وعليه اسم الغفر فلما نزع جأه رجل فقال  
بن خطيل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اقتأوه قال ملك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرمًا والله اعلم ملك عن نافع ان عبد الله  
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان يقابل جاه خيبر من المدينة فرجع فدخل  
مكة فغير احرام ملك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن عمرو بن  
الحاجلة الديلمي عن محمد بن عثمان بن ابي نضاري عن ابيه انه قال عدل  
إني عبد الله بن عمر انا انزل تحت سرجة بطريق مكة فقال ما اترك  
تحت هذه السرجة فقلت اردت ظاهرها فقال من غير ذلك فقلت  
لاما اتدلى الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا كنت بين الاختشين من منى ولقي بكرة كوا المشرك فان  
هناك واديا يقال له السرزبة سرجة شتر تحتها سبعون نبيًا  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة انه سمع  
الخطاب رضي الله عنه مرًا بمراة محبة ومعه وهي تطوف بالبيت فقال  
لها يا مة الله لا تؤذي الناس لو جلست في ستر فجلست فمر بها رجل  
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك قد مات فاخرجي فقالت  
ما كنت لا طيبة حياء واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن  
عباس كان يقول ما بين الركن والباب المقام ملك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلاً مر على ابي ربيعة  
وان ابا ربيعة قال له من اين فقال اردت الحج فقال هل تركت غيره قال  
لا قال فابتنف العهل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكلت ماشا  
الله ثم اذا اناس بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه الناس اذا  
الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني ابا ربيعة قال فلما رايت عرفق فقال  
هو الذي حدثت ملك انه سأل بن شهاب عن الاستنابة في الحج فقال  
او يصنع ذلك احد واكثر ذلك وسيل ملك هل يحتش الرجل لداية  
من الحرم فقال لا قال ملك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط انها  
ان لم يكن لها ذومهم يخرج معها او كان لها فلم تستطع ان يخرج معها  
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء  
صيام المتتابع ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عام  
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم  
يجد هديًا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام  
منا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر  
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها ثم كتاب  
الحج والعمرة وحده **كتاب الجهاد** بسم الله الرحمن الرحيم  
التعريف في الجهاد ملك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل  
الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى  
يرجع ملك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله  
لا يخرج منه من بيت ولا الجهاد في سبيله وتصديق كلامه ان يدخله

الجنة او يورده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غيره  
 ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل ستر ورجل رجل  
 وزر فاما الذي في له اجر فاجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مزج  
 او روضة فما اصاب في طيلها ذلك فاستنت شرعا وشرفين كانت  
 اثارها واوراثها حسنا لله ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان  
 يستقي به كان ذلك له حسنا في له اجر ورجل ربطها تقشا وتغشا ولم  
 ينس حتى الله في رقاها ولا طهورها ففي لك ستر ورجل ربطها فخرا  
 وريا ونواهل الا سلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الجر فقال لم يترك علي فيها شيء الا هله الاية الجامعة الغادة  
 من يعل مثل ذرة خيرا يره ومن يعل مثل ذرة سيرا يره ملك عن عبد  
 الله بن عبد الرحمن بن معمر بن عماري عن عطاء بن يسار انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخبر الناس منزلا رجل اخذ  
 بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخبر الناس منزلا بعد  
 رجل معتزل في غنمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك  
 به شيئا ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد  
 بن الصامت عن ابيه عن جده قال يا يعنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره والانتاع  
 الا مراة له وان يقول او يقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة  
 لائم ملك عن زيد بن اسلم قال كتبت ابو عبيدة بن الجراح الى عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه يدكر له جوعا من الدوم وما يتقوى  
 منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مها يترك يعبد مؤمن من منزله

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك  
 وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا صبروا وصابروا وابطوا  
 واتقوا الله لعلكم تفلحون انتهى عن ان يسافر بالقران الى ارض  
 العدو ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال ملك وانما ذلك  
 مخافة ان يناله الله العدو الذين عن قتل النساء والولدان في  
 القدر وملك عن بن شهاب عن بن كعب بن ملك قال حسبت انه  
 قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل  
 منهم يقول برحت بنا امرأة بن ابي الحقيق بالصباح فارتفع عليها السيف  
 ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا  
 منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض منارية  
 امرأة مقولة فاكف ذلك ونهي عن قتل النساء والصبيان ملك عن يحيى  
 بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه تكلف حيوشا الى الشام فخرج  
 عشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فزعوا ان  
 يزيد قال لا يكره ان تترك اما ان اتز قال ابو بكر ما انت بنازل  
 وما انا براكب اني احسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما  
 زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذره وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وسجد  
 قوما فخصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف  
 واني موكيل بعشرك لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبير هوما ولا تقطعن شجرا  
 مثرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا تعيرن الا لما كلة ولا تحرقن نخلا  
 ولا تعرقنه ولا تغلب ولا تحين ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب  
 الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابت

رسول

سبعة يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله فتقاتلون من كفر بالله  
لا تغلوا ولا تعذروا ولا تقاتلوا اوليادكم قتل ذلك الحيو قتل وسواكم  
ان شا الله والسلام ما جاني الا ما بالامان ملك عن رجل من اهل  
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه  
باني ان رجلا منكم يطلبون العالج في اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطر  
يتولد لا تخف فاذا اذركه قتله واني والذين نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل  
ذلك الا ضربت عنقه قال يحي سمعت ملكا يقول ليس هذا الحديث باجمع عليه  
وليس عليه العلم وسبيل ملك من الاشارة بالامان احي بمنزلة الكلام  
فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه  
بالامان لان الاشارة عنده في منزلة الكلام ولا نه بلقي ان عبد الله بن  
عباس قال ما خير قوم بالهدى الى سبيل الله عليهم العدو واليه فيهم  
اعطى شيئا في سبيل الله ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا  
اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرفشا نك  
به ملك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل  
الشي في الفز فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحي سبيل ملك عن رجل اوجب  
سبيل نفسه القرف فتيه حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احدهما  
فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الي عام اخر فاما الجواز فاني  
اري ان يرفعه حتى يخرج به فان حشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى  
يشترى به ما يصلح للغزو فان كان موسرا لمجد مثل جهازه اذا  
خرج فليضع لجهازه ما شاها من النخل في القرفشا ملك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
سريته فيها عبد الله بن عمر قبل فخر فغفروا بالاكثرة فكان سهمانهم  
اشي عن ربيعة او احد عشر ربيرا ونقلوا ربيرا بغير ملك عن يحي بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزوا اذا  
اقسموا عن ايهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحي سمعت ملكا يقول  
في الاجير في الغزوا انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال  
وكان حرا فله سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت ملكا  
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال ما لا يجنب فيه الخس  
قال يحي سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر يارض  
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لظهم ولا يعرف المسلمون  
تصدق ذلك الا ان من البحر تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير  
اذا ات المسلمون اري ذلك الى امام يري فيهم ربه ولا اري لمن اخذهم  
فهم خمس ما جوز للمسلمين اكله قبل الخس قال يحي سمعت  
ملك يقول لا اري با شيئا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض  
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاتلة  
قال ملك وانا لا اري الا بل والبقرة والغنم بمنزلة الطعام ياكل  
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام  
قال ملك ولو ان ذلك لا يركل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم  
اخذ ذلك بالجيوش قال فلا اري با شيئا عما اكل من ذلك كله اعلى  
وجوه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يخير احد من ذلك شيئا  
يرجع به الى اهله قال يحي وسبيل ملك عن الرجل يصيب الطعام في  
ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان  
يخسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فيتفق بئنه  
قال ملك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنم  
المسلمين وان بلغ به بلد فلا اري با شيئا ان ياكله ويتفق به اذا  
كان سيرا فافهم ما يورد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

ملك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسك له عارفا بها  
المشركون ثم غنمها المسلمون فورد على عبد الله بن عمر وذلك قبل  
ان يصيبهما المقاسم قال يحي سمعت مكي يقول فيما يصيب العدو من  
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله  
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحي وسئل ملك عن  
رجل حازا للمشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولى  
به بغير ثمن ولا قيمه ولا غدر ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت  
المقاسم فيه فاني اري ان يكون الغلام لبسه بالثمن ان شا قال  
ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها  
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عثرها سيدها بعد القسم ان هالا  
فتسرق وادى ان يفتدي بها الامام لسيدتها فان لم يجعل فعلى سيدتها  
ان يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صار له ان يسترقها ولا يستحل  
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان يتردد هابكف ان يفتديها اذا خرجت  
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق في يستحل فرجها قال  
يحي وسئل ملك عن الرجل يخرج الى العدو في الغداة او التجارة فيشتري  
كرا او العبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه  
ولا يسترق وان كان موهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا  
فيه شيئا مكافاه فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان  
يسره الاول فخير فيه ان شاء ان يآخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه  
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان موهب له فليس له الا ان  
احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاه فيكون  
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه ما جاز في المسلمين  
النفل ملك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن كنفير بن افلح عن ابي محمد مولى

عن ابي قتادة

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام حنين فلما انتقمنا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين  
قد علا دجلا من المسلمين قال فاستدريت له حتى اتيت من ورايه فظننته  
بالسيف على رجل عايقه فاقبل علي فصنعت ضمة وجذت منها ربح الموت  
ثم ادركه الموت فارسلني قال فقلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجحوا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بنده عليه سلبه قال  
فقلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بنده  
فله سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة  
فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا باقتاده فاقصصت  
عليه القصص فقال رجل من القوم صدق رسول الله وسلب ذلك  
القتيل عندي فارضه منه برسول فقال ابو بكر رضي الله عنه لا هاء الله  
الله اذا لا يجد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك  
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فاعطا  
نيك فبعث الدرع فاشترت به محمد فاني سلبه فانه لا مال لك با  
تلكه في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت  
رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال بن عباس الغرس  
من النفل والسلب النفل قال ثم عاد لسلبه فقال بن عباس  
ذلك ايضا ثم قال الرجل لا يقال التي قال الله في كتابه ما هي قال  
القسم فلم يزل يسأله حتى كان ان يخرج فقال بن عباس اتدري  
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
يحي سئل ملك عن قتل قتيلا من العدو وكون له سلبه بغير اذن  
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسولا الله صلى  
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم خيبر ما جاني اعطى  
النفل من الخيل ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال  
كان الناس يعطون النفل من الخيل قال ملك وذلك احسن ما سمعت  
في ذلك قال يحيى سئل ملك عن النفل هل يكون في اول معتم قال ذلك على وجه  
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف وموقوف الاجتهاد  
السلطان ولم يبلغني ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغارته  
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم خيبر وانما ذلك على وجه الاجتهاد  
من الامام في اول معتم وفيما بعده القسم للخيل في النفل ملك قال  
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفلاس سهران وللرجل سهم  
قال ملك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سئل ملك عن رجل خضد باقراس  
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس  
واحد الذي يقا تل عليه قال ملك ولا ارى البراذين والهيمن الا من الخيل  
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها  
وقال واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تركبوها به  
عدوا لله وعدوكم قال يحيى قال ملك فانما ارى البراذين والهيمن من الخيل  
اذ اجازها الواقي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين  
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاني في الغلول  
ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسولا الله صلى  
الله عليه وسلم حين صيد من خيبر وهو يزيد الجعدانه ساله الناس  
حيث كنت به فاذنه من شجرة فتشكيت بردايه فتزعتة عن طهره فقال  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون  
الاقسم بينكم ما افاض الله عليكم والذين انفسى بيدكم لوافاء الله عليكم

مثل سهرتامة نفل القسمة بينكم ثم لا جدوني بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً  
فلما نزل رسولا الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط  
والخياط فان الغلول عار ونار وشنا ر علي اهل يوم القيامة قال  
ثم تناول من الارض وبرة من بغير او شيئا قال والذي نفسي بيده  
ما لي مما في الله عليكم ولا مثل هذه الا الخنس والخنس مردود عليكم  
ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان ان زيدا بن خلف الجهمي  
قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروا لرسولا الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فزعم زيدا ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على  
صاحبكم فتغيرت وجه الناس لذلك فزعم زيدا ان رسولا الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد دخل في سبيل الله قال ففتحننا  
فوجدنا خردايت من خبز يهود ما يساوين درهمين ملك عن يحيى بن  
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده الكفائي انه بلغه ان  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم اتا الناس في قبايلهم يدعوا لهم  
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في برد عطا  
رجل منهم عقد جزع غلولا فانما هو رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
فكبر عليهم كما يكبر على الميت ملك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث  
سالم بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
ومسلم عام خيبر فلم تغنم ذهباً ولا وقالا الاموال المتاع والنياب  
قال فاهتز رفاعه بن زيد لرسولا الله صلى الله عليه وسلم غلونا  
اسود يقال له مدغم فوجه رسولا الله صلى الله عليه وسلم اليه  
وادى القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينهما مدغم فخط رجل رسولا  
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء منهم عابراً فاصابه فقتله فقال الناس  
هيناً له الجنة فقال رسولا الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

بيك ان الشبهة التي اخذ يوم حنين من المعاني لم يصبرها المعاصم لتشتغل  
 عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاز رجل بشرا الى اوشيا كين الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم شركا او شركا كان من نار ملك عن يحيى بن سعيد انه  
 بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلوك في قوم قط الا اني  
 في قلوبهم الرعب ولا فتشا الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت ولا نقص قوم  
 الكيال والميزان الا فطخ عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا نشا فيهم  
 الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو والشهادة في سبيل  
 الله ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دوت ابي اقاتل في سبيل الله  
 فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا الشهادة  
 ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى لرجلين يقتل احدهما الآخر  
 كلاهما يدخل الجنة بقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل  
 فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم في سبيل الله  
 والله اعلم عن يكلم في سبيل الله الا جازم القيامة وجرحه شعب دما اللون  
 لون دم والدم ربع مسل ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى كل سجدة واحدة  
 فحاجني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي  
 سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاز رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال بر رسول الله ان قلت في سبيل الله صابرا  
 محسبا مقبلا غير مدبر ابكر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هنا

عليه وسلم نعم فلما اذير الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او امري به فتودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليف قلت فاعاد  
 عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذي تركك قال لي جبريل  
 ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لشهدا احذوهما شهدا عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي  
 الله عنه السنا برسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تجدون بعد  
 قال فبكا ابو بكر ثم بكاء قال اينما كنا يكون بعد من ملك عن يحيى بن سعيد قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاليما وقبر تحفر بالمدينة فاطم  
 رجل في القبر فقال ليس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليس ما قلت فقال الرجل اني لم ابر هذا برسول الله انما اردت  
 القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل  
 في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري  
 بها منها ثلث موات ما يكون فيه الشهادة ملك عن زيد بن اسلم  
 اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسألك شهادة  
 في سبيلك ووفاء بدار رسلك ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال لكرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقته  
 والجزاة والجن غدا يبريضمها الله حيث يشاء فاجبان يغتر عن ابيه وامه  
 والجري بقاتل عن من لا يؤوب به الى رحله والقتل حتى من الخوف  
 والشهيد من احتسب نفسه على الله لعل الله يغسله غسل الشهداء  
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل  
 وكفن وصلي عليه وكان شهيدا بجمته الله ملك انه بلغه عن اهل  
 العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى

على احد منهم وانهم قننوا في النياب التي قتلوا فيها قال ملك وملك  
السنه فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حل منهم  
فعاث ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما فعل بعمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء فجعل في سبيل الله ملك  
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحل في العام  
الواحد على اربعين الف بغير يحمل الرجل الى الشام على بعير وحمل الطريق  
الى العراق على بغير فجاه رجل من اهل العراق فقال اخي وسبح ما قال  
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشهدك الله استعجم زق فقال نعم  
الترغيب في الجهاد وملك عن امير المؤمنين عبد الله بن ابي طالب عن انس  
بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى نياخذ  
على ام حرام بنت ملحان فطعمه وكانت ام حرام تحت عياده بن الصامت  
تدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يريها فاطمته وجلس تلقا  
في راسه فتأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وهو  
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امي عرضوا  
علي عذاه في سبيل الله يركبون تحت هذا البحر ما ركبا على الاسره او  
مثل الملوك على الاسره بشك استغفرت فقلت يارسول الله ادع الله  
ان يجعلني منهم قد عاها ثم وضع راسه فتأمر ثم استغفرت فقلت  
قلت يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امي عرضوا على عذاه  
في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاول  
قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين  
قال فركبت البحر في زمن مفويه بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين  
خرجت من البحر فملكك ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان  
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق

على اشي لا حيت الا الخلف عن سريره تخرج في سبيل الله ولكي لا اجد  
ما اهلهم عليه ولا يجدون ما يتجولون عليه فيخرجون ونشق  
عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت اني قاتل في سبيل الله فاقتل  
ملك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم من ايام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من ياتين خبر سعد بن الربيع الى بشاري  
فقال رجل انا برسول الله فذهب الرجل بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن الربيع ما شئت فقال  
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تيه تخبرك قال  
فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت ثني عشر  
طعنة واني قد اتعمقت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله  
ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي ملك عن يحيى بن  
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر  
الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لم ارض على  
الدنيا ان اجلس حتى افرغ منها فزما ما في يده فحمل سيفه فقاتل  
حتى قتل ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو عزوان  
فغزو تنفق فيه الكفرية ونياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو  
الامر ويحجب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه  
الكفرية ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يحجب فيه  
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفا فاما جال في الجبل والمسابقة  
بينها والشفقة في الشرف وملك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها  
كثير الى يوم القيامة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضرمت من

بين القتلى  
احد من اهل البيت

الحقنا وكان اعداها ثنية الرداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من  
الثنية الى مسجد بني زرق وان عبد الله بن عمر كان من سابقها  
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس  
برهان الخيل باين اذ دخل فيها فجعل فان سبق اخذ سبق  
وان سبق لم يكن عليه شيء ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجع عسج وجه فرسه بردا يده  
فقبل عن ذلك فتألم في عتبات الليلا في الخيل ملك عن حميد الخويل  
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
خرج الى خيبر اناها الليلا وكان اذا انا قوما بليل لم يغرب حتى يصبح  
فخرجت يهود بمساجيرهم ومكاتهم فلما راوه قالوا الحمد لله محمد  
والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا ب خير  
انا اذا نزلنا ساحة قوم فسا صاح المندرين ملك عن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من اتقى روجين في سبيل الله نودي في  
الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة  
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل  
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي  
من باب الزمان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه برسول  
الله ما علي من بدع من هذه الابواب من ضرورة قبل يدعا احد  
من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم اجزا  
من اسلم من اهل الدولة ارضه قال يحيى سبل ملك عن  
امام قبل الجزية من قوم فكا نوا يعطونها رايت من اسلم  
منهم اكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك

وعني

ذلك يختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو حق بارضه وماله  
واما اهل الفتوة الذين اخذوا عتوه فمن اسلم منهم فان ارضه وماله  
للمسلمين لان اهل الفتوة قد غلبوا على بلادهم وصارت قبا للمسلمين  
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس  
عليهم الا ما صالحوا عليه الذي في قبر واحد من ضرورية القاداني  
ابكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي  
صلى الله عليه وسلم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن  
بن ابي صعصعة انه بلغه ان ابي هريرة بن الجوح وعبد الله بن عمر انصارا  
ثم المسلمين كانا قد حفرا السبل قبرها وكان قبرها مما يلي السبل وكانا  
في قبر واحد وها من استشهد يوم واحد فحفر عنها لغيرها من مكافها  
فوجد المغيرا كما فاما بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده  
على جرحه فدفن وهو كذلك فأميط يده عن جرحه ثم ارسلت  
فرجعت كما كانت وكان بين اخيه وبين يوم جفرتها ست  
واربعون سنة قال ملك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة  
في قبر واحد من ضرورة وكحل الاكبر مما يلي القبله ملك عن ربيعة  
بن عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال  
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واي اوعده فلياتي فجاهه جابر بن عبد الله في فني له ثلث خفنايت  
كتاب الا فضيلة لسم الله الرحمن الرحيم التوسعة في الفضل  
بالحق ملك عن شهاب بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انما انا بشر وانكم تتصمون اي فعل بعضكم ان يكون الخوفا من  
بعض ما قضى له على نحو مما سمع منه فن قضيت له شيء من حق اخيه

كتاب التوسعة في الفضل  
عن ام سلمة

فلا يأخذ منه شيئا فاعا قطع له قطعة من النار ملك يحيى بن سعيد عن سفيان  
 بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي  
 فداين عمران الحق لليهودي فقبضوا له فقال له اليهودي والله لقد قضيت  
 بالحق فضربه عمر بالذرة ثم قال وما يدريك قال اليهودي انما نجد انه  
 ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن عبينه ملك وعن شماله ملك بسيد ذابيه  
 وبوقائه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتوكله الشهادا  
 ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
 عن ابي عميرة الا انصار يحيى بن زيد بن خالد الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا اخبركم بخير الشهاد الذي ياتي بشهادة تة قبل ان يسلمها  
 او يخبر بشهادته قبل ان يسلمها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال  
 قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال  
 لقد جئتكم لا امر مالي راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادا ت الزور  
 ظهرت بارضا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر  
 رجل في الاسلام بغير العذول ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قال لا تجوز شهادا تة خضم ولا ظنين القضا في شهادا تة المحذور  
 ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم يسئلوا عن رجل جلد الخلد  
 الجوز شهادا تة فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك انه بلغه عن  
 شهاب بن يسار عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ملك  
 وذلك الامر عندنا وذلك لعون الله تبارك وتعالى والذين يرون  
 المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا  
 تقبلوا عنهم شهادا تة ابدا واوكلتكم ههنا الفاسقون الا الذين تابوا من  
 بعد ذلك واصبحوا فان الله غفور رحيم قال ملك فلا امر الذي  
 لا اختلاف فيه عندنا ان الذي تجلد الخلد ثم تاب واصبح تجوز شهادته

وهو الحب

وهو الحب ما سمعت الي في ذلك القضا باليمين مع الشاهد  
 ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عبد الحميد بن عبد الرحمن  
 بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد  
 ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سبلا  
 هل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال ملك مضت السنة في  
 القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحبه الحق مع شاهدة يستحق  
 حقه فان تكلم ابا ان تحلف احاث المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك  
 الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما يكون  
 ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح  
 ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فريه قال فان قال  
 قائل فان العتاقه من الاموال فقد احتال ليس ذلك على ما قال ولو  
 كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهدة اذا جاءه شاهدان بسببه  
 اعتقه وان العبد اذا جاء شاهد على مالك من الاموال ادعاه حلف  
 مع شاهدة واستحق حقه كل حلف الحر قال ملك والسنة عندنا ان العبد اذا  
 جاء شاهد على عتاقه استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك  
 وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها  
 طلقها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال ملك فلو  
 الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحد وانما يكون اليمين على زوج المرأة  
 وعلى سيد العبد وانما العتاقه حد من الحد ولا تجوز فيها شهادا تة النساء  
 لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان  
 زنا وقد احصى رجل ان قتل قبل به ويثبت له الميراث بينه وبين من  
 يوارثه فان اجمعت صحح فقال لو ان رجلا عتق عبده وجاز رجل يطلب  
 سيد العبد يدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضاه باليمين مع الشاهد

الحق على سيد العبد  
ما عدا ما اذعان لكل  
وايا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه  
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده  
قال وكذلك ايضا الرجل يبيع الامه فيكون امراته في يده سيد الامه الى  
الرجل الذي تزوجها فيقولك ابتعت مني جاري فلانه انت وفلان بكلام  
وكلا دينرا فينكر ذلك زوج الامه فياتي سيد الامه برجل وامرأتين فيشهد  
على ما قال فيثبت بيده وحقوقه وحكم الامه على زوجها ويكون ذلك  
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك  
ايضا الرجل يفتري على الرجل الخوف في الطلاق قال مالك ومن ذلك  
فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد محلوك فيضع ذلك الخد على العنق  
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في القرية قال وما يشبه  
ذلك ايضا ما يفتري فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان  
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان  
مات الصبي وليس مع المراتين اللسان شهد تارجل ولا يمن وقد يكون  
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والربايع والحوايط والرقيق  
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد  
او اقل من ذلك واكثر لم يقطع بشهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما  
شاهدا وعين قول مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد  
الواحد ويصح يقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان من تزوجون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من  
قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا ليس  
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فانه حلف بطل ذكر عنه وان نكل  
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه الحق وثبت حقه على صاحب هذا المالا  
اخلاف فيه عند احد من الناس ولا يبعد من البطلان في شيء اخذ هذا  
اوفي اي كتاب الله وجه فاذا قرئ هذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان  
لم يكون ذلك في كتاب الله وانه ككثير من ذلك ما مضى من السنة لكن المرفق  
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق في هذا بيان ان شاء الله القضا  
فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد  
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد  
وعليه دين واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغر  
ما يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن الورثة منه شيء وذلك  
ان الامان عرّضت عليهم قبل فتر كونه الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ولا  
انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا وياخذوا ما في  
بعد دينه القضا في الدعوى ملك غنم بن عبد الرحمن المودن انه  
كان مختص عمر بن عبد العزيز وهو يفتي بين الناس فاذا جاءه الرجل  
يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملا بسية احلف  
الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال يحيى قال مالك  
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت  
بينهما مخالطة او ملا بسية احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك  
الحق عنه وان ايا ان يحلف ورد اليمين على المدعي حلف طالب الحق اخذ  
حقه القضا في شهادة الصبيان ملك غنم بن عمرو بن عبد  
الله ابن الزبير كان يفتي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا للجمع عليه ان شهادة الصياح  
 يجوز فيها بينهم من الجراح ولا يجوز على غيره وانما يجوز شهادتهم فيما  
 بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان  
 يتفرقوا ويختبوا وتعلموا فان افتروا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا  
 قد شهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ما جاء في الحديث  
 على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ملك عهشاح بن هاشم  
 بن عبيد بن ابي وقاص عن عبد الله بن قيس عن جابر بن عبد الله  
 ان نضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلف على منبري انما  
 تتوا مقعده من النار ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب  
 السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن ملك الانضاري عن ابي امامه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه  
 حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا سيرا يدر  
 الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها  
 ثلاث مرات جاء مع ما جاء في الحديث على المنبر ملك عن داود بن طه  
 المري يقول اختصر زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما  
 الى مروان بن الحجاج وهو امير على المدينة فقصي مروان على زيد بن  
 ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت اخلف له مكاتي فقال مروان  
 لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يخلف ان  
 حقه لحق ويا با ان يخلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب  
 من ذلك قال يحيى قال ملك لا ازي ان يخلف احد على المنبر على اقل من  
 ربع دينر وذلك ثلاثة دراهم ما لا يجوز من على الرهن ملك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال يحيى قال ملك وتفسير ذلك فيما

ابن الحبيب  
 انه سمع ابا عطفان

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن  
 فضل عامرهن به فيقول الراهن للرهن ان جئتكم تحقل الى اصل سميته  
 له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يخل وهذا الذي نهي عنه  
 وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له ارض هذا شرط من شرط  
 القضاة في الرهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت ملكا يقول في من رهن  
 حايطاله الى اجل مسمى فيكون ثمرة ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس  
 برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل  
 اذا ارتهن جاريه وهي حامل او حملت بعد ارتهانها اياها فان ولدها معها  
 قال وورق بين الثمريين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من باع غنلا قد برئت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المتبايع قال  
 والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولدا او شيئا من الحيوان وفي  
 بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه  
 فليس التخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال  
 ملك وما بين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر التخل  
 ولا يرهن التخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من  
 الدقيق ولا من الذواب القضاة في الرهن من الحيوان قال  
 يحيى سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن  
 انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دارا وارض او حيوان فهلك  
 في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض  
 من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم  
 هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له ضامن  
 فاذا وضعه احلف على صفته وتسميته ماله فيه ثم يقرمه اهل البصر  
 بذلك فان كان فيه فضل عما ساقفه المرتهن اخذه الراهن وان

كان اقل مما استأخذ على الراهن على ما ساء المرصن وبطل عند الفصل  
 الذي ساء المرصن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف على الرهن  
 ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرصن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن  
 على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالمرصن لا يستكر قال  
 مالك وكل ما فضل المرصن الرهن ولم يفتقه على يدي غيره ان يفتقه  
 ان يفتقه من اخره قال بن سفيان سمعت ثعلبة يقول في الرجلين يكون لهما  
 رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر ابطره فنهضت  
 قال ان كان يقد رجلي ان يقيم الرهن فلا يفتقن حتى الذي انظره حقه  
 له نصف الرهن الذي كان بينهما فاقوى حقه وان خيف ان يفتقن حقه  
 ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان لم يفتقن  
 الرهن انظره حقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والرجل المرصن  
 انه ما انظره الا ليقف حتى رهنه على هيئته ثم اعطى حقه قال وسعت  
 ملكا يقول في العبد برهنه سيده والعبد مالى ان ما ان العبد ليس  
 يرضى الا ان يشترطه المرصن ان يرضى له الرهن قال  
 بن سفيان سمعت ملكا يقول فيمن ارهن متاعا فيهلك المتاع عند المرصن  
 واقرا الذي عليه الحق بسببه حتى واجتمع على السببه وثرا عينا في  
 الرهن فقال الراهن قيمته عشرة ودينار وقال المرصن قيمته  
 عشرة ودينار والحق الذي للرجل ببيع عشرة ودينار قال مالك  
 الذي يبيع الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفه  
 اهل المتاع بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل المرصن ارد  
 على الراهن بنية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ الراهن  
 بنية حقه من الراهن وان كانت اقلية بعد رهنه فالرهن بما فيه  
 فلا سمعت ملكا يقول في امر عند ثاثة الرجلين يختلفان في الرهن

احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنك بعهشرو دنانير ويقول المرصن  
 ارهنك بعهشرو فكل واحد منهما يبيع الرهن طاهر بعهشرو المرصن قال مالك  
 المرصن حتى يخط بقيمة الرهن فان كان ذلك زيرا دهنه ولا نصيبان  
 عن ما حلف ان له فيه اخذ المرصن بعهشرو وكان اولي بالثبدي في  
 اليمين لقيمة الرهن وحيث انه اياه الا ان سادب الرهن ان يوطئه  
 حقه الذي حلف عليه وبأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرة  
 التي ساءت يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك  
 واما ان يحلف على الذي قلت اكل رهنه به وبطل بكل ما نادى المرصن  
 على قيمة الرجل فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لم يزد من  
 ما حلف عليه المرصن قال مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقل له  
 الحق كانت لي فيه عشرة ودينار وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه  
 عشرة ودينار وقال الذي له الحق قيمته الرهن عشرة ودينار وقال  
 الذي عليه الحق قيمته عشرة ودينار قبل للراهن له الحق صفه فاذا وصفه  
 احلف على صفته ثم اقام تلك الصفه اهل المتاع بها فان كانت قيمة الرهن  
 اكثر مما ادعا فيه المرصن اخذها اذ ما فاعطى الراهن ما فضل من قيمة  
 الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرصن احلف على الذي راعى  
 انه لم يبدع فاقضوه ما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفصل  
 الذي بقي له ما عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي يبيع الرهن  
 صار مدينا على الراهن وان حلف بطل عنه بنية ما حلف عليه  
 المرصن مما ادعا في قيمته الرهن وان كحل لزمه ما بقي من حق المرصن  
 بعد قيمة الرهن الذي يبيع في ثاثة الرجلين يفتقن في ثاثة  
 حتى سمعت ملكا يقول في امر عند ثاثة الرجلين يفتقن في ثاثة  
 المسجون ثم مدي ذلك وبعدهم قال فان رجل لاهد يفتقن في ثاثة

اسقط الرهن من ثاثة الرجلين

ان ياخذ كرا دامت الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك  
ويقبض ذابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمه دابته  
من المكان الذي تعدي منه المستكرى وله الكرا الاول ان كان استكرا  
الدابة المبداء وان كان استكرا هاديا وراجعا ثم تقد احين بلغ  
البلد الذي استكرى اليه فاحمل الرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك  
ان الكرا نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يح  
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه  
لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للكراي الا نصف الكراي قال وعلى ذلك  
امراهل التعدي والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من  
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا يشتري به حيوانا ولا  
سلعا كذا وكذا السباح سميها ونهاه عنها فبكره ان يضع ماله فيها فيشتري  
الذي اخذ المالا الذي نهي عنه يريد بذلك ان يقض المال ويذهب ببيع  
صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه في  
السلفه على ما شرط بينهما من الدخ فعمل وان احب فله راس ماله  
ضامن على الذي اخذ المالا ونعتا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه  
الرجل ببضاعة فيأمره صاحب المالا ان يشتري له سلعة باسمها فيشتري  
فبضاعته غير ما امره به ويتعدا ذلك فان البضاعة عليه بالخيار  
ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه  
ضامنا لراس ماله فذلك له القضا في المستكره من النكاح  
عن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضا في امرأة اصببت مستكرهه  
بصداتها على من فعل ذلك بها قال يحي سمعت ملكا يقول لامرئته نا  
في الرجل يقتصب المراه بكثر كانت او ثبنا انها ان كانت حرة فعليه  
صداق مثلها وان كانت امه فعليه اما نقص من منها والعقوبة في

ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصب في ذلك كله وان كان المعتصب  
عبدا فذلك على سيده الا ان شال ان سلمه القضا في استهلاك الحيوان  
والطعام قال يحي سمعت ملكا يقول لامرئته نا فبين استهلك شيئا  
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوما استهلكه ليس عليه  
ان يوخذ عنه من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك  
شام من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذكر فيما بينها  
في الحيوان والعدو من قال يحي سمعت ملكا يقول من استهلك شيئا من  
الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد الي صاحبه مثل طعامه بمكيلته من فضة  
واما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب والذهب ومن النقة  
الفضة وليس للحيوان منزلة الذهب في ذلك فارق بين ذلك السنة والعمل المجرى  
به قال وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجع  
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يورده الي صاحبه الفناء  
بين ارباب عن الاسلام فكل عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بواعنته قال يحي سمعت  
ملكيا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم  
من غير دينه فاضر بواعنته انه من خرج من الاسلام الى غيره  
مثل الزنادقة واسباهمهم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم  
يستأبوا لانه لا يعرف توحيهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون  
الاسلام فلا اري ان ستاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وامام من  
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب الى  
قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعو الى الاسلام واستأبوا  
فان تابوا قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى  
والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية

ولا من يفتقر دينه من اهل الارياك كلها الى الاسلام فمن خرج من الاسلام  
 الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي يعني به والله اعلم ملك عن عبد الرحمن بن محمد  
 بن عبيد الله بن عبد القادر بن عيسى عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله  
 عنه رجل من قبل ابي موسى بن شعير بن فساله عن الناس فاخبره ثم قال له  
 عمر هل كان فيكم من مخربة خبز قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم  
 به قال قاربناه فصورنا عنقه فقال عمر اقلنا حبسناه ثلثا واطعناه يوم  
 ربيعنا واستتبناه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر  
 ولما امرت ارض اذا بلغني القضاة <sup>من</sup> وجد مع امراته رجلا  
 ملك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباد  
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي  
 رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام  
 وجد مع امراته رجلا قتلها او قتلها فاشكل عليه عوبه بن ابي سفيان  
 القضاة فكتب الي ابي موسى بن شعير يسأل الله علي بن ابي طالب رضي  
 الله عنه عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال  
 له علي ان هذا شيء ما هو يا رضي عرفت عليك لتخبرني فقال ابو موسى  
 كتب الي عوبه بن ابي سفيان اسلك عن ذلك فقال علي انا ابرهمن ان  
 لم يات باربعة شهداء فليط برمته القضاة في المنور ملك عن ابي  
 شهاب عن سفيان بن ابي حمزة عن رجل من بني سليم انه وجد منبذ في  
 زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فحيث به الي عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فقال ما حلك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها صابغة  
 فاخذتها فقال له عذري يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر لكان  
 قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولأوه

وعليها نسمة قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في المنبذ انه حر  
 وان ولادة المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاة بالحق الولد  
 بابيه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتيبة بن ابي وقاص عهدا لي اخيه  
 سعد بن ابي وقاص ان ابن وليه زعمه مني فاقتضه اليك قالت فلما كان  
 عام الفتح اخذه سعد وقال لي اخي قد كان عهدا لي فيه فقام اليه عبد  
 بن زعمه فقال لي اخي وابن وليه ابي ولد علي فراشه ففسا وقال لي رسول  
 الله صلى الله عليه فقال سعد رسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي  
 فيه وقال عبد بن زعمه اخي وابن وليه ابي ولد علي فراشه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زعمه ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسيده  
 بنت زعمه اخي منه لما راي من شبهه بعتيبة بن ابي وقاص قالت  
 فما راها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
 بن الحارث التيمي عن سليمان بن ابي يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة  
 هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تروجت حين  
 حلت فكتبت عقد زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت  
 ولدا تاما فاجاوزها الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر  
 نسوة من نساء المها هلكه قد ما فسالهن عن ذلك فقالت امراء منهن  
 انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريق  
 عليه الدماء فحشس ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكلم  
 واصاب الولد لما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر ما الله لم يبلغني عنكما  
 الاخير والحق الولد بالاول ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

الزيادة في امره  
 برحمة الله تعالى

سار ان عمر الخطاب رضي الله عنه كان يلبس اولاد الجاهلية من  
ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدعي ولدا امرأة قد عجزت فاني  
منظرا اليهما فقال القاييف لقد استركا فيه فضربه عمر بالدره ثم دعا المرأة  
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا احدا الرجلين بايني وهي في ابل  
لاهلها فلا يغار فيها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها جيل ثم انصرف عنها  
فاهربت عليه وما تم خلف عليها هذا يقول الاخر فلا ارى من ابهاما  
هو قال فكثر الثايف فقال عمر للعلام والايهما شئت ملك انه بلغه  
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضيا احدهما  
في امره عذرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا  
فقبضوا ان يغتدي ولده متملهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والقيمة  
اعدل في هذا ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المشافق  
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المحقق عليه عندنا في الرجل يهلك  
وله ثمن فيقول احدهم قد فرأى ان تلاكنا ابنة ان ذلك النسب لا يثبت  
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقره على نفسه في خصته من  
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيد من المال الذي يدره قال  
ملك ويفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست  
مايه دينار فلما اخذ كل واحد منهما ثلث ماية دينر ثم يشتم احدهما  
بان اياه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد الذي استلحق  
بماية دينر وذلك نصف ميراث المستلحق لو حلق ولو اقره الاخر  
اخذ الماية الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة  
المرأة تقرب بالذين على ابنيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها  
ان يدفع الي الذين اقرت له بالذين قدر الذين يصيها من ذلك الذين  
لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت ان

الغريم ثمن دية وانا كانت ابيه ورثت النصف دفعت الي الغريم  
ينصف دية على حساب هذا يرفع اليه من اقرله من النساء قال  
ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان فلان على ابيه  
دينا احلف صاحب الفين مع شهادته شاهده واعطى الغريم حقه  
كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب  
الدين مع شهادته بشهادة ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف  
لخذ من ميراث الذي اقرله قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر  
نخته وانكر الورثة وجاز عليه امره ان يفسر في اشوات الاولاد  
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يعز لونهم لا تاتين وليده  
يعترف سيدها ان قد الميراث الا الحقت به ولدها فاعزولوا بعد ذلك  
او اتركوا ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يدعونهم  
خرجن لا تاتين وليده يعترف سرها ان قد الميراث الا الحقت به ولدها  
فارسلوهن بعدا او امسكوا قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في  
ام الولد اذا حنت جنايته ضمن سيدها ما بينهما وبين قيمتها وليس له  
ان يسلمها وليس عليه ان يجمل من خصالها الا من قيمتها القضاء في  
عمارة الموات ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من اخبر ارضا ميتة فهي له وليس لعرق طالم  
حق قال ملك عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال من اخبر ارضا ميتة فهي له قال ملك وعلى  
ذلك الامر عندنا القضاء في المياة ملك عن عبد الله بن بكر بن  
عمر بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ملك والعرف الطالم  
ما اخذوا وعرض يدين حق

قال في سبل هجره وورثته في الكعبين ثم يرسل الى علي عليه  
 السلام ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فصل الماء ليمنع به الحلال ملك عن ابي الوجان  
 فخطب بن عبد الرحمن عمة عمر بن عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بين القضاء في ملك عن  
 عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا ضرر ولا ضرار ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابن هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يعززها في حداره  
 ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنهما معرضين والله لا ريب في انهما  
 ملك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خيلجا  
 له من العريض فاراد ان يترده في ارض محمد بن مسلمة فابا حمر فقال له  
 الضحاك لم يمنع وهو كل منفعه تشرب به او لا ولا يضرك فابا حمر  
 فكل منفعه الضحاك فحمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه محمد بن مسلمة فامرته ان تجلي مسلمة فقال محمد لا فقال  
 عمر لم يمنع احاك ما ينفعه وهو كل نافع تستقي به او لا واخر او هو لا يضرك  
 فقال محمد لا والله فقال عمر والله لا يضرني به ولو على بطنك فامرته عمر  
 ان يترده ففعل الضحاك ملك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان  
 في الحايطة حلة ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحولها  
 الى ناحية من الحايطة هي اقرب الى ارضه فمعه صاحب الحايطة فكل من  
 عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل عبد الرحمن بن عوف بنحوه  
 القضاة في قسم الاموال ملك عن ثور بن زيد الديلمي انه قال بلغني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما دارا وارض قسمت في  
 الحاهلة فمن علي قسم الجاهلية وانما دارا وارض اذكرها الاسلام

ولم يقسم في علي قسم الاسلام قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن هلك  
 وترك امواله بالجاهلية والسافله ان النفل لا يقسم مع النصف الا ان  
 يرضاه له بذلك وان النفل يقسم مع الدين اذا كان يشبهها وان  
 الاموال اذا كانت بارض واحد الذين بينهما متقارب فانه يقام كل  
 مال منهما في تقسيم بينهما والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاة في الاموال  
 والحريسة ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن عجيصة ان ناقة  
 للبر بن عازب دخلت حايطة رجل فانسدت فيه فقضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحايطة حفظها بالنهار وارما  
 انسدت المراثي بالليل ضامن علي اهلها ملك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خابط ان رقيقا لحاطب سرق ناقة  
 لرجل من مزينة فالتجروها فخرج ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فامر عمر كبير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراكم نجعهم  
 ثم قال عمر والله لا عزم قتل عروما يشق عليك ثم قال للمزني كرم من ناكل  
 فقال المزني كنت والله اسرها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه  
 ثمان مائة درهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول ليس على هذا العمل  
 عند ناي في تصنيف القيمة ولكن مضي امر الناس عند ناي انه انما يعرف  
 الرجل قيمة البعير والداية يوم ياخذها القضاة فيمن اصاب  
 شيئا من البهاية قال يحيى سمعت ملكا يقول لا امر عندنا فيمن  
 اصاب شيئا من البهاية ان علي الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها  
 قال وسمعت ملكا يقول فاجل يصول على الرجل فيخافه على نفسه  
 فيقتله او يعقده فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه  
 فلا عزم عليه وان لم تقم له بينة لا مقاتله فهو ضامن للجمل القضاة  
 فيما يخطى الغزال قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن دفع الى الغزال

ثوباً يصغفه فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصبغ وقال النسيان  
 بل أنت امرئتي بذلك فان النسيان مصدق في ذلك والحياط مثلك  
 والصانع مثل ذلك ويجعلون عليه ذلك لأن يأتوا بامرأته يستعملون في  
 مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليخلق صاحب الثوب فان ردها واما ان يخلق  
 خلقا لصباغ قال وسمعت ملكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب  
 فيعطى به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي  
 لبسه ويغرم النسيان لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع  
 اليه على غير معرفه بانه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه  
 فهو ضامن له القاضي في المأكل والمال قال يحيى سمعت ملكا يقول  
 الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس  
 الذي احتيل عليه او هات فلم يدع واما تحيل المحتال على الذي احال الشيء  
 وانه لا يرجع على صاحبه الا قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه  
 عندنا قال ملك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم  
 يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحيل له يرجع على غيره الا في القضاء  
 فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب قال يحيى سمعت ملكا يقول اذا ابتاع  
 الرجل ثوباً وبه عيب من خرق او غيره فدفعه البائع فشهد عليه  
 بذلك او اقربه فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص  
 من ثمن الثوب فيعلم المتابع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه  
 غرم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من خرق  
 او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه  
 او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او  
 العوار من ثمن الثوب ويسكن الثوب فقل وان شاء ان يغرم ما  
 نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فقل هو في ذلك بالخيار

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار  
 ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان  
 شاء ان يكون شريكاً للذي باعه الثوب فقل ينظر كم ثمن الثوب  
 وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد  
 فيه الصبغ خمسة دراهم كانا سريكين في الثوب كلاً واحداً منهما على  
 قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب  
عن ابن النخل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف  
وعن محمد بن النعمان بن بشير انه جده عنه ابن النعمان بن بشير انه قال ان  
 اياه بشيراً اتاه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تحلت ابني  
 هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل وكلك  
 لخلته مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارح به  
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها قالت ان ابا بكر الصديق كان يخلها ما دس من وسقا  
 من قاله بالنابة فلما حضرتة الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس  
 احب الي عني بعدى مثل ولا اغتر على فقرا بعدى مثل وان كنت  
 تحمل جاذعاً من وسقا فلو كنت حذوقه واخترت له كان لك  
 وانما هو اليوم مال وارث وانماها اخوال واختال فاقسموه  
 على كتاب الله قالت عائشة فقلت ياه والله لو كان كذا وكذا  
 لتركنه انما هي اسماء في الاخرى فقال ذو النون بنت خراجه اراها  
 جارية قال ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن  
عبد القوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يخلون  
 ابناهم فخلهم يسكنونها فان مات من احدكم قال مالي بيد من لم اعطه  
 احداً وان مات هو قال هو لا بني قد كنت اعطيه اياه من خل خلته

فلم يجرها الذي لحاقها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل فامر  
 من العتقة قال يحي سمعت ملكا يقول لمرعندنا فمن اعطا  
 احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها  
 ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطي  
 امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها  
 اخذها قال ملك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فاجازا ليعطيه  
 بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا  
 اخلف الذي اعطى مع شهادته شاهدا فان ابان الذي اعطى ان يخلف خلف  
 المعطي وان ابان ان يخلف ايضا اذ اليه المعطى ما اذ اعطاه اذ كان له  
 شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال ملك ومن اعطى  
 عطية لا يريد ثوابها لم مات المعطى فورثته بمنزلة وان مات المعطي  
 قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له في ذلك انه اعطى عطية لم يقبضه  
 فان اراد المعطي ان يحبسها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس  
 ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاة في الحجة ملك عن  
 داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رجلا وعليه وجه صدقة  
 فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يدا انه انما اراد بها الثواب  
 عليه هيبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحي سمعت ملكا يقول لمر  
 المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب  
 بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها  
 يوم قبضها الا عتقها في الصدقة قال يحي سمعت ملكا يقول  
 لمرعندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة  
 قبضها الابن او كان في حجر ابنه فاشهد له على صدقة فليس له ان

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينارا ابنه الناس به وبما منونه  
 عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابو فليس له به ان يعتصر من ذلك  
 شيئا بعد ان يكون عليه الدين قال ملك او يعطي الرجل ابنته او ابنه  
 فتتلك المرأة للرجل انما تنكحه لغناه والمال الذي اعطاه ابو فريد  
 ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة فتتلكها ابوها انما يتزوجها  
 ويرفع في صداقها لغناها ولما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا  
 اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا  
 كان على ما وصفت كل القضاة في الملك عن ابن شهاب عن ابي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نصاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعطى عمره الله ولعقبه فانها للذي يعطىها  
 لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطاها وعقد فيه المواريث  
 ملك عن يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ملكا يقول لمرعندنا  
 يسئل القاسم بن محمد عن الغمر او ما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد  
 ما دركت الناس الا وهم على شروطهم في موالهم وفيما اعطوا قال  
 يحي سمعت ملكا يقول وعلى ذلك لمرعندنا ان الغمر يرجع الى الذي  
 اعطىها اذا لم يقل على كل ولعقب ملك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمرو رث حصنة بنت عمر دارها قال وكانت حصنة قد اسكنت  
 بنت زيد بن الخطاب معايش فلما توفيت بنت زيد قبض عبد  
 الله بن عبد المسكن ورأى انه له القضاة في القطة ملك عن ربيعة  
 بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن يزيد بن خنيس الجهني  
 انه قال قال جابر بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن القطة  
 فقال اعني عفاصها وكماها ثم عرفها سنة فان جازا صاحبها  
 والا فتشاكل بها قال فضالة الغمر برسول الله قال لعل او لعل

اولدرب قال فضالة الابل فقال ماكل ولها امرها سقاها وخذ اوها ترد  
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ويرها ملك عابدين بن موسى عجمي  
بن عبد الله بن زيد الجهمي ان اياه اخبره انه ترك منزل قوم بطريق الشام  
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمربن الخطاب رضي الله عنه فقال  
له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة  
فاذا مضت السنة فشاكل بها ملك غنا فاعان رجلا وحده لقطعة فجاء الى عبد  
الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطعة فيها اذ اترى فيها فقال له عبد الله  
بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن  
عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها القضا في استهلاكها  
اللقطة قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيسترها  
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة ايضا في ربيعة اما  
ان يعطي سيده فمن ما استهلك علامه واما ان يسلم اليه علامه وان  
امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دين عليه  
ينبغي به ولم تكن في رقبته ولم تكن على سيده فها هي القضا في القضا  
ملك عجمي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانباري  
اخبره انه وجد بغيره بالجزه فعقله ثم ذكره لعمربن الخطاب رضي الله عنه  
فامر به عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن  
ضيعة فقال عمر ارسله حيث وجدته ملك عجمي بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى  
اللعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع بن شهاب يقول كانت  
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابل موبلة تتاج ليسر  
اخذ حتى اذا كان رمن عثم ابن عفان رضي الله عنه امره بتعريفها ثم  
تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صدقة الحى عن النبي ملك

عن سعيد بن عجمي بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباد بن غريم عن جده  
انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بعض مغازيه فمضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فالتفت  
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن  
عبادة ذكر له ذلك فقال سعد يرسل الله هل ينفعها ان تصدق  
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا  
صدقة عنها الحايط سمها ملك عجمي بن هشام بن عمرو بن غريم عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان امي اقتلت نفسي واراها لو تكلت تصدقت افا تصدق عنها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك انه بلغه ان رجلا من الفضل  
من بني الحرث بن الخزيم تصدق على ابويه بصدقة فمكلم فورت ابنهما  
المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد  
أجرت في صدقتك وخذها عييرا تكل الا من باب الوصية ملك عجمي بن  
عبد الله بن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ  
مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى  
قال ملك الامراء اجتمع عليه عندنا ان الوصي ان اوصي في صحته او مرضه  
يوصيه فيها عتاقه رقيق من رقبته او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما به الله  
ويصنع من ذلك ما شاقحي يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية بدلها  
فعل الا ان يدبرها لو كان دبر فلا سبيل الى تغير ما دبر وذلك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت  
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ملك فلو كان الوصي لا يدر  
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقه كان كل موصل قد حبس  
ماله الذي اوصي فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

سفره قال ملك فلا مرعته نا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاغره  
 التبريد من ارضه ووجهه الصغار والضعيف والمصاب  
 السيفه ملك عمر بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم  
 الزرقاني اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يملك  
 لم يخدم من غسان ووارثه بالشام وهو دجال وليس له هاهنا الا  
 بنت عمر له فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فوصي لها بمال يقال  
 له بيزجشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم واثنت  
 عه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم ملك عسجني بن سعيد عن ابي بكر بن  
 حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام قد  
 ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال  
 فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشرين سنين او  
 اثنتي عشرة سنه فوصي به بيزجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول الامرا المجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله  
 والسفيه والمصاب الذي يفتق احيا لا يجوز وصاياهم اذ ان معهم من  
 عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه عقله ما يعرف  
 بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصيه له القضا في الوصية  
 في الثلث لا تتعدى ثلث عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن  
 ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزني  
 عام حجة الوداع فوجع اشتدني فقلت برسول الله قد بلغني من  
 الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثي الا ابنة لي فانا صدق بشئ ما لي قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطط قال لا ثم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير معا اكل ان تذر وراكل  
 اغنياخير من ان تذرهم ففرا عالة يتكفرون للناس واكل لمن ينفق

### نفقة

نفقة تبتغي بها وجهه الله الا اخبرت حتى ما جعل في امر اكل قال فقلت  
 برسول الله اختلف بعدا صحابي فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اكل ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا اردت به درجة ورفعة  
 ولعلك ان تخلف حتى ينفق بك اقوام ويصربك اخرون لا لله امض  
 لا صحابي هجرهم ولا تردهم على اعتقادهم لكن البائس سعد بن نوح  
 يرضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت  
 يقول في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي تخدم فلانا ما كان  
 ثم هرجوز فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدعة  
 العبد تقوم ثم يخاص ان لخاص الذي اوصى له بالثلث بثلاثة ويخاص الذي  
 اوصى له بخدمه العبد بما قوم له فخدمه العبد فيما خد كل واحد منهما من  
 خدمه العبد على اقل او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته  
 فاذا مات الذي جعل له خدمه العبد ما عاش عتق العبد قال وسعت  
 ملكا يقول في الذي يوصي بثلاثة فيقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي مالا  
 من ماله فيقول ورثته قد تراجعت ثلثة فان الورثة يجزون بين  
 ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذون جميع مال الميت وبين  
 ان يسموا اهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثة فيكون حقوقهم  
 فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ اهل الوصايا من مال الميت والذين يحسن  
 القتال في اموالهم قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت  
 في وصية الحامل وفي قصاصها ما لها وما يجوز لها الحامل كل امرئ  
 فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع  
 ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شي الا ان  
 قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض  
 ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بما سمعت

ومن وراء اسقى يعقوب وقال تبارك وتعالى جلت جهلا خيفاً فرت  
 به قلها اتقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين  
 قال فالمرأة الحامل اذا اتقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الثلث خمسة  
 اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين  
 كاملين لمن اراد ان يتمر الرصاعة وقال في جهله وقصا له ثلثون شهرا  
 فاذا مضى الحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في  
 الثلث قال وسعت ملكا يقول في الرجل يجضر القنال انه اذا كحف في الصن  
 للقنال لم يجز له ان يتضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمرض  
 الخوف عليه ما كان نكلا للحال الوصية للوارث وللشاة قال  
 يحيى سمعت ملكا يقول هذه الآية انها متسوخة قول الله تبارك وتعالى  
 ان ترك خبر الوصية للوالدين والا فربين نسخها ما نزل من قسمة  
 الغنائم في كتاب الله تعالى قال وسعت ملكا يقول السنة الثانية  
 عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يحجز له ورثته  
 الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم  
 ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال وسعت ملكا يقول في المريض الذي  
 يوصي فيستادن ورثته في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا  
 ثلثه فيما دون له ان يوصي بعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم  
 ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك  
 الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما دون له  
 به في ماله قال فاما ان يستادن ورثته في وصية يوصي بها للوارث  
 في صحة فيما دون له فان لا يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان  
 شاء ان يخرج من جميعه خرج بقصد يده او يعطيه من يشاء او ياكل  
 استدانه ورثته جازا على الورثة اذا اذ نواله حين تجب عنه ماله

فيما دون له فان لا يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان شاء ان يخرج من جميعه خرج بقصد يده او يعطيه من يشاء او ياكل استدانه ورثته جازا على الورثة اذا اذ نواله حين تجب عنه ماله

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين يرضع ثلثي ماله منه فذلك حين يحجز  
 عليهم امرهم وما اذ نواله منه فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه  
 حين يحضره الوفاة فيفعل ثم لا يتضي اليها لك فيه شيئا فانه رد على من وهبه  
 الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب  
 له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جاز اذا سماه الميت له قال وان وهب  
 له ميراثك ثم اتى اليها لك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع  
 اليه ما بقي بعد وفاه الذي اعطاه قال وسعت ملكا يقول فيمن اوصى  
 بوصية فذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيئا لم يقبضه فاما الورثه  
 ان يحجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى  
 لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا خاص اهل الوصية في ثلثه  
 بشي من ذلك اجاز في الوصية من الرجال ومن اتقى بالولد  
 ملك غنم هشام بن عمرو وعز ابية ان حنثا كان عند ام سلمه روي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي اميه ورسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان نفع الله عليكم الطابق غدا فانا اذ كل على  
 بيت غبلا ان فانها تغبل باربع وتربد ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يدخلن هؤلاء عليكم ملك يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم  
 بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار  
 فولدت له عاصم بن عمر ثم اتى عمر فاجتمع قباء فوجد ابنه عاصما يلقي  
 بقباء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الرابية فادركته حنة  
 الغلام فنار عنه اياه حتى اينا اليها بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر اني  
 وقالت المرأة اني فقال ابو بكر دخل بيها وبينه قال فما راحه عمر الكلام  
 قال عمر سمعت ملكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك العبد  
 السلطنة وضمانها قال يحيى وسعت ملكا يقول في الرجل يتبع السلطنة

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير خير فيرد  
 ويومر الذين قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب  
 السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه ولكن  
 انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه  
 فيه كل كان فاءها وزيادتها له وان الرجل يبيع السلعة في زمان  
 ثم يبيعها في زمان آخر ثم يرد لها في زمان آخر فيسقط له ان يرد لها احد  
 قبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها او غيرها  
 ذلك ثم يرد لها واغناها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل تسعة  
 دنانير او يبيعها منه الرجل فيبيعها بدينار او بمسكها واغناها دينار  
 ثم يرد لها وقيمتها يوم يرد لها عشرة دنانير فليس عليه الذي قبضها ان  
 يعزم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير او اغنا عليه قيمة ما قبض يوم قبضه  
 قال مالك ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فأنما  
 ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان كبح فيه الفطع كان ذلك عليه وان  
 استأخر قطعه امل في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب  
 السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استخرا قطعه بالذي يضع عنه حدا  
 فوجبه عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي  
 يوجبه عليه قطعا لم يكن وجبه عليه يوم اخذها ان غلبت تلك السلعة فيه  
 ذلك جامع الفقهاء وكل من سرق من سعيدها ابا الدرداء  
 كتب الى سليمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة تكتب اليه سليمان  
 ان الارض لا تقدر احدا واغنا يقدر انسان عمله وقد بلغني انك رجل  
 طيبا بدواي فان كنت تدرى قنواك وان كنت متطيا فاحذر ان يغفل  
 انسانا فيدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر  
 اليهما وقال ارجعا الي اعبد علي قصصكم متطيا والله قال يحيى سمعت ملكا

(استعمل)

يقول من استعان عبد بغير اذن سيده في شيء له بال ولثامه اجاره فهو  
 ضامن لما اصاب العبد ان اصاب العبد شي وان سلم العبد فطلب سيده اجاره  
 لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت ملكا يقول في العبد  
 يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحرث  
 فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويكس بالحرث فاذا اهلك ماله للذي ياكل فيه الوق  
 قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الولد يحاسب ما ياكل مما انفق عليه  
 من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اداد الولد ذلك ملك عمر  
 بن عبد الله بن دافع المزني ان رجلا من جهنم كان يسبق الحاج فيشتري  
 الرواحل فيبغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فزفر امره الى عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسراع حثينة  
 رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وان اذ ان معرضا فاصبر قدر  
 بعد من كان له عليه دين قليلا تا بالغواه فيقسم ماله بينهم اياكم والذين  
 فان اوله هم واخره حرب ما جانيهما انفسا القبيدة او جرحا  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في خيانة العبد ان كل ما  
 اصاب العبد من خرج جرح به اسانا او شي اختلسه او خرسه احتوسا  
 او تمزق جرح او افسد او سرقه سرقها لقطع عليه فيها ان  
 ذلك في رقبته العبد لا يعد واذا اكل الرقبه قل ذلك او كثر فان شأسته  
 ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسد عقله ما خرج اعطاه وامسك  
 غلامه وان شأ ان يسلمه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيده في ذلك  
 بالخيار ما يجوز من الخلق ملك عمر بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان  
 عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبلغ ان يجر نخله فاعلم  
 ذلك له واشهد عليها في جائزة وان ولها ابوه قال يحيى قال ملك  
 الامر عندنا ان من نخل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا ثم هلك وهو يلبه

الاسراع اسفع

انه لا شيء الا ان يكون عزها بعينها او دفعها الى رجل  
وضعه لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جازل لان كتاب  
الفرائض بسما الله الرحمن الرحيم ما جاء في القراض ملك عن زيد  
بن اسلم عاينه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مزا على ابي موسى الاشعري  
وهو امير البصرة فرجت بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر افعلكما  
به لعلتم ثم قال بلى هما هما مال من مال الله اريد ان ابعت به الى امير  
المؤمنين فاسلقكما فثبتا عابه متاعا من متاع العراق ثم تبعاه بالدينه  
فتوديان راسا لئلا الى امير المؤمنين ويكون لكما الرجوع فقالا ورددنا ففعل  
وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا  
فارجا فلما دفع ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما  
قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلقكما  
ادبا المال وزكوة فاما عبيد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي  
لك يا امير المؤمنين هذا لنفص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادبناه  
فسكت عبيد الله وارجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين  
لو جعل له قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال نصف  
نحوه واخذ عبيد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف  
نحوه المال ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان  
بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الرجح بينهما ما يجوز  
في القراض قال يحيى قال ملك وجه القراض الحر والجابن ان ياخذ  
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العمل  
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يطعمه بالمعروف بقدر المال  
اذا شخص في المال اذا كان المال كله دكل فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال

من المال ولا كسوة قال ملك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد  
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال ملك ولا باس ان  
يشتري رجل المال من فارضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان صحيحا  
على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان  
يقيد جميعا ان ذلك بما لا باس به لان الرجح مال لعلامة لا يكون الرجح للمسد  
حتى يشرعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه ما يجوز من القراض قال يحيى  
قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده  
حق يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك اعسر حاله فهو  
بريد يؤخر ذلك على ان يرد فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا  
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه ورجح فاراد ان يجعل راس المال بقية  
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجوز راس المال  
من رجحه ثم تقسمها ان ما بقي بعد راس المال على شرطها من القراض  
قال ملك لا يصح القراض الا في العن من الذهب او الورق ولا يكون في شيء  
من العروض والسلع ومن البوع ما يجوز اذا تناه وتامع وتناخض  
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرذائل ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز  
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبهر فلحكم  
روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط في القراض قال يحيى  
قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي  
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال يحيى قال ملك من  
اشترط على من قارضه ان يشتري خيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال  
يحيى قال ملك ومن اشترط على فارضه ان يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك  
مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الي سيرة غيرها كثيرة موجودة  
لا يختلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

مالا قراضا واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح  
 وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه  
 واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا استأمن شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل  
 شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح  
 درهما واحدا فما فوقه نكاحا له دون صاحبه ولا ينبغي من الربح شيئا  
 بصغير فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من  
 الشرط في القراض قال يحيى قال مكره لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه  
 شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من  
 الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف  
 ولا مدق بشرطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه  
 على غير شرط عليه وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما ولا ينبغي المتنازعين ان  
 يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من  
 الاشياء بزيادة احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك بدار  
 اجارة ولا يصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط  
 مع اخذ المال ان يكافئ ولا يربح من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه  
 فاذا قرض المال وحصل عزل رأس المال ثم انقسم الربح على شرطهما فان  
 لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعه لم يلحق العامل من ذلك شيء له مما انفق  
 على نفسه ولا من اله ضيعه وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز  
 على ما ترا ضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه  
 او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مكره لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا  
 ان يشترط ان يعمل فيه سنين كمن يتزوج منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان  
 يشترط اكل لا نرده الى سنين لاجل ستمانه لان القراض لا يجوز الى  
 اجل ولكن بدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدلا احدهما

ان سر ذلك والمال ناض لم يسترده شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان  
 بدا الرب المال ان يقيضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع  
 المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى  
 يبيعه فيرده عينا كما اخذ قال مكره ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان  
 يشترط عليه الزكاة في حصة من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط  
 ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا عن الربح ثانيا فيما سقط عنه من حصة  
 الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قرضه الا  
 سني الامن فلان لرجل بسببه فذلك غير جائز لانه يصير له رهولا  
 باجر ليس بمعروف قال مكره في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط  
 على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله  
 غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان ثما المال على  
 شرط الضمان كان قد اذ في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما  
 يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم اذ على  
 الذي اخذ ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مكره في  
 رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يتنازع به الا خلا او دوا يطلب  
 ثمن الخلل او نسل الدواب وكيس رقابها قال مكره لا يجوز هذا وليس  
 هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك لم يتبعه كذا  
 يباع غيره من السلع قال مكره لا بأس ان يشترط المقرض على رب المال  
 غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذ لم يعد ان يعينه في  
 المال لا يعينه في غيره القراض في العسر قال يحيى قال مكره لا ينبغي  
 لاحد ان يقرض احدا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العوض لان المقارضة  
 في العوض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العوض خذ  
 هذا العوض فبعه فما خرج من ثمنه فاسترده وبيع على وجه القراض فقد

اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من  
مؤنتها او يقول اشترى هذه السلعة وبيع فاذا فرغت فاتبعتي مثل عرضي  
الذي دفعته اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه  
إلى العامل في زمان هو فيه نافع كثير الثمن ثم يرد به العامل حين يرد به وقد  
رخص فاشترى به بثلاث مثله او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف  
ما نقص من كل العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه  
قليل فيتبع فيه حتى تكثر المال في يده ثم يبعوا ذلك العرض ويرفع ثمنه  
حين يرد به فاشترى به بكل ما في يده فيذهب عنه وعلاجه باطلا فهذا عرض الربح  
فان جهل ذلك حتى يضيظ في قدره من الربح الذي اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه  
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نقص واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله  
الكرائي القراض قال كسبي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا  
فاشترى مناعا فحمله الى بلد للنجاة فباع عليه وحاق النقصان ان باعه  
فكادى عليه الى بلد اخر فباعه ليقتصان فاعتزفت الكرا اصل المال كله  
قال ملك ان كان فيما باع وقاد الكرا فبسبب ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد  
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يبيع به وذلك  
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبيعه بما سوي  
ذلك من المال ولو كان ذلك يبيع به رب المال كان دنا عليه من غير المال  
الذي فادسه فيه فليس للمقارض ان يجعل ذلك على رب المال القرضي  
القراض قال كسبي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففعل فيه فربح  
ثم اشترى من ربح المال او من جهلته جارية فمحت منه ثم نقص المال  
قال ملك ان كان له مال اخذت قيمه الجارية من ماله فيجبر به المال  
فان كان فضلا بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الا وان لم  
يكن له وفا يبعث الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال كسبي في رجل دفع

دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عند  
قال ملك صاحب المال بالخيار ان يبعث السلعة بربح او وصيغة او لم يبع  
شيئا لا يأخذ السلعة اخذها وقضاء ما اسلفه فيها وان انا كان المقارض  
شريكا له كصته من الثمن في الثما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها  
من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر ففعل  
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان  
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون للذي عمل شرطه ما بقي  
من المال قال ملك في رجل تعدي ففسلف ما يبيده من القراض مالا فاتباع  
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو  
ضامن للنقصان قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه  
المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار  
ان يشترك في السلعة على قراضهما وان شاكلى بينه وبينها واخذ منه  
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدي ما يجوز من النقص في القراض  
قال كسبي قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا  
يجعل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكسب بالمعروف  
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثير الا يقوي عليه نقص من يكفيه  
بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي باخذ المال وليس مثله  
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المناع وشدة واشباه ذلك فله ان  
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستغنى من المال  
ولا يكسب منه مكان مقيم في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال  
وكان المال يجعل النفقة فان كان اعاد يجر في المال في البلد الذي هو به فمقيم  
فلا نفقة له من المال ولا كسبه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا  
فخرج به وعمل لنفسه قال كسبي النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص

المال لا يجوز من المقتضى في القراض قال يحيى قال ملك في رجل معه  
مال قراض فهو يستفقد منه ويكتسب منه لا يهب منه شي ولا يعطى منه شي لا  
ولا غيره ولا يكافى فيه احد افا ما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا يطعمون وجاهو  
يطعمون فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذ لم يشعروا ان يفضل عليهم فان تعذر ذلك  
او ما يشبهه بنبراذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حله  
فلا باس به فان ابا ان يحلله فعليه ان يحلله بثلث ذلك ان كان ذلك شياله  
كما قاله الذين في القراض قال يحيى قال ملك الا اذا اجتمع عليه عندنا في  
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بثمن فرح  
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد وشره ان  
يقبضوا ذلك المال وهو على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذ كانوا ائتمنا  
ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا  
ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذ اسلموه الى رب المال فان اقتضوا  
فلهم فيه من الشرط والنقطة مثل ما كان لا يهمل في ذلك هم فيه بمنزلة  
ايهم فان لم يكونوا ائتمنا على ذلك فان لهم ان ياتوا بامرين فيقتضي ذلك  
المال فاذا اقتضى جميع المال جميع الربح كانوا في كل بمنزلة ايهم قال ملك  
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على الله بعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن  
له ان ذلك لانهم لما باع بدين فقد ضمنه الله تعالى القراض  
قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب  
المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا وايقض معه صاحب  
المال بضاعة يبيعها له او يردنا يترشترى له بها سلعة قال ملك ان كان  
صاحب المال انما ايقض معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله  
مثل ذلك فعليه ان يخرجهما او يسأله مؤنة ذلك عليه ولو ابا ذلك  
عليه لم ينزع ماله عنده او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او حل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك  
ولو ابا ذلك عليه لم يرد ذلك عليه ماله فاذا اصر ذلك منها جميعا وكان  
ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن شرط في اصل القراض فذلك جائز  
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خفي ان يكون انما صنع ذلك العامل صاحب  
المال ليقتر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان بحسب العامل  
ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما يفرق عنه اهل العلم  
السلف في القراض قال يحيى قال ملك في رجل اسلف رجل مالا ثم سأل  
الذي سلف المال ان يعرضه عنده قراضا قال ملك لا احب ذلك حتى يقبض ماله  
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره  
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى  
يقبض منه ماله ثم سلفه انما كان سلفا او بحسبه وانما ذلك محقق ان يكون  
قد نقض فيه فهو يجب ان يؤخر عنه على ان يترده فيه ما نقض منه فذلك  
مكروه ولا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال يحيى قال ملك  
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففعل فيه فوج فاراد ان ياخذ حصته من الربح  
وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شي الا بحضور صاحب المال  
وان اخذ شي فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اداقتماه قال مالك  
لا يجوز للمنتقار ضامن ان يتعاسا ويتعاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر  
المال فيسوي في صاحب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما  
قال ملك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه من  
فطلبه غرماءه فادر كوه بيلد عايبا عن صاحب المال وفي يده  
من ربح بين فضلة فاراد ان يبيع لهما القرض فيأخذوا حصته من الربح  
قال لا يجوز من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله  
ثم يقسمان الربح على شرطهما قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او بحسبه

ايضا ان يشاء

فجبر فيه فخرج ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصته  
صاحب المال في المال لحضره شهدا الشهود على ذلك قال لا يجوز قسمه  
الربح الا حصصه صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب  
المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع  
إلى رجل مالا قراضا ففعل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسك  
مثلها ورأس مائك وأقر عندى قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فحاسبه  
حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وأقر ويصل إليه ثم يقسمان الربح بينهما على  
شرطهما ثم يرد الله المال أن يشاء أو يحبسها وانما يجب حضور المال مخافة أن  
يتوزع العامل قد تنقص فيه فهو كالحقبة المتروكة منه وأربعة في يد به جامع  
ما باقى القراض قال ملك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأتبع  
به سبعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى أخذ المال لا يرى وحده بيع  
فاحلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وسئل عن ذلك أهل المعرفة  
والبصر بتلك السلعة فإن راوا وجهه بيعت عليهما وإن راوا وجهه  
استظارا انظرونا قال ملك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ففعل فيه ثم سأل  
صاحب المال غمالة فقال هو عندى وأقر فلما أخذه به قال قد هلك منه  
كذا وكذا الما استميه وانما قلت ذلك لأن تركه عندي قال لا ينفع إنكاره  
بعد اقتداره أنه عنده ويؤخذ بأقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك  
المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بقضائه ولم  
ينفعه إنكاره قال ملك وكذلك أيضا لو قال زككت في المال كذا وكذا  
فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وركبة فقال ما زككت فيه شيئا  
وما قلت ذلك إلا لأن بعده في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما قومه  
إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال ملك في رجل  
دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج فيه وكما فقال العامل فارضضك على أن لي

الثلاثين وقال صاحب المال فارضضك على أن كل ثلث قال ملك القول  
قول العامل وعليه في ذلك اليقين إذا كان ما قال يشبه قراض فملكه وان  
ذلك نحوها ينفع رضى عليه الناس وإن جاز بأمر يستنكر ليس على مثلها ينفع  
الناس لم يصدق وزد إلى قراض مثله قال ملك في رجل أعطى رجلا مائة  
قراضا فاشترى بها ساعة ثم ذهب ليخرج إلى رب السلعة المائدة الذي  
فوجدتها قد سرقته فقال رب المال مع السلعة فإن كان فيها فضل كان  
لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لا تكثر أنت ضيعت وقال المتارض بل  
عليك وفاء حتى هذا إنما اشتريتها بمالك لذي أعطيتني قال ملك يلزم  
العامل المشتري إذا اشتمها إلى البايع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت  
قوله المائدة الدنيا إلى المتارض والساعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت  
عليه المائدة الأولى وإن شئت فابراز السلعة فإن دفع المائدة الدنيا إلى  
العامل كانت قراضا على سنت القراض الأولى وإن أباحت السلعة للعامل  
وكان عليه ثمنها قال ملك في المتقارضين إذا تناضلا فبقي بيد العامل  
من المتاع الذي يعمل فيه حلقى القرية أو خلق الثوب أو ما يشبه ذلك قال ملك كل  
شيء من ذلك كان تابعا لا حط له فهو للعامل ولم أسع أحد أفتى برده ذلك وإنما  
يرد من ذلك الشيء الذي له فمن وإن كان سبأ له اسم مثل الدابة أو الحمل أو الشاة  
كونه أو أشياء ذلك مما له ثمن فإن أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا  
أن يتحلل صاحبه من ذلك كتاب العقول بسهم الله الرحمن الرحيم  
ما جاء في العقول ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن  
أبيه أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود  
بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الأبل وفي الأنثى إذا وحي جديها  
مائة من الأبل وفي المأمومة ثلث الدابة وفي الحائض مائة وفي اللبن  
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مائة

عشرون ابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس الابل في الدية  
ملك الله بلغة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قهر الدية على اهل القرى  
فجعلها على اهل الذهب التي دينر وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم  
قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق  
ملك الله سمع ان الدية تقطع في ثلث سن او اربع سن قال يحيى قال ملك والثلث  
احب ما سمعنا به في ذلك قال ملك الامر المجمع عليه عندنا انه لا تقبل من  
اهل القرى في الدية الا ابل ولا من اهل العود والذهب ولا الورق ولا من اهل  
الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب دية العمد اذا قبلت  
وحنا يقدرون ملك ان بن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت  
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس  
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ملك عن يحيى بن سعيد ان  
مروان بن الحكم كتب الى معونه بن ابي سفيان انه اولي بمحسون قتل رجلا  
فكتب اليه معونه ان اعقله ولا تقدره فانه ليس على محسون قود  
قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جنيحا عمر ان على الكبير  
ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال ملك وكذلك الجور والعبد يقتل  
العبد عمر ان يقتل العبد ويكون على الجور نصف قيمته دية الخطاء  
القتل ملك عن بن شهاب عن عمر آل بن ملك وسليمان بن يسار ان  
رجلا هني بن سعد بن ابيث اجرا فدا فوطي على اصبع رجل من حسنة  
فتزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم  
الخافون يا بني حسنة مينا ما مات منها فابوا وخرجوا فقال للاخوين  
الخافون انتم فابوا فاقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوطر الدية على  
السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملك ان بن شهاب وسليمان  
ابن سيار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون  
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامر المجمع عليه  
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عديم خطا لم تجب عليهم الحدود  
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون له خطا ذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل  
رجلا خطأ كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطأ  
فاغما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضاه دية ويجوز  
فيه وصيته فان كان له مال يكون له الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه بته فذلك  
جائز له وان لم يكن له مال غير دية حاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه  
واوصى به عقل الجراح في الخطاء ملك ان الامر المجمع عليه عندهم  
في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ الجرح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان  
يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرا وصح وعاد له بته فليس فيه عقل  
فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص قال فان كان ذلك  
العظم حاجا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحسب ما فرض  
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم عقل مسمى ولم يخص فيه سنة ولا عقل مستمما فانه يجتهد فيه قال  
ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا بر الجرح وعاد له بته  
فان كان في شيء من ذلك عقل او شئين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فاب  
فهي ثلث النفس قال ملك وليس في منقلبه الجسد عقل وهي مثل موضع الجسد  
قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه  
العقل وان فلكل من الخطا الذي يحمله العاقلة وان كان ما الخطا به الطبيب  
او تعدد اذا لم يتعد ذلك ففيه العقل عقل المراه ملك عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية  
اصبعها كما صبعه وسننها كسنه وموضعتها كوضعتها ومنقلتها كمنقلتها

ملك عن ابن شهاب وبلغه غيرة من الزبير انهما كانا يقولان مثل قول  
سعيد بن المسيب المرأة انما تقابل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت  
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملك وليس كذلك  
انما تقال في الموضع والمنقله ومادون المامعة والجايفة واشباههما  
ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلا وذلك  
النصف من عقل الرجل ملك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل  
اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقا دمه قال يحيى  
قال ملك وانما ذلك في الخطا وان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربته  
ما لم يمتد بضرها بسوط فيقتل عنها فيجوز ذلك قال ملك في المرأة يكون  
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان  
من قبيلة اخرى من عقل جنائنها شي ولا على ولدها اذا كانا من غير قومها  
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا احق بميراثها والعصبة  
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو الى  
المرأة ميراثهم لو ولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائنها الموال  
على قبيلتها قال يحيى ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت اخلاهما الاخرى فطردت  
حينها فقتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدا وولده  
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى في الخن يقتل في بطن امه بغرة عبدا وولده فقال الذي  
قضى عليه كيف اغرم مثالا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استعمل ومثل  
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان  
الكله ان ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم  
خسين دينار او سبت مائة درهم ودية المرأة الحرة المسالمة خمس

مايه دينار ستة الاف درهم قال ملك فدية خن الحرة عشر  
دينها والعشر خسون دينار او سبت مائة درهم قال ملك ولم اسمع  
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويستقط  
من بطنها ميتا قال ملك سمعت انه اذا اخرج الجنين من بطن امه حيا  
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا حياة لخن الا باستهلاك فاذا  
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ملك ونرى ان  
في خن الامه عشر امه قال ملك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة  
عمدا والتي قتلت حامل لم تعد منها حية تضع حملها وان قتلت المرأة وهي  
حامل عمدا او خطأ وليس على من قتل في جنينها شي ان قتلت عمدا قتل  
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقله قاتلها ايها  
وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل ملك عن خن اليهوديه والنصرانية  
يطرح فقال اري ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة  
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشقين الدية  
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ملك انه سأل ابن شهاب  
عن الرجل الاعور يفتأ عن الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح  
ان يستعبد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني  
عشر الف درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية  
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الادنين اذا ذهب سمهما  
الدية كاملة اضطامتا او لم تصطلها وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي  
الاشنين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال  
ملك واخبر ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال ملك الامر  
عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه الشئ من دية فذلك له اذا  
اصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات قال ملك في

عن الاعور الصحيح اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملة عقل  
 العين اذا ذهبت به سرها ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
 يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطقنت  
 ما به دية قال يحيى وسئل ملك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس  
 ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص  
 من بصر العين قال ملك الامر عندنا في العين القائمة العور اذا اطقنت في  
 اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الاجتهاد وليس في ذلك عقل من  
 حقه فثبت ملك عن يحيى بن سعيد انه سماع سليمان بن يسار يذكر  
 ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغيب الوجه فيراد  
 في عظامها ما بينهما وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون  
 دينار قال ملك والامر عندنا ان في المتقلة خمس عشرة فريضة قال والمتقلة  
 التي يطير فداشها من العظم ولا تخترق الى الدماغ وهي تكون في الراس  
 وفي الوجه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجافية  
 ليس فيها فود قال ملك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة فود  
 قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس  
 وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس  
 فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل  
 في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر  
 الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فحبل بها خنسا من الابل ولو نقص  
 الالية في العليم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن  
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقدة في عضو من  
 الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت ملكا يقول  
 كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانا لا اري

في ناقدة في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتماع عليه ولكن اري  
 فيها الاجتهاد ولتجهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال  
 ملك الامر عندنا ان المامومة والمتقلة والموضحة لا تكون الا في الراس  
 والوجه فلما كان في الجسد من ذلك فليس فيها الاجتهاد قال ملك لا اري  
 اللحي الاستقل والانف من الراس في جراحتها لانها عظمان منفودان  
 والرأس بعدها عظم واحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد  
 الله بن الزبير اذا دمن المتقلة عقل الا انها ملك عن ربيعة بن  
 ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال  
 عشرون من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت  
 كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل  
 فقلت حين عظم جرحها واشدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد  
 اعراقي انت قال فقلت بل عالم فثبتت ارجاهل متعلم فقال يحيى  
 السنة بان يحيى قال ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقلت  
 عقلها وذلك ان خنسا اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين  
 الابل في كل اصبع عشرون من الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون  
 دينار وثلث دينار في كل املة وهي من الابل ثلث فوالص وثلث فريضة  
 جامع عقل الانسان ملك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن  
 حذاف عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل  
 ملك عن يحيى بن سعيد انه سماع سعيد بن المسيب قوله قضى عمر في الاضراس  
 بعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بحسنة ابعة  
 خمسة ابعة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في  
 قضا معاوية فلو كنت انا لقلت في الاضراس بعيرين بعيرين

قال سال سعيد العراقي رجله  
 الله عالم فثبتت ارجاهل متعلم

فتلك الدية سواء ملك يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول  
اذا اصببت السن فاسودت فقبها عقلها تاما فان طرحت بعد ان يسود  
فقبها عقلها ايضا تاما العقل في شغل الانسان ملك عن داود بن  
الحصن عن ابي عطفان بن طريف المزي انه اخبره ان مروان بن الحكم  
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما اذا في الضر من قتال عبد الله بن عباس  
فيه خمس من الابل قال فودني مروان الى عبد الله بن عباس فقال الخيل  
مقدم الفهم مثل الاضراس فقال بن عباس كرم تعتبر ذلك الابل اصابع عقلها  
سواء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاشنان في  
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك الامور عندنا ان مقدم الفهم والاضراس  
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
في السن خمس من الابل والضر من سن من الاشنان لا يفضل بعضها على بعض  
دية جراح العبد ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان  
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه فكل انه بلغه  
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان يبلغ من جرحه قدر  
ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالا مر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر  
ثمنه وفي منقلبه العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ما مومته وجانقه في  
كل واحد منها ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد  
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يطع العبد ويؤام بين قيمة العبد بعد ان  
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم الذي اصابه ما بين  
العيتين قال ملك في العبد اذا كسرت يد او رجله ثم كسره فليس عليه من  
اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او قتل كان عليه من اصابه قدر  
ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامور عندنا في القصاص بين المالك كهيئة  
قصاص لا اصرار لنفس الامة بنفس العبد وجرحها بحرقه فاذا قتل العبد

عبد

عبد اعمد اخير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان  
اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شارب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول  
فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب  
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص  
كله بين العبد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك عند لته في القتل قال  
ملك في العبد يخرج اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه  
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيبيع فيعطى النصراني او اليهودي بين ثمن  
العبد او ثمنه كله ان احاط بتمنه ولا تعطى اليهودي ولا النصراني عبدا  
مسلم دية اهل الذمة ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قتل ان  
دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك  
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به  
ملك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان  
ماية درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني  
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف  
عشر دينة والما مومه ثلث دينة والحائفة ثلث دينة فعلى حساب  
ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على الرجل في حاصه ماله  
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل  
في قتل العبد انما عليهم عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت  
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العاقل ان يشاء اذ ملك عن  
يحيى بن سعيد مثل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العبد  
حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا  
ان تعينه العاقلة عن طيب النفس منها قال ملك فالا مر عندنا ان الدية  
لا تجب على العاقلة في يبلغ الثلث فصاعدا فاباغ الثلث فهو على العاقلة

وما كان دون الثلث فهو في مال الخارج خاصة قال مالك الامر الذي لا  
 اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل العدا وفي شيء من الخارج  
 لم يلحق فيها الفضاخ ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل  
 ذلك في مال الخارج او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال  
 كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا يفعل  
 العاقلة احداً اصاب نفسه عمداً او خطأ شئ وعلم ذلك ان اهل الفقه  
 والعلم عندنا لم يسمعوا ان احد ضمن العاقلة من دية العبد وشاؤا يعرف  
 به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عني له من اخيه شيء  
 فاتباع بالمعروف واذا اذ الله باحسان فيفسر ذلك فيما نرى والله اعلم  
 انه من اعطى له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليود الله  
 باحسان قال مالك في الضي الذي لا مال له والماله التي لا مال لها اذا احدا  
 جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالها خاصة ان كان  
 لها مال اخذ منه والا فبنيته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه  
 شيء ولا يوجب ابوا الصبي يفعل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك  
 الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم  
 يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته العبد شباقتل او اكثر وانما ذلك على  
 الذي اصابه في ماله خاصة بالثأما يبلغ وان كانت قيمة العبد الدية  
 او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ميراث  
 المقتول وانما يملكه من ماله عن ابن شهاب انه عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه شهد الناس عني من كان عنده علم من الدية ان يجزى في مقام  
 الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اوتيت امرأه اشيم الضبابي فمن دية زوجها فقال له عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخبايا حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاك فقتل كل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب  
 وكان قتل اشيم خطا ملك عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا  
 من بني مذحج يقال له فتاده حذق ابيه بسيف فاصاب ساقه فثوري في  
 جرحه فمات فقدم سرافة بن جهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فذكر له ذلك فقال له عمر اعد دية على ما في قتل عشرين ومائة بعير حتى  
 اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك  
 الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خيلقة ثم قال ابن اخو المقتول  
 قال هانذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس  
 لقاتل شيء مما كان له بلغة ان سعيد بن المسيب وسليمان بن سيار القلط الدية  
 في الشهر الحرام قاتلا ولا ولكن يزا دية الجرح فقتل سعيد هبل يزا في  
 الجراح كما يزا في النفس فقال نعم قال مالك اذاها اذاها اذا ما مثل الذي  
 صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المبرطي حين اصاب بنة ملك عن  
 يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصاريين يقال له اخيعة  
 بن الجراح كان له عم صغير هو اصغر من جميعه وكان عند اخواله فاحد  
 اخيعة قتلته فقال اخواله كذا اهل قبة وزمه حتى اذا سوي على عمه  
 غلبنا حتى امري في عمه قال عروة فلذلك لا يورث قاتل من قتل قال  
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل القاتل لا يورث من دية من  
 قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا  
 لا يورث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يورث من ماله لانه لا يورث  
 انه قتل ليرثه ولياخذ ماله فاجت الى ان يورث من ماله ولا يورث من  
 دية طامع القتل ملك عمر بن شهاب عن سعيد بن المسيب في سلمه  
 بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 حراج العجا حيار وروى حيار وفي الركان للمسلم قال مالك ويفسر حيار

ما ارسل الله ليس يترك

والبعث حيار

انه لا دية فيه قال ملك القابو والسابق والراكب كلهم ضامن لما  
 اصابته الدابة الا ان يرمح الدابة من غير ان يفعل بها شيئا ترمح له  
 وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجروا منه بالقتل قال  
 ملك والقابو والسابق والراكب جرمي ان يصر موا من الذي اجروا منه قال  
 ملك الامر عندنا في الذي يجفروا البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه  
 هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق  
 المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عمله  
 دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة  
 وما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه  
 فيه ولا عزم ومن ذلك البير كضربها الرجل للطرد والدابة يترك عنها الرجل  
 للعاجة فيقفها على الطريق فليس على اخذ في هذا عزم قال ملك في رجل  
 ينزل في بئر يدركه رجل اخر في اثره فيجده الاسفل الاعلى فيجر ان  
 في البير فيمكن ان جميعا ان على عاقلة الذي حبه الدية قال ملك في الصبي  
 بامره الرجل ينزل في البير او يرفق في الخلة فيمكن في ذلك ان الذكاه  
 ضامن لما اصابه من هالك او غير قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه  
 عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يفعلوه مع العاقلة  
 فيما يفعل العاقلة من الديار وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال  
 قال ملك عقل الموالى تلزمه العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كما قال اهل ديوان  
 او مقطعين وقد يقاتل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 زمان ابي بكر رضي الله عنه قبل ان يكون ديوانا كان الذين في زمن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يفعل عنه غير قومه ومواليه لان  
 الولاء يقتل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعق قال ملك  
 فالولد نسب ثابت قال ملك والامر عندنا فيما اصاب من الهتام ان على من اصاب

منها شيئا قدر ما تقتض من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب  
 حدا من الحد ولا يهلا ولا يوحذ به وان القتل باق على ذلك كله الا القرية  
 فانها ثبتت على من قبلت له يقال له ما لك لم تجلد من اقتل على يدي فادري  
 ان تجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا اري ان يعاد منه شي من الجراح  
 الا القتل لان القتل باق على ذلك كله فان كان ملك الامر عندنا ان القتل  
 اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرهم لم يوحذ اقرب الناس اليه دارة  
 ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتل ثم يلقي على باب قوم ليلطفوا به فليس يوحذ  
 اخذ بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس قتلوا فاكشفوا وبنهم قتل  
 او جرح لا بد من من قتل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه القتل  
 وان عقل على القوم الذين نازعوه وان كانوا القتل او الجرح من غير القتلين  
 فقتله على الفريقين جميعا اجل في القتل والقتل ملك عمر بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نصراني خمسة او  
 سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو علمنا ان عليه اهل صنعاء  
 لقتلهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارته انه بلغه ان  
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت  
 دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساجر الذي جعل السحر لم يعمل ذلك له  
 غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه  
 ماله في الاخرة من خلاق فادري ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه  
 ما يجب فيه القتل ملك عمر بن محمد بن حسين مولى عابشة بنت قدامه ان  
 عبد الله بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتل به نصفا فقتله ولية نصفا  
 قال ملك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب  
 الرجل نصفا او رماه حجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد  
 وفيه النصاح قال ملك فقتل العمد عندنا ان يعد الرجل الى الرجل فيضربه

حتى تقتض نفسه ومن العبد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التاوية يكون بينهما  
ثم ينصرف عنه وهو حي فيقتل في ضربه فيموت فيكون في ذلك التسامح  
قال ملك الامر عندنا انه يقتل في العبد الرجل الاحرار بالرجل الواحد  
والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضا القصاص في القتل ملك  
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان بذكراته اوتي  
بسكران فقتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال ملك احسن ما سمعت  
في تاويل هذه الآية قوله تعالى الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالمرأة والمرأة  
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة بالمرأة تقتل  
بالمرأة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص  
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال  
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس  
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والادن بالادن والسن بالسن  
والخروج قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فقتل المرأة  
المرأة بنفس الرجل الحر وخرجها من حريمه قال ملك في الرجل بمسك الرجل للرجل  
فقتله فهو مقتول مكانه انه ان اسك وهو يري انه يري قتلته قتله  
جميعا وان اسكته وهو يري انه انما يريد الضرب فما يضرب به الناس  
لا يري انه عدل لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب المقتول اشد العقوبة ويحجب  
سنة لانه اسكته ولا يكون عليه القتل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عدا  
او يفتل عينا عدا فيقتل القاتل او يفتل عين القاتل فيقتل ان يقتل منه انه  
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حي الذي قتل او فقيت عينه في الشئ  
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عدا ثم يموت القاتل  
فلا يكون لصاحب الدم امان القاتل شي دية ولا غيرها وذلك لقول  
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال ملك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا اهلك قاتله  
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد توفيق  
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله  
عدا وهذا الحسن ما سمعت العفو في قتل الحر ملك انه اذ رل من  
برضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا  
قتل عدا ان ذلك جائز له وان اوصى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال  
ملك في الرجل يعفو عن قتل العبد بعد ان يستحقه ويحب له انه ليس عليه  
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عفا عنه  
عنه قال ملك في القاتل عدا اذا عفى عنه انه يحل ما به جلدة ويسكن  
سنة قال ملك اذا قتل الرجل عدا وقامت عليه ذلك البينة وله قول  
بثون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جائز  
على البنات ولا امر للبنات مع البنات في القيام بالدم والعفو عنه  
القصاص في الجراح قال ملك لا امر المجتمع عليه عندنا انه  
من كسريه او رجلا عدا الله يتاد منه ولا يقتل قال ملك ولا يقاد من  
احد حتى تهر اجراح صاحبه فيقاد منه فان جرح المستقاد منه  
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد  
منه او مات فليس على المجرع الاول المستفيد شي وان جرح  
المستقاد منه ومثل المجرع الاول او يرات جراحه وبها عيب  
او نقص او عتل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه  
قال ولكنه يعقل له بغير ما نقص من بد الاول او فسد من الجراح  
في الجسد على مثل ذلك قال ملك واذا عدا الرجل الى امراته ففقتل  
غيرها او كسريدها او قطع اصبعها او اشبه ذلك صمد ذلك  
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيضربها

من ضد به ما لم يرد ولم يتعد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا التقاد  
ولا يقاد منه ملك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اتاد  
من كسر الفخذ دية السباينة وجنايته ملك عن ابي الزناد  
عن سليمان بن يسار ان سابينه اعتقه بعض اجاج قتل ابن رجل  
من بني عايد فجا العايد بن ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يطلب دية امته فقال عمر لا دية له فقال العايد ارايت لو قتله  
البحر فقال عمر اذا خرجون دية فقال العايد هو اذ اكل ارقم ان يترك  
يا قوم وان يقتل يقتل كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم  
سيد اهل الدم في القسامة ملك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن  
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه  
ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من خيبر اصحابهم فاني  
محبصة فاجبروا ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قعر بئر او عين  
فانما يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا لا والله ما قتلناه فاقبل حتى  
قدم على قومه فذكروا لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه خويرة وهو اكبر  
منه وعبد الرحمن فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كبركيز بردا لسن فتكلم محبصة ثم تكلم محبصة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يردوا صاحبكم واما ان يودنوا  
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا  
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصة ومحبصة  
وعبد الرحمن فحلفون وتصدقون دم صاحبكم فقالوا لا فاقبل  
لكم يهود قالوا استوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده فبعث اليهم بائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد نصبت  
منها ناقة جمل قال ملك النقيز هو البير ملك عن يحيى بن سعيد بن بشر بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبصة بن مسعود  
خرجا الى خيبر فتقدرا في حواشيها فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبصة  
فانما هو واخوه خويرة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذهب عبد الرحمن ليحكم لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كبركيز فتكلم محبصة وخويرة فذكر ان عبد الله  
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلفون جميعا  
مسا وتصدقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا لا رسول الله لم تشهد  
ولم تحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود  
فخمس مائة فقالوا لا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم قاتل  
يحيى بن سعيد فزع يحيى بن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه  
من عنده قال يحيى قال ملك الامر عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة  
والذي اجتمعت عليه الامة في القدم والحديث ان يبداء بالايمان  
المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تحب الا باخوان  
اما ان يقول المقتول لسيدي عند فلان او ياتي وكلاء الدم بلبوث  
من بيته وان لم تكن فاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة  
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تحب القسامة عندنا الا باخوان  
هذين الوجهين قال ملك ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي  
لم يزل عليه عمل الناس ان المندرين بالقسامة اهل الدم والذين  
يدعونهم في العهد والخطا قال ملك وقد برأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحارث بن في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في  
القسامة الا واحدا لا يقتل فيها اثنان يحلف من وكلاء الدم خمسون  
رجلا خمسين مائة فان قل عددكم او نكل بعضهم رد دت الايمان

الجمع عليه

الذي قتل خبيث قال لطف بن حلف  
اليد عن السهم

عليهم الا ان يتكلم احد من ولاه المقتول ولاه الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان تكلم احد من اولئك فلا يسيل الى الدم اذا تكلم احد من لا يجوز له العفو فان تكلم احد من ولاه الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد دعيه من يقي من ولاه الدم اذا تكلم احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد دعيه المدعى عليهم فيخلف منهم خمسون رجلا خمسين مينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من جلت منهم فان لم يوجد احد يخلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين مينا وبرئ قال مالك واما فرق بين التسامح في الدم والايمان في الحق ان الرجل اذا داب الرجل استغنى عنه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتبس الخلوه قال فلو لم تكن القسامه الا فيما ثبتت فيه البينة ولم يعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامه الى ولاه المقتول بيد اذن بها ليكشف الناس عن القتل ويجرد القاتل ان يخذ في مثل ذلك يقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يشهدون بالدم فيرد ولاه المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يخلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين مينا ولا تقطع الايمان عليهم بغير عدد ولا يبرون دون ان يخلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين مينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامه تصير الى عصبة المقتول وهم ولاه الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتلون قسما من يجوز قسامته في العمد من ولاه الدم قال يحيى قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يخلف في قسامه في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاه الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامه

في قتل العمد لا يبرئ من قتل العمد الا باليمين

ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عملا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نخلف وتسحق دم صاحبنا قد ذكر لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك في ان عنت العصبة او المولى ببلدان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان قاتل العمد احق من توكه من النساء والعصبة اذا اثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنا فصارا ترد الايمان عليهم حتى يخلفا خمسين مينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك اذا ضرب النفر الرجل حتى تكوي تحت ايدهم قتلوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت قسامه واحدة واذا كانت القسامه لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامه كانت قط الا على رجل واحد القسامه في قتل الخطاء قال مالك القسامه في قتل الخطاء تقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه يقسمون بينهم بخمسين مينا يكون على قسم موارثهم من الدية فان كان في الايمان كسورا اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك المين قال مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يخلفون وباخذ الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد خلف خمسين مينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد الموارث في القسامه قال يحيى قال مالك اذا قتل ولاه الدم الدية فهي موروثة حقه كتاب الله تعالى يورثها بنات الميت وازواجه ومن يرثه من النساء فان لم يرث النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي الناس ميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا

قل او كثر دون ان يستكمل التسامع بحلف حسين بمينا فاد احلف حسين بمينا  
 استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بحسين بمينا ولا يثبت الدية  
 حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الحسين بمينا  
 بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء الخ لايم فله السدس  
 وعليه من الحنين بمينا السدس من حلفا استحق حقه من الدية ومن كل  
 بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا  
 حسين بمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلفا يحلفون على  
 قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها قال ملك ولهذا الحسن ما سمع  
 التسامع في العبد قال عبيد قال اعلم ان العبد اذا عتق منه ثلث العبد انه  
 اذا اصيب العبد عتقا او خطا ثم جاز سبعة اشهاد حلف مع شاه هذه  
 بيمن واحدة ثم كان له قيمه عتقا وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطا  
 ولم اسمع احدا من اهل العلم قال فكل قال ملك فان قتل العبد عتقا عتقا  
 او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا عيدين ولا يستحق سبلا  
 ذلك الا ببينة عادلة او شاهدين فيحلف مع شاه هذا قال ملك وهذا  
 احسن ما سمعت ما شاء في كرا الارض ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 عن حنظلة بن نفيس الدزقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب  
 والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب  
 انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس  
 به ملك عن ابن شهاب انه سالت سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال  
 لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يكر  
 عن رافع بن خديج فقال اكثر مزارع ولو كانت في مزرعة اكثر منها ملك  
 انه يلفه ان عبد الرحمن بن عوف كان ارضا فلم تزل يد يد بكر احي

مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يد به حتى  
 ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان عليه من كراها بالذهب والورق  
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق  
 فان حلف سبل ملك رجل الذي مزرعته ثمانية صاع من ثمر او فخرج  
 منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فذكر ذلك كذا  
 المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة ملك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لليهود حين يوم افتتح خيبر اقرم الله على ان الثمر بيننا  
 وبينكم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله  
 بن رواحة فخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي  
 فكم فواخذونه ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر  
 فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجعلوا له خليا من حلي نساهم فقالوا  
 هذا لك وحقت عنا ونجا وز في التسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر  
 يهود والله انكم لمن ابغض خلقي الى وما ذاك بحامي علي ان احبب  
 عليكم فاما ما عذرتم من الرشوة فانها شئت وان لا تأكلها فقالوا  
 بهذا فامنت السموات والارض قال عبي قال ملك اذا ساق الرجل  
 التخل وفيها البياض فما ارد رج الرجل الداخل في البياض فهو له  
 قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك  
 لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة  
 ارضا عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت  
 المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط  
 الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

ما قدر

قد اشترط على رب المال زيادة اردادها عليه وانما يكون المساقاة  
 على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنقعة ولا يكون على رب المال منها  
 شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين  
 فتقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاضربا اجدا ما عمل  
 به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون كل الماكلة تسقى  
 به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقته فاذا جاب نصف ما انفقته اخذ  
 حصته من الماء قال وانما اعطى الاول الماكلة لانما انفق ولو لم يترك  
 شيئا بعلمه لم يعلق الاخر من النقعة شيء **قال مالك** واذا كانت  
 النقعة كلها والمؤنة على رب الحاريط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا  
 انه يعمل بيده انما هو اجبر ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري  
 كم اجارته اذ لم يستعمل له شيئا بعد ثمره ويعمل عليه لا يكسري اقل ذلك  
 ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستقي  
 من المال ولا من الفحل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا فكل  
 يقول امسا قبل على ان يعمل في كذا وكذا خلة تسقيها وتابرها  
 واقارض في كذا وكذا من المال على ان يعمل في عشرة دنانير ليست بها  
 اقارض عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال  
 مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحاريط ان شرطها على المساقا  
 سد الخطا بوجع العين وشرب الشرب و ابار الفحل وقطع الجريد وجد  
 الثمر هذا واشباهه على ان المساقا شرط الثمر او اقل من ذلك و  
 اكثر اذ ان ترا ضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد  
 لحدته فيها من يترك حفروها او عين يرفع في راسها او عزاس يفرسها  
 فيها ياتي باصل ذلك بمنزله ان يقول رب الحاريط لرجل من الناس  
 ابن لي ها هنا ميتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف

ممنوع من بيعه او حرقه او  
 حرقه او حرقه او حرقه

ثم حاريط هذا قبل ان يطيب ثمر الحاريط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان  
 يبدو صلاحه وقديري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى  
 يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر و بدأ صلاحه وحل بيعه  
 ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال فعمل بسميه له بنصف ثم حاريط  
 هذا فلا بأس بذلك وانما استاجرته شيء معروف معلوم قدره ورضيه  
 قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحاريط ثمر او قل ثمره او ثمنه فليس  
 له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشئ معلوم لا يجوز الا جاره الا بذلك  
 وانما الجاره بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله  
 القدر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يكثر  
 السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل فحل او كرم او زيتون او  
 تين او رمان او فريسل او ما اشبه ذلك من الاصول جارين لا بأس به  
 على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك وثلاثة اربعه او اكثر من ذلك او  
 اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او يستقل فعجز  
 صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزه  
 قال مالك لا تصلح المساقاة في سبي من الاصول مما تحل فيه المساقاة  
 اذا كان فيه ثمر طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا  
 من العام القليل وانما مساقاه ما حل بيعه من الثمر اجاره لانه انما ساقا  
 صاحب الاصل ثمره اذ قد بدأ صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله  
 الذي يبر والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما  
 بين ان تجدد الفحل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمر  
 في اصل قبل ان يبدو صلاحه وكل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائز قال  
 مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحصل لصاحبها الثمر بها  
 بالذناير والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه قال فاما الذي

في مساقاة الارض

يغطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الفرد  
 لأن الأربع تغل مرة وربما هلك ما ساق فيكون صاحب الأرض قد ترك  
 كذا معلوما يصلح له أن يكرى أرضه به واخذ امرأ غدر لا يدري يتهر  
 أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا سفيرا شي معلوم  
 ثم قال الذي استأجره الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أخرج في سفري هذا  
 أجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال ملك ولا ينبغي لرجل أن يواجر نفسه  
 ولا أرضه ولا سفيره إلا شي معلوم لا يزول إلى غيره قال ملك وإنما  
 فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدّر  
 على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكرها وهي أرض  
 بيضاء لا شيء فيها قال ملك والأمر عندنا في النخل أيضا أنها تساقا السنين  
 والثلث والاربع وأقل من ذلك وأكثر قال والذي سمعت كل شيء  
 مثل ذلك من الأصول بمنزله النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين  
 ما يجوز في النخل قال ملك في المساقاة أنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه  
 شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الأشياء ولا يصلح  
 ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقا من رب الحائط شيئا يربده أياه  
 من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الأشياء والزيادة فيها  
 بينهما لا يصلح قال ملك والمعارض أيضا هذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت  
 الزيادة في المساقاة أو المعارض صارت أجارة وما دخلته الأجرة  
 فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن يقع الأجرة بامر غدر لا يدري يكون أم لا  
 يكون أو يغل أو يكثر قال ملك في الرجل ساقى الرجل الأرض فيها النخل  
 أو الكر أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء قال  
 ملك إذا كان البيضاء تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس  
 بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البيضاء الثلث

أقل من ذلك وذلك أن البيضاء حينئذ يسبق للأصل قال عبي قال ملك إذا  
 كانت الأرض البيضاء غل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فلان  
 الأصل الثلث أو أقل والبيضاء الثلثين وأكثر جاز في ذلك للكر وحرمته فيه  
 المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البيضاء وتكرى  
 الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحن أو السيف وفيها الحلية  
 من الورق بالورق أو الفلادة أو الحاتم وفيها الفصوص والذهب بالدينارين  
 ولم تزل هذه البيوع جارية ببيعها الناس ويتعاونها ولم يأت في ذلك  
 شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو فصر عنه كان حلالا  
 والأمور في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من  
 ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل  
 أو المصحن أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل  
 الشرط في الرقيق في المساقاة ملك أن أحسن ما سمع في حال الرقيق  
 في المساقاة يشترطهم المساقا على صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال  
 فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخفف عنه بمؤنة و إن لم يكونوا  
 في المال اشتدت مؤنته وإنما ذلك بمنزله المساقاة في العين والنضج ولم  
 نجد أحدا يساقى في أرضين سوا في الأصل والمنفعة أحداها بعين وأتية  
 غزيرة والأخرى بنضج على شيء واحد خفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج  
 قال ملك وعلم ذلك الأمر عندنا قال وأما أنه الثابت ماؤها التي لا تغور  
 ولا ينقطع قال ملك وليس للمساقاة أن يعمل بمال في غيره ولا أن يشترط  
 ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقا أن يشترط على ربه المال  
 رقيقا يعمل به في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه أياه قال ملك ولا ينبغي لرب  
 المال أن يشترط على الذي دخل في ماله مساقاه أن يأخذ من رقيق المال أحدا  
 يخرج من المال وإنما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال ملك فإن كان

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد  
ان يدخل فيه احدا فليقبل ذلك قبل المساقاة ثم يعقبا بعد ذلك ان شاق  
ملك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه  
**كتاب الشفعة** بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة  
ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم  
يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال ملك  
وعلى ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن  
المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور  
والارضين ولا يكون الا بين الشركاء ملك انه بلغه عن سليمان بن  
يسار مثل ذلك قال يحيى قال ملك في رجل اشترى شقة مع قوم في ارض  
لحموان عبدا ووليد او ما شبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ شفته  
بعد ذلك فوجد العبد والوليد قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتهما فنبول  
المشتري قيمه العبد والوليد ما به دينر ويقول صاحب الشفعة بلقيتها  
خمسون دينرا قال ملك يخلف المشتري ان قيمته ما اشترى به ماله  
دينر ثم ان شأنا ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان ياتي الشفع ببيينة  
ان قيمه العبد والوليد دون ما قال المشتري قال ملك من وهب شقة  
في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا  
ياخذونها بالشفعة ان شأنا ويدفعون الى الموهوب له قيمه مؤبنة دينر  
او درهم قال ملك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثبت  
منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك ما لم  
يثبت فان اثبت فهو للشفيع بقيمته الثواب قال ملك في رجل اشترى شقة  
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال قال ملك ان كان مليا فله الشفعة بكل الثمن الى ذلك الاجل  
وان كان فقيرا فاليهودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءه بجمل ملي  
تعد مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال  
ملك لا تقطع شفعة الغائب عينته وان طالت عينته وليس ذلك عندنا  
حد يقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث الارض نفر من ولده  
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولداه هبة في تلك  
الارض فان اخا البايع احق بشفعتها من عمومته شركاء به قال  
ملك وهذا الامر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم  
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان  
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاخوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل  
من شركائه هبة فيقول ياخذ الشركا انا اخذ فنال الشفعة بقدر  
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان ياخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك  
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خسر في هذا واسلمه اليه  
فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او سلمها اليه فان اخذها فهو احق  
بها والا فلا شيء له قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعورها بالاصل يضعه  
فيها او يبيع نخفوها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها  
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمه ماعمره فان اعطاه قيمه  
ما عمره كان احق بشفعتها والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته  
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال  
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان  
باعها به قال ملك في رجل اشترى شقة في دار او ارض وحيوان وعرض  
في شقة واحدة فطلب الشفع شفعته في الدار والارض فقال المشتري  
خذ ما اشترت جميعا فاني انا اشتريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفع

شفعته في الأرض أو في الدار لمحتسما من ذلك الثمن يقيم كل شيء اشتراه على  
 حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفع شفعته بالمد الذي يبيعها من  
 القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك  
 قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة  
 للبائع وأبعضهم إلا أن يأخذ شفعته أن من أن يسم يأخذ بالشفعة كلها  
 وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نذر شركة في دار  
 وأحدها فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على  
 الآخر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ حصتي وأترك حصص  
 شركائي حتى يبعدهم أو أن أخذوا فذلك وإن شكوا أخذت جميع الشفعة  
 قال مالك ليس إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك وإن جاء شركاؤه أخذوا  
 منه أو تركوا أن يساروا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا يرى له شفعة  
 ما لا تقبل فيه الشفعة ملك عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن حزم  
 أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا  
 شفعة في بئر ولا فحل الفحل قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك  
 ولا شفعة في طريق صلح القسوم فيها أو لم يصلح قال مالك ولا امرؤ عندنا  
 أنه لا شفعة في عرصه دار صلح فيها القسوم أو لم يصلح قال مالك في رجل  
 اشترى بشفعة من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فإذا أراد شركاؤه الباع  
 أن يأخذوا ما باع شركاهم بالشفعة قبل أن يختاروا المشتري أن ذلك يكون  
 لهم حتى يأخذوا المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلم الشفعة قال  
 مالك في الرجل يشري أرضا فمكث في يده حيناً ثم يأتي رجل فيبذل  
 فيها خفا بميراث أن له الشفعة أن ثبت حقه وإن ما غلبت الأرض  
 من عليه ففي المشتري الأول إلى يوم ثبت حق الآخر لأنه قد كان ضمنها  
 لو هلك مكانها من غراس أو ذهب به سيل قال فان طال الزمن

أو هلك السهود أو مات البائع أو المشتري أو هاجن قسبي أصل البيع والاشترار  
 لطول الزمن فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه قط المالك ثبت له وإن  
 كان أمه على غير هذا الوجه في حداته العهد وقربه وأنه يرى أن الباع  
 غيب الثمن وأخذه ليقطع بذلك حتى صاحب الشفعة قومت الأرض على  
 قدر ما يرى أنه منها فيصير عنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من  
 بناء أو غراس أو عماره فيكون على ما يكون عليه من اتباع الأرض بمن معلوم  
 ثم ينفذها وعرض ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة  
 ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن يتكسر مال  
 الميت فسموه ثم ياعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا  
 في عبد ولا ولد ولا بغير ولا بقوة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في  
 ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إذا الشفعة فيما يتقسم ويقع فيه الحدود من  
 الأرض فاما ما لا يصلح فيه النسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى  
 أرضا فيها شفعة لثلاث حصص فليزعمهم إلى السلطان فاما أن يستحق أو أمّا  
 أن يسلم لهم السلطان الشفعة وأن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد  
 علموا بأشترائهم فتروا ذلك حتى طال زمانه لم يأتوا يطلبون شفعتهم فلا رأي ذلك  
 لهم كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ماجد في الظلمة ملك  
 محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال  
 مالك ويُسرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب  
 أحدكم على خطبة أخيه إن يخطب الرجل المرأة فتركها الله ويتفقان على صداق  
 واحد معلوم وقد تراضيا في شترط عليه لنفسها بتلك التي أن يخطبها  
 الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها

امره ولم تترك اليه الا لخطبها احد فهدا باب فساد يدخل على الناس  
 ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك  
 وتعالى والجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او التمس في انفسكم  
 ان يقول الرجل المرأة وهي في عذتها من وفاء زوجها انك على الكرمه والى  
 قيل لراغب وان الله لم يأتك خيرا وزقا وكو هذا من القول المتكبر  
 الكبر والافخر في انفسهم ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن  
 جابر بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يسم اخي لنفسها من وليها والكبريتا دن في نفسها واذنها صارتا  
 ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 لا تنكح المرأة الاباذن وليها او ذن الراي من اهلها او السلطان ملك الله  
 بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يتكلمان بابتها الا بكرا ولا يستامرن  
 فان كحي قال ملك وذكر الامر عندنا في نكاح الابكار قال كحي قال ملك  
 وليس للبكر حوازي ما لها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ملك انه بلغه  
 ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في  
 الكبريتا زوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها حاجتها في العسل  
 والجيا ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت  
 نفسي كل فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجها  
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك  
 من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازار هذا فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه خلست لا ازارك قال القاسم ساف قال  
 ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خائما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من العران شيء فقال نعم سورة

كذا او سورة كذا الشور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد انكحتمها بما معكم من العران ملك عن كحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايمانا رجل تزوج امرأة وبها خول  
 او جد امر او يرض فسمها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان ولها  
 قال كحي قال ملك وانما يكون ذلك غرما على وليها الذي انكحها هو ابوها  
 او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها  
 ابن عم او جولي او من العشرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه  
 عزم وتود المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما سعل به ملك  
 عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمرو امها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت  
 ابن لعبد الله بن عمر فأتى ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغى امها  
 صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه  
 ولم تظلمها فابت امها ان يقول ذلك فيجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضا الصداق  
 لها ولها الميراث ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى  
 بعض عماله ان كل ما اشترط النكح من كان ابنا او غيره من حياء او كرامة  
 فهو للمرأة ان ابتغته قال كحي قال ملك في المرأة ينكح ابوها ويشترط صداقها  
 الجيا نكحها بعد انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته اذ ابتغته وان  
 فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الجيا الذي وقع به النكاح قال  
 ملك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له ان الصداق على ابنته اذا كان  
 الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام  
 الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الاب اذا كان  
 صغيرا وكان في ولاية ابنته قال كحي قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان  
 يدخل بها وهي بكر فيعتق ابوها نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من  
 ابوها فيما وضع عنه قال ملك وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لا

عشر مائة

ان يعفون فبين النساء اللاتي قد دخل بين او يعفو الذي بيده عقده  
 النكاح فهو الاب في ابنته الكبر والسيد في امته قال ملك وهذا الذي  
 سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال ملك في اليهوديه  
 او النصارية تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لاصداق  
 لها قال ملك لا ادى ان تنكح المرأة ما قل من ربع دينار وذلك اذا ما يجب  
 فيه القم ما جاز في ارجاء السوء **ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد**  
**بن المسيب** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاه المرأة اذا تزوجها الرجل  
 انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان يزيد  
 بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب  
 الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل  
 بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليها في بيته صدقت عليه قال  
 ملا اري ذلك الميسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لي  
 امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني  
 صدقت عليه ما جاز في المقام عند النكاح **والتيار ملك عن ثعلبة بن عبد**  
**الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث**  
**بن هشام المخزومي** عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج  
 ام سلمة واصبحت عنده قال لها اليس بك على اهالك هو ان ثبيت شيطنت عندك  
 وسبت عندهن وان ثبيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت ملك  
 عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للكبير سبع وللثيب ثلث قال  
 ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه  
 يقسم بينهما بعد ان يضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما  
 اقام عندها **الا يجوز من النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد  
 بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ان لا يخرج بها من بلدها فقال

في المرات الذي يريد  
 الزوج يسافر بها

سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال ملك الامر عندنا انه اذا  
 اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انك عليك  
 ولا اتستر قران ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك عين بطلاق او غناق  
 فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل **وما اشبهه ملك عن المسور**  
**بن رفاعه القرطي** عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سوار  
 طلق امراته ثيمه بنت وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلثا فتكثت عبد الرحمن بن الزبير فاعتوض عنها فلم يستطع ان يغسها ففارقها  
 فاداد رفاعه بن سوار ان يتكها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها  
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال  
 لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سبلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها  
 رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت  
 عائشة لا حتى يدوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل  
 طلق امراته البتة ثم تزوجها بعد رجل اخر فأتها قبل ان يمسها هل تحل  
 لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها  
 قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها  
 فلها مهرها **والجمع بين النساء** ملك عن ابي الزناد عن العرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة  
 وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه كان يقول نهى ان تنكح المرأة عن عمتها او خالتها وان يطلق الرجل  
 وليدة وفي بطنها جنين لغيره **والنكاح من الرجل**  
**ام امراته** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن  
 رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل بصيبتها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح ام الزوج

الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الزنايب ملك عن غير  
 واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن كاح الامر  
 بعد الابنه اذا لم تكن له بنته منتهت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود  
 قدم المدينة فسأل عن ذلك فاجاب انه ليس كما قال وانما الشرط في الزنايب  
 فوج ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افناه بذلك  
 فامر ان يبارق امراته قال ملك في الرجل يكون تحت المرأة ثم ينكحها  
 فيصيرها انها تحرم عليه امراته ويبارقها جميعا وتحرم ان عليه ابا  
 اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق  
 الام قال ملك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيرها انها لا تحل له  
 امها ابدا ولا تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال  
 ملك فاما الزنا فانها لا تحرم شي من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال  
 وامهات نسائكم فانما تحرم ما كان تزوجها ولم يذكر تحريم الزناكل  
 تزوج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة الزوج  
 الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل  
 ام امراة قلنا صاحبها على وجه ما يكره قال نعم قال ملك في الرجل  
 يزني بالمرأة فيقيم عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاء ذلك  
 انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصاب بالحلل على وجه  
 الشبهة بالنكاح قال ملك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح ابواكم  
 من النساء قال ملك قلوا ان رجلا نكح امرأة في عذتها نكحها حلالا  
 فاصابها حرمت على ابنه ان تزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال  
 لا ينام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت  
 على ابنه ان تزوجها حين تزوجها ابوه في عذتها وصابها فلو نكح  
 على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الآخر ابنته  
 ليس بينهما صداق ملك عن عبد الله بن القيس عن ابيه عن عبد الرحمن  
 ومجمع ابن يزيد بن الحارث الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصاري ان  
 اباها زوجهها وهي بنت فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فدركا حده ملك عن ابى الزبير الكوفي عن ابن الخطاب رضي الله عنه  
 اني نكح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السرو لا  
 اجيزه ولو كنت قد علمت فيه لوجعت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة الاسدي كان تحت وشية  
 النقي فظلمها ففكحت في عذتها فضر بها فمهر ابن الخطاب رضي الله عنه  
 وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ودفق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت  
 في عذتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففارق بينهما ثم اعتدت  
 بقية عذتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان  
 دخل بها ففارق بينهما ثم اعتدت بقية عذتها من الاول ثم اعتدت من  
 الاخر ثم لا يختمان ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استكمل  
 منها قال ملك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة  
 اشهر ومشرها انها لا تنكح ان ارنايت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك المدة  
 اذا خافت الحبل ففكح الامرة على الحرة ملك انه بلغه ان عبد الله بن  
 عباس وعبد الله بن عمر سبلا عن رجل كانت تحت امرته حرة فاراد ان  
 ينكح عليها امه ففكرها ان ينكح بينهما ملك عن عبيد بن سعيد عن سعيد بن  
 المسيب انه كان يقول لا ينكح الامرة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت  
 الحرة فافها الثلثان من النكاح قال نعم قال ملك ولا ينبغي لحر ان تزوج امه  
 وهو جده ولا لحر ان تزوج امه اذا لم يجد طولا لحر الا ان يحشى الحنت

وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يسطع منكم طولا ان يملك  
المحصنات المومنات فمن ما ملكتم ايها النكاح من فتيانكم المومنات وقال ذلك  
لمن جئت العنت منكم قال يحيى قال ملك العنت هو الذي ما جأ في الرجل  
بملك الامة وقد كانت تحتها فقار فيها ملك عن بن  
شهاب عن ابن عبد الجون عن زيد بن ثابت ان ذلك ان يقول في الرجل يطلق  
الامة ثلثا ثم يشترها انما لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره ملك انه  
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن سيار وسلا عن رجل زوجه  
عبد الله جارية له فطلقها العبد الله ثم وهبها سيد هاله هل تخل له ملك  
اليمين فقال لا حتى تنكح زوجها غيره ملك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت  
تحت امة مملوكة فاشترها وقد كان طلقها واحدة فقال تخل له بملك يمينه  
مالم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تخل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها  
غيره قال ملك في الرجل يملك الامة فتلذذ منه ثم يبتاعها انما يكون امر ولد له بملك  
الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلامنه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها  
قال ملك وان اشترها وهو حامل ثم وضعت عنه كانت امر ولد به ذلك اخل فيها  
اليمين والله اعلم ما جأ في كراهية اصابة الاختين بملك  
اليمين والمرأة وابنتها ملك عن بن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل  
عن المرأة وابنتها من ملك اليمين تو طأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما جأ  
ان اخبرها جميعا ونهاه عن ذلك ملك عن بن شهاب عن قيس بن دويبان  
رجلا سأل عمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يخرج بينهما فقال  
عمن احدهما اية وحرمتها اية فاما انما فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج  
من عنده نلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجلسته

نكالا قال بن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك انه بلغه عن  
الذين من العوام مثل ذلك قال ملك في الامة يكون عند الرجل فيصحبها ثم  
يريد ان يصيب اخوها انما لا يخل له حتى يحرم عليه فخرج اخوها ينكح او عتاقه  
او كتابه او ما اشبه ذلك بوجهها عتق او غير عتق الله ان يصيب  
الرجل امة كانت ابنة ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وهب لابنه جارية فقال لا تفسها فاني قد كشفتها ملك عن عبد الرحمن بن  
المختار انه قال وهب سأل عمر بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني  
قد اردتها فلا تيسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابان نسل بن الاسود  
قال للشمس بن محمد بن ابي جارية لي فتكشفت عنها وهي في القوم فجلست منها  
مجلس الرجل من امرائه فقالت اني حايض فقامت فقام اقر بها بعد افاهاها  
لا يبي يطأها فقامها القسمة عن كل ملك عن ابراهيم بن ابي عمير عن عبد الملك  
بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأل الله عنها فقال قد همت ان  
اذهبها الا اني في فعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اوسع من ذلك وذهب  
لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد كنت رايت ساقها فتكشفت  
النكاح عن نكاح اما اهل الكتاب قال يحيى قال ملك لا يخل  
نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه  
المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم  
فمن احراز من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن  
لم يسطع منكم طولا ان يملك المحصنات المومنات فمن ما ملكتم ايها النكاح  
من فتيانكم المومنات في اي الامة المومنات قال ملك فاما اهل الله  
فعل في ما يرى نكاح الامة المومنات ولم يملك نكاح اهل الكتاب اليهودية  
والنصرانية قال ملك والامة اليهودية والنصرانية يملك السيدها  
ملك اليمين قال ملك ولا يخل وطى امة محبوسية بملك اليمين

ما جاني الا حصان ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
انه قال المحصنات من النساء اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله  
حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن التميمي بن جهم انها كانت تقول  
اذا نزل الحرام الامة فمسيها فقد احصته قال ملك وكل من ارزكت كان  
يقول ذلك تحصى الامة الحرام اذا نكحها فمسيها قال ملك ويحصى العبد الحرة  
اذا مسيها بنكاح ولا يحصى الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها ومسيها بد  
عتقه فان فارقتها قبل ان يعتق فليس يحصى حتى يتزوج بعد عتقه ويحصى  
امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان يعتق فانه  
لا يحصى نكاحها اباهما وهي امه حتى تنكح بعد عتقها او يصيبها زوجها ذلك  
احصاؤها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحت قبل ان  
يفارقها انه يحصىها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان  
يعتق قال ملك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة تحصى  
للحر المسلم اذا نكح احدها من فاصابها نكاح المسلمة ملك عن بن شهاب  
عن عبد الله والحسين ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن  
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء  
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ملك عن بن شهاب عن عروة بن الربير  
ان حوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة  
بن امية استمتع بامرأة مولدة فجلت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فزع الجريد اذ قال هذه المتعة ولو كنت تفيدت فيها لجهت بنكاح  
العبد ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول نكح العبد اربع  
شوة قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال ملك والعبد  
يحالف الحلال ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فارق  
بينهما والحلال يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح الحلال قال ملك في العبد

اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه  
يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك القرقة طلاقا  
قال ملك العبد اذا اعتقه امراته اذا ملكته وهي في عده منه لم يتراجعا الا  
بنكاح جديد بنكاح المشرک اذا اسلمت زوجها قبله  
ملك عن بن شهاب انه بلغه ان ناسا كن في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير متهجرات وارسلهن حين اسلمن  
كهنات فنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت  
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعت اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عبد مناف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اما ناصفوان بن امية ودعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضى امر اقبله والا  
سيرا سهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يردا به ناداه علقوس بن الحنظل فقال يا محمد ان هذا وهب بن عبد مناف  
يرداك وزعم اكل دعوتي الى القدوم فكل فان رضى امر اقبله  
والاسير نقي سهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا  
وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بل اك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل هوازن الحنين فادخل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا  
عندك فقال صفوان اطوعا ام لو كابل طوعا فاعارة اداة والسلاح التي  
عندك ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيئا  
والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واسقرت عنده امراته بذلك النكاح  
ملك عن بن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

امراته نحو من شهرين قال يحيى قال ملك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله ورجعها كما فرضت بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان يفيضي عدتها ملك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل عن الاسلام حتى قدم اليه فارتكبت امر حكيم حتى قدمت عليه باليهن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واثب اليه فزوجا وما عليه ربا حتى تايعة فثبتا على نكاحهما ذلك قال ملك واد الاسلام الرجل قبل امرائه وقعت الفرة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم يسلم لان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بجمام الكفار ما جاء في الوليمة ملك عن حماد الطويل عن انس بن مالك ان عطف الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو شاء ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوليمة ما فيها خير ولا لحم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رعي احدكم الى الوليمة فليأتها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعاهم الاغنياء ويتبرك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياط اذ عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وہاں سے  
میں نے  
اپنی  
میں سے  
میں سے  
میں سے  
میں سے

إلى كل الطعام ففقر إليه خيزا من شعير وموافقه خيا قال انس فرأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول القصعة فلما ازل  
 احب الدبا عن ذلك اليوم جامع الكناح ملك عن زيد بن اسلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى  
 المارية فليأخذ بناتها وليبيع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بدروه  
 سناما وليستعد بالله من الشيطان ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب  
 الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه فضربه او كما ويضربه ثم قال ما لك والخبر ملك عن ربيعة بن  
 ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل  
 يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدها من البتة انه يزوجه ان شاء ولا يستظر ان  
 ينقضي عدتها ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن  
 الزبير اتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بد لك غيران  
 القسم بن محمد قال كلفها في مجلس شئنا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
 السبب انه قال ثلث ليس فيهن لعيب الكناح والطلاق والعق ملك  
 عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري  
 فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فافتر الشابة عليها  
 فبأنشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كانت تحل راجعها  
 ثم عاد فافتر الشابة عليها فبأنشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها  
 ثم عاد فافتر الشابة فبأنشدته الطلاق فقال ما شئت انا بقيت واحدة  
 فبأنشيت استقررت علي ما ترين من الاثرة وان شئت فارقت قالت  
 بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يراجعها عليها انها حين قرأت  
 عنده على الاثرة ثم كتاب الكناح كتاب الطلاق  
 بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الفتا ملك انه بلغه عن رجلا قال لعبد

الله بن عباس في طلقت امرأتي مائة بطلقة فماذا اتري علي فقال له بن عباس  
 طلقت منك ثلاث وسبع وتسعين الخدث بها ايات الله هزوا ملك  
 انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال لي طلقت امرأتي  
 ثمان بطلقات قال ابن مسعود فماذا قيل لي انها قد بانت مبي فقال ابن  
 مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن لبس على نفسه  
 لبسا جعلنا البسه به لا تلبسوا علي انفسكم ونحوها علم هو كما يقولون  
 ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عبد العزيز قال  
 البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان امان بن عثمان يجعلها  
 واحدة فقال عمر بن العزيز لو كان الطلاق الفاما البتة البتة منه شيئا  
 من قال البتة فقد رما الغاية القصوى ملك عن بن شهاب ان مروان  
 بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلث بطلقات قال  
 ملك وهذا حب ما سموت الي في ذلك **حاجاج الخليفة والبرية**  
 واما هذا ملك الله بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه من العراق ان رجلا قال لا امرأته حبسك علي غاريل فكتب عمر بن  
 الخطاب الي عامله ان مزه ان يوافيني بمكة في الموسم فنيها عمر بطوف  
 بالبيت اذ لقية الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي  
 امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلكك رب هذه البنية ما اردت  
 بقولك حبسك فلكل العراق علي غاريل فقال الرجل لو اسلمتني في غير  
 هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق فقال عمر هو ما اردت ملك الله  
 بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته  
 انت علي حرام انها ثلث بطلقات قال ملك وذلك احسن ما سمعت  
 في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية  
 انها ثلث بطلقات كل واحد منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القسمة

في الرجل  
 يقول  
 لامرأته  
 انت علي  
 حرام

بن محمد ان رجلا كان تحت ولية لقوم فقال لاهلهما شيئا نكح بها فرا  
 الناس انها بطلقة واحدة ملك الله سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول  
 لامرأته بريت مبي وبريت منك انها ثلث بطلقات بمنزلة البتة قال  
 يحيى قال ملك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او بريت او بانية انها ثلث  
 بطلقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدا اراهم  
 ثلثا فان قال واحدة اختلف علي ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة  
 التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يدبرها الا ثلث بطلقات والتي لم يدخل  
 بها خليةا وثبرها وشبهها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في  
 ذلك ما بين **عن النكاح** ملك الله بلغه ان رجلا جاء الي عبد  
 الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امرأتي بديها فطلعت  
 نفسها فاذا اتوني فقال بن كوراه كذا قالت فقال الرجل لا يفعل يا ابا عبد الرحمن  
 فقال بن عمر انا افضل انت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضا ما قضت الا ان يتكررها  
 فيقول لم امرأته واحدة فيحلف علي ذلك ويكون امكرا لها ما كانت في غيرها  
**ما حلف في بطلقة واحدة من النكاح** عن سعيد بن مسروق  
 بن زيد بن ثابت عن خارج بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان  
 جالسا عند زيد بن ثابت فانه سمع من ابي عتيق وعينه يدعيان  
 فقال له زيد ما شاكل فقال ملك مربي امرها فغارقتي فقال له زيد  
 وما هلك علي ذلك فقال القدر فقال له زيد ان شئت فاعاها واحدا  
 وانت امكرا بها ملك عن عبد الرحمن بن القسمة عن ابيه ان رجلا من ثقبين ملك  
 امرأته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال  
 ليفيل الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال ليفيل الحجر فاختصما الي مروان  
 بن الحكم فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردھا اليه قال ملك قال

في الرجل  
 يقول  
 لامرأته  
 انت علي  
 حرام

عبد الرحمن فكان القسم بحجبه هذا القضا وبراها احسن ما سمع في  
ذلك قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي ما لا يبين  
من التزك ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن امه عن عائشة  
ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريه بنت ابي سلمة  
فزوجوه ثم انفروا على عبد الرحمن وقالوا ما فرقنا الا عايشة فارسل  
عايشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل امر قريه بيدها فلتخارت  
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن امه عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن  
المنذرين الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن  
قال ومثلي يصنع هدايه ومثلي يفتات عليه فكانت عايشة المنذرين  
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت  
لا اريد امر اقصيتيه فقوت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا  
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو اباه يريه سلا عن الرجل عكك امراته  
امرها فترددت كل اليه ولا يقضي فيه شيئا فقال ليس لك بطلاق ملك  
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرته  
امرها فلم يفرقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في الجملة  
اذا ملكها زوجها امرها ثم افرقا ولم يقبل من ذلك شيئا فليس بها  
من ذلك شيء وهو لها ما دام في مجلسها الا يلا ملك عن جعفر  
بن محمد عن ابيه عن علي بن طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا  
كلم الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى  
توقف فاما ان يطلق واما ان يبقى قال ملك ذلك الامر عندنا ملك  
عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول ايما رجل اومن امراته  
فاته اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يبقى ولا يقع عليه

الي صح

طلاق

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال ملك ذلك الامر عندنا  
ملك عن ابن شهاب عن ابن مسعود عن اب بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان  
في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة  
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان  
بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا اومن امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر  
في بطلقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك  
كان ياي بن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق  
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم ابرأ امراته انه ان لم يصبها حتى يقضي  
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض  
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان  
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى يقضي الاربعة  
الاشهر وقف ايضا فان لم يقضي دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت  
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه تكهها ثم طلقها قبل ان يمسا  
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف  
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسا تنقضي الاربعة الاشهر  
قبل ان يقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه انما يصابها قبل  
ان يقضي عدتها كان الحق بها وان مضت عدتها قبل ان يصبها فلا  
سبيل له اليها قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل  
يولي من امراته ثم يطلقها فينقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق  
قالها تطليقتان ان هو وقف فلم يقضي فان مضت عدة الطلاق قبل  
الاربعة الاشهر فليس له ايلا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر  
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امراته قال ملك  
ومن خلف الا يطا امراته يوما او شهرا ثم ملك حتى يقضي الاربعة

F

منكم من سباههم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان يفسر ذلك ان سباههم  
الدخل من امراته ثم يجمع على امساكها واصا بتيها فان اجمع على ذلك فقد رجت  
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد بظاهرها منها على امساكها واصا بتيها فلا  
كفارة عليه قال **ملك** فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكثر كفارة  
المتظاهر قال **ملك** في الرجل يظاهر من امنه انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة  
الظاهر قبل ان يمسها قال **ملك** لا يدخل على رجل ايلة في تظاهر الا ان يكون مضاراً  
لا يريد ان يفي من تظاهرها **ملك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلاً يسأل عروة  
بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عكل ما عشت فهي على نظري  
فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ملك** **والعبد** **ملك**  
انه سال ابن شهاب عن طهارا العبد فقال نحو طهارا الحر قال **ملك** يريد انه  
يقع عليه كما يقع على الحر قال **ملك** وطهارا العبد عليه واجب وصيام العبد في  
الظهار شهران قال **ملك** في العبد يظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلة او نكاح  
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر ودخل عليه طيلة الايلة قبل ان  
يفرج من صيامه ما جاز في الخيار **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
عن القسم بن ميمون عن عاتشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث  
سنة فكانت احداً من الثلاثة انها اعتقت فخبرت في زوجها وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يان اعنق ودخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم و البرمة تغرب لهم فقرب اليه خنزير وادم من ادم البيت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ برمة فيهما لم فقالوا بلى رسول  
الله ولكن ذلك لحر تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها حادثة وهو لنا هدية **ملك** عن نافع  
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فيعتق  
ان لها الخيار ما لم يمسها قال **ملك** ان مسها زوجها فزعمت انها جهلت

ان لها الخيار فانها تنكح ولا تصدق بما لا يخرج من المهاد ولا خيار لها  
 بعد ان يمسه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان حوالة ابن عدي قال  
 لها انك اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يؤميد فقالت  
 فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعيتي فقالت  
 ابي عجزت عن خبر اولي الحب ان تصنع شيئا ان امرتك بيدك ما لم يمسك  
 زوجها فان مسئ ليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق  
 فوافقه فلما ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال انما رجل تزوج  
 امرأة وبه جيون او ضرر فانها تخبر فان شئت فرت وان شئت  
 فارقت قال ملك في الامة تكون تحت العدم ثم تعقب قبل ان يدخل بها  
 او يمسه انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر  
 عندنا ملك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرا الرجل امراته فلقنانه  
 فليس كل بطلان قال ملك وذكر احسن ما سمعت قال ملك في الخيرة اذا  
 خيرا زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت فلما وان قال زوجها امر  
 ليترك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان  
 خيرا ففعلت قد قبلت واحدة وقال لها رد هذا انما خيرا كل في الثلاث جميعا  
 انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم تكن ذلك فراقا ما جاء في  
 الخبر ملك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن عبد الرحمن انها اخبرته عن  
 حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس  
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت  
 سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها  
 ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

بنته سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقال حبيبة رسول الله  
 كل ما اعطاني عدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن  
 قيس خذ منها فخذ منها وتجلست في اهلها ملك عن نافع بن حوالة انه فيه  
 بنت ابن عبيد انها اختلعت من زوجها قبل شي لها فامر رسول الله  
 بن عمر قال ملك في المتقدمة التي يقدر من زوجها انه اذا علم ان زوجها  
 اضربها وضيق عليها وعلم انه طالق لها فطالق وردها لها قال  
 وهذا الذي كنت اسع والذين عليه امر الناس عندنا قال ملك لابن  
 بان يقدر المرأة من زوجها بالكثرها اعطاها ما جاء في طلاق  
 المختلعة ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عمرو اجازت وعنتها الى  
 ابن عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان  
 بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يذكره في عهد عبد الله بن عمر  
 عندنا عدة المطلقة ملك انه بلغه ان ابن المسيب وسيلين بن  
 يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المتهمة مثل عدة المطلقة ثلاثة  
 قرو قال ملك في المتقدمة انها لا يخرج الى زوجها الا بشكاح جديد فان  
 حوكتها ففارقها قبل ان يمسه لم يكن في عدة من الطلاق الا خدر  
 وثلاثي على عدة الاولى قال ملك وهذا ما سمعت الى في ذلك  
 قال ملك اذا تزوجت المرأة من زوجها بشي على ان يبايعها فطلقها طلاقا متبعا  
 نسفا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك وبين ذلك ضمانات فما انهم بعد  
 الضمانات فليس بشي ما جاء في العا ملك عن ابن شهاب ان سهل بن  
 سعد الساعدي اخبره ان عروة بن العلاء في جالي عامم بن عدي الانصاري  
 فقال له يا عامم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه ام  
 كيف يفعل سليلي يا عامم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيا  
 عامم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

خط الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عوف فقال  
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم  
 لعوفي لم يأتني بخبر فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة  
 التي سألتها عنها فقال عوف يا رسول الله لا تنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عوف  
 حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله  
 أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبعثه فتقتلوه أم كيف تفعل بفعل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فأذهب  
 فأت بها قال سهل ففلا عنها وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما فرغ من تلاعها قال عوف كذبت عليها برَسُول الله أن  
 أمسكها فطلقها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك عن  
 بن عمر أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكن  
 الولد بالمرأة قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم  
 ولم يكن لهم شهود إلا انفروا فشقوا لحدهم أربع شقات يا الله  
 لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه أن كان من الكاذبين  
 والسادسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين قال ملك السنة  
 عندنا أن المتلاعنين لا يتسألان أبداً وإن كذب نفسه جلد الخدين  
 به الولد ولم يرجع الله أبداً قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا تسأل  
 فيها ولا تخلاف قال ملك إذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتا ليس  
 له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها أعنها إذا كانت حاملاً وكان حملها يشبه  
 أن يكون منه إذا ادعته ما لم تأت ذون ذلك من الرمن الذين يشك فيه

فلا يعرف أنه منه قال فلما امرأته عندنا والذي سمعت قال ملك  
 إذا فارق الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلثاً ويحامل بقولها ثم  
 يزعم أنه قد رماها نذرتي قبل أن يفارقها جلد الخدين ولا عنها وإن  
 أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلثاً أعنها قال ملك في هذا الذي سمعت  
 قال ملك والعبد مائة الحر في قدقته ولما أنه بكرى من حريم الحر في  
 مائة عتيقه غير أنه ليس عليه من قدقته مائة حد قال ملك في الأمة  
 المسلمة والحرمة النصرانية واليهود به تلاعن لدار المسلم إذا تزوج  
 أحدهما ناصباً لها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين  
 يرمون أزواجهم فممن من الأزواج قال وعلى هذا الأمر عندنا قال  
 ملك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة  
 النصرانية أو اليهودية أعنها قال ملك في الرجل يلاعن امرأته وينزع  
 ويكذب نفسه بعد من أو عنيين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا  
 تزوج قبل أن يلتعن جلد الخدين لم يفارق بينهما قال ملك في الرجل يطلق  
 امرأته فإذا مضت الثلثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال أنكر حملها  
 جلد الخدين قال ملك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يسترها أنه  
 لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتزوجان  
 أبداً قال ملك إذا لعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف  
 الصداق ميراث ولداً للملاعة ملك أنه بلغه أن عروة  
 بن الربير كان يتولى ولد للملاعة وولد الزنا أنه إذا مات ورثته  
 أمه حقه في كتاب الله وأخواته لأمه حقوقهم وبرث البقية موالى  
 أمه إن كانت مولاه وإن كانت عمة رثت حقه وأورثت أخوته  
 لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال ملك وبني عن سليمان بن أبي  
 سار مثل ذلك قال ملك في علي ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا

ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن  
 اياس بن الكلب انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم  
 بدا له ان ينكحها فاجابته فقالت فذهب معه اسلم لم يسأل عبد الله  
 بن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا  
 غيره قال فانما اطلاقها ياها واحده فقال بن عباس انك لا تسأل  
 من يدركها كان كل من فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد  
 الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار  
 انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته  
 ثلثا قبل ان يسرها قال عطاء فقلت انما اطلاق الكبر واحده فقال لي  
 عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاض الواحدة بينهما والثلاث  
 تحررها حتى تنكح زوجا غير ملك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبد الله  
 بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان  
 جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا امره فقلت قوله وعاصم بن  
 عمر قال فجاءها محمد بن اياس بن الكلب فقال رجلا من اهل البادية  
 طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فاذن ثوبان فقال عبد الله بن الزبير  
 ان هذا امره فقلت قوله فاذن عبد الله بن عباس و ابي هريرة  
 فاني تركتهما عند عاتكة فاسلها ثم اتينا فاذننا فذهب نساها  
 فقال بن عباس لا يهريرة اقته يا با هريرة فقد جاكل معضلة  
 فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غير  
 وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا وقال ملك  
 والشيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها مجرى كالبكر الواحدة  
 بينهما والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غير ملك  
 ملك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اهلهم

في طلاق البكر ثلاث

بذلك

بذلك وعن ابي ساه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن عوف  
 طلق امراته البتة وهو مريض فوريها عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 منه بعد انقضاء عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان  
 عثمان بن عفان ورث نساء بن مكيل منه وكان طلقهن وهو مريض  
 ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد  
 الرحمن بن عوف سالت ان يطلقها فقال اذا خضت ثم طهرت فاذني  
 فلم تخض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة  
 او نطقه لم يكن يفي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن نويد  
 مريض فوريها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ملك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدتي جبان امرأتان  
 هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم  
 ملك لم تخض فقالت انا ارضه لم اخض فاخضوا الى عثمان بن عفان  
 رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا  
 عمل بن عمر هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك  
 انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانا  
 نرضه قال يحيى قال ملك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلما  
 المهر كله نصف الميراث ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل  
 بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال ملك الكبر والتيف في هذا  
 عندنا سواء ما جاء في مقوعة الطلاق ملك انه بلغني ان عبد الرحمن  
 بن عوف طلق امراته فبلغه بوليد ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداق ولم  
 تسس فبسبها نصف ما فرض لها ملك عن بن شهاب انه قال  
 لكل مطلقة متعة قال ملك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

ملك ليس للنفقة عندنا حد معروف في قلياتها وكثيرها ما جاز في  
 طلاق العبد ملك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفقة  
 مكاتب كان لامرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبد كانت  
 تحت امره حره فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرأجها فامرته ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقينه  
 عند الزجر اخذ بيدي زبدين ثابت فساها فابتدراه جميعا ففلا  
 حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفقة مكاتب  
 كان لامرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته حره فطلقته  
 فاستفتا عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد الله بن  
 سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي ان نفقة مكاتب كان لامرأته  
 سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زبدين ثابت فقال  
 اني طلق امرأته حره فطلقته فقال زبدين ثابت حرمت عليك  
 ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته  
 فطلقته فقد حرمت عليه حتى تتكلم زوجها غير حره كانت اوامة  
 وعده الحره قلت حبس وعده الامه حبس فان ملك عن نافع بن  
 ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان يتكلم فاطلاق  
 بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امه  
 علامه او امه وليده فلا جناح عليه لوقفه الى امه اذا  
 طلقته وهي حامل قال يحيى قال ملك ليس عليه ولا عبد طلقا  
 ملك ولا على عبد طلق حره طلاقا با تا نفقه وان كانت حاملا  
 اذا لم يكن له عليها راجعة قال ملك وليس عليه حران يسر وضع ابنه  
 وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد طلق ان يقع من ماله على من لا  
 ملك سيده الا باذن سيده عما التي تفقد زوجها ملك

عن

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي  
 عنه قال انما امرأة فقدت زوجها لم تزل في خوفها تستطردع  
 سنين ثم تعتد ربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد  
 انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها  
 الا ان يها قال ملك وكذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان  
 تزوج فهو حق بها قال ملك وكذلك للناس يتكرون الذي قال بعض  
 الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو  
 غائب عنها ثم يرأجها فلا تبطلها بجمته وقد بلغها طلاقه اياها فزوجت  
 انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الا ان  
 الذي يطلقها اليها قال ملك وهذا الحب ما سمعت الى في هذا وفي المقود  
 ما جاء في الاقراء في عروة الطلاق وطلاق احكاما بضم ملك  
 عن نافع بن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فليبرأهما ثم يحسهما حتى يظهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسك  
 بعد وان شاء طلق قبل ان يحس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها  
 النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها اتفقت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر  
 الصديق رضي الله عنه حين دخلت في الدمن الحبيضة الثالثة قال ملك  
 قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جاءها  
 في ذلك ناس وقالوا ان الله تترك وتعالى يقول في كتابه ثلثة فزوجات  
 عائشة صدقهم وتذكرون ما لا قرأنا الا اقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب  
 انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ذكرت احدا من فقهاء

الى وهو يقول هذا يريد قول عائشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم  
 عن سليمان بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته  
 في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتبت معاوية بن ابي سفيان  
 الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم  
 من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها  
 ملك انه بلغه عن القيس بن حم وسالم بن عبد الله وابي بكر بن  
 عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا برئت  
 دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها وامير  
 بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
 اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه  
 وبرئ منها قال ملك وهو امر عندنا ملك عن الفضل بن ابي عبد الله  
 مولى المهدي ان القيس بن حم وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت  
 المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وجعلت ملك  
 انه بلغه عن سعيد بن المسيب ابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا  
 يقولون عند الاحتلعة ثلثة قرو وملك انه بلغه عن شهاب بن قيس  
 عن المطلقة الاقرا وان يتبعها ملك عن حم بن سعيد عن رجل من  
 الانصار ان امراته سألته الطلاق فقال اذا حضت فادنيني فلما  
 كحضت ادينني فقال اذا طهرت فادنيني فلما طهرت ادينني فطلقها  
 قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك عدة المرأة في بيتها  
 اذا طلقت فيه ملك عن حم بن سعيد عن العيص بن ميمون  
 وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكرا ان حم بن سعيد بن العاص  
 طلق امية عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم  
 فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت ان الله واردها الى بيتها فقال مروان  
 في حديث سليمان بن عبد الرحمن غلبني قال مروان في حديث القسم  
 او ما نقل شيان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يصح الا  
 تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان لكل الشعر فحسب ما بين  
 هذين من الشعر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت  
 تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها  
 عبد الله ابن عمرو ملك عن نافع ان عبد الله بن عمرو طلق امرأة له في مسكن حفصه  
 زوج النضر بن عبد الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق  
 المحرم من اذار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها ملك عن  
 حم بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت  
 بكره اعلى قال سعيد بن المسيب علم زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال  
 فعليه قال فان لم يكن عندها قال فعلى المير ما جازي نفقة  
 المطلقة ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن  
 ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن  
 حفص طلقها البتة وهو عارب بالشام فارسل اليها وكيله فسمع من خطبة  
 فقال والله ما لك علينا من شيء فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت امر  
 مكوم فانه رجل اعجمي تضعين ثيابك فاذا اخلت فادنيني قالت فلما  
 خلعت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهنم ابن هشام خطباني  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهنم فلا يصح عصاه عن عاتقه  
 واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم  
 قال انكحي اسامة بن زيد فتأخذه فحمل الله في ذكر خير امر اغتبطت به  
 ملك انه سمع بن شهاب يقول البيوت لا يخرج من بيتها حتى تخل وليست

سفيان  
 شريك ثم قال تلك امرأة  
 بعثت بها / صحابا اعظمي  
 عند عبد الله بن عمر

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا  
الا امر عندنا عدة الامه الطلاق زوجها قال مالك الا امر  
عندنا في طلاق العبد لامه اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد فوطها  
عدة الامه لا يغير عدتها عن نفسها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها  
رجعة لا ينقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الخديعة على العبد ثم يفتق بعد  
ان يقع الخديعة فانما هذه حد عبيد قال مالك والخديعة لامه ثلثا ونعتد  
خديعتين والعبد يطلق لوجه تطلقين ونعتد ثلثة قروا قال مالك في الرجل  
يكون تحت الامه ثم يبتاعها فيعتقها انها تعد عدة الامه خديعتين ما لم  
يصبرها وان اصابها بعد مكره اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء  
لخديعة جامع عدة الطلاق ملك عن يحيى بن سعيد وعمر بن زيد  
بن عبد الله بن قيس بن الليث عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انما امرأة طلقت فحاضت خديعة او خديعتين ثم  
رفعت خديعتها فانها تنظرون تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك ولا اشهر  
بعد التسعة الا شهرين ثلثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
بن المسيب كان يقول الطلاق للرجال والعنة للنساء ملك عن بن شهاب  
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك  
الا امر عندنا في المطلقة التي يرفعها خديعتها حين يطلقها زوجها انها ينظر  
سبعة اشهر فان لم تحن فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل  
الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها سبعة اشهر قبل ان تحيض  
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت  
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان  
حاضت الثلاثة كانت قبل استكمال عدة الحيض فان لم تحض استقبلت  
ثلثة اشهر ثم حلت ولو زوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون

قد ثبت

قد ثبت طلاقها قال مالك العنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها  
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسهها انها  
لا تنبئ على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة  
وقد ظلم زوجها نفسه واحط ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر  
عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها ففر ثم اسلم زوجها فوافقها مادامت  
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضائها  
عدتها لم يبدءة ذلك طلاقا وانما سمى منه السلام بغير طلاق صاحبنا في  
الملك بن ملك لانه بلغه ان علي بن الخطاب رضي الله عنه قال  
الحكمين الذين قال الله تبرك وتعالى وان خفتم سقا ق بينهما فابعدوا  
حكما من اهله وحكما من اهله ان يريدا اصلاحا لوقوع الله بينهما  
ان الله كان عليهما خيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك  
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين  
الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع بين الرجل بطلاق ماله  
ينكح ملك لانه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن  
عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن عمر وابن  
شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا احلف الرجل بطلاق  
المرأة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لا يزهر له اذا انكحها ملك لانه بلغه ان  
عبد الله بن مسعود كان يقول فهن قال كل امرأة انكحها في طالقت انه  
اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما  
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امرأة انكحها  
في طالق وما له صدقة ان لم يعمل كذا وكذا فحنت قال اما نساء وهذا  
كما قال واما قوله كل امرأة انكحها في طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها  
او قبيلة او رضا او نحو هذا فليس يلزم ذلك وليتزوج ما شا واما

ماله فليصدق ثلثه اجل الذي يحسن امراته ملك عن بن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع  
 ان يجسها فانه يضرب له اجل سنة فان مضى او افرق بينهما ملك انه سال  
 بن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبي بها ام من يوم نرافعه الى السلطان  
 فقال بل من يوم نرافعه الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مضى امراته ثم  
 اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق  
 ملك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا رجل من نكح امرأة وعدها عشرة نسوة حين اسلم النكاح اسكر  
 منها او ثوبا و فارق سائرهن ملك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن  
 المسيب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت  
 بن الخطاب رضي الله عنه يقول انما امرأة طلقها زوجها تطليقة او بطليقتين  
 ثم تركها حتى تحل وتكسح زوجها غير فيموت عنها او يطلقها ثم يتكسحها زوجها  
 الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلم ذلك المسته  
 عندنا الى الاختلاف فيها ملك عن ثابت الاحضاني انه تزوج ام ولد لعبد  
 الرحمن بن زيد بن الخطاب فحيته فدخلت عليه فاذا سيات موضوعه واذا  
 قياد من صريده وعبدان له قد اجسها فقال طلقها والا والذين يحلف به فعلت  
 بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد  
 الله بن عبد بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتقيط عبد الله وقال  
 ليس ذلك بطلاق وانما لم تحرم عليك فارجم الى اهلك قال فلم تقر في نفسي  
 حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ حاكم امير عليها فاخبرته بالذي  
 كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير  
 لم تحرم عليك فارجم الى اهلك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

س

الزهرية  
 لا والله  
 لا والله  
 لا والله

المدينة

المدينة بامر ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن زبير اهلي  
 قال فقد تمت المدينة فجزت صغيرة امرأة عبد الله بن عمر امراته حتى  
 ادخلتها على عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسها  
 ليصحبني فاني ملك عن عبد الله بن زبير قال سمعت عبد الله بن عمر قرا  
 يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلق  
 في كل طهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته  
 ثم ارتجعها قبل ان ينقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فوجد رجلا  
 امراته فطلقها حتى اذا اشارت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله  
 لا اؤكل الى ولا اخلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان  
 فامسك بعمر وفؤادك باحسان فاستقبل الناس طلاقا بعيدا من  
 يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق ملك عن ثور بن زيد الديلمي ان الرجل كان  
 يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها يقول بذلك  
 عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضارا ولا عقدا وانما  
 ذلك فقد ظلم نفسه يعطهم الله بذكر طلاق السكران ملك انه بلغه ان  
 سعيد بن المسيب ومسلم بن يسار سلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران  
 جاز طلاقه وان قتل قتل به قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان  
 سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينطق على امراته فربحها  
 قال ملك وعلم ذلك ادركت اهل العلم باعادة النكاح فاعثر بها زوجها  
 عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن انه قال  
 سئل عبد الله بن عباس عن ابوه بركة عن المرأة الحامل يتوفا عنها زوجها فقال  
 بن عباس اهله جليل وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة  
 بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك  
 فقالت ام سلمة ولدت سبعة الاسلية بعد وفاة زوجها بنصف شهر

مسالك الطلاق الثلاثة

فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطب الي الشاب فقال الشيخ فخطب  
 بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ملكك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر انها  
 وضعت حملها فقد حلت فاخبروه رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال لو وضعت زوجها على سرير لم يدفن بعد حلت ملكك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة  
 سلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل فقال لها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت ملكك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
 يسار ان عبد الله بن عباس واباسلة بن عبد الرحمن بن عوف اختلافا  
 في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليل فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في  
 بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الاجلين فاجابوه بن فقال النافع  
 ابن ابي يحيى اباسلة فنفقوا كرى كما مولى عبد الله بن عباس الى امرسلة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسلبها عن ذلك فجاهم فلخصهم انها قالت ولدت  
 سبيعة الا سلمية بعد وفاة زوجها فليلا ان تذكر ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال ملكك  
 وهذا الامم الذي لم يزل عليه اهل العلم سلبا ما مقام المتوفى عنها  
 زوجها في بيتها حتى تحل ملكك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن  
 عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريفة بنت ملكك بن  
 سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تسلمه ان يرجع الي اهلها في بيتي خدر فان  
 زوجها خرج في طلب العبد له ايقول حتى اذا كانوا بطرف القوم لحقهم  
 فتناوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الي

اهلي

١٥١

ان ارجع الي اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن بمكة ولا ينفقه قالت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحرم ناداني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فلو ديت له فقال كيف قلت فردت  
 عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب  
 اجله قالت فاعتددت فبدا ربة اشهر وعشرا قالت فلما كان عشرون عينا  
 ارسل الي نسائي عن ذلك فاخبرته فاشبهه وقضى به ملكك عن حميد بن قيس الكلي  
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان  
 يرد المتوفى فاعتن من اهلها من البهائم فاعتن الخ ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان  
 السائب بن جابر توفي وان امراته جات الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة  
 زوجها وذكرت له حرمها المتوفى وسالته هل يصلح لها ان تبني فيه فنهاها  
 عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سعدا لتصبح في حرمهم فتظل فيه يومها ثم تزل  
 المدينة اذا المست في بيته في يدها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان  
 يقول في المرأة اليدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوي حيث اتتوي هلا  
 قال ملك هذا الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
 لا تبني المتوفى عنها زوجها ولا المتوفىة الا في بيتها ام الولد  
 اذا اتت عنها سيدها ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم  
 بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجلا وبين نسايه  
 ولكن امهات اولاد رجال هلكوا فتن وجوهن بعد حيضهن او حيضتين  
 ففرق بينهم بعد دن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم بن محمد سمعت  
 الله يقول الله في كتابه في الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا  
 ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدت ام  
 الولد اذا توفي سيدها حيضه ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن  
 محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضه قال

ملك وهذا امر عندنا قال ملك فان لم تكن من كبحض فعدتها ثلثة  
اشهر وعدة الامه اذا توفي مبيدها او زوجها ملكا فعدتها  
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامه اذا ملك عنها  
زوجها شهران وخمس ليال ملكا عن ابن شهاب مثل ذلك قال اي قال ملك في العبد  
يطلق الامه طلاقا لم يثبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من  
الطلاق انها تعد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها  
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحترق فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه  
اعتدت عدة الخم المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر واذ كانها غافقت  
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الخم قال ملك وهذا امر عندنا  
ما احب في العزل ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن  
حبان عن ابن مخير بقرانه قال دخلت المسجد فرائيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه  
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فخرجت من المضطيق فاصينا شيئا من سبي العرب فاشتبهنا النساء  
واشتد علينا العربيه واحببنا الفراء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرونا قبل ان نسلمه فسالناه عن ذلك فقال ما  
عليكم ان تفعلوا ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا وهي كائنه ملك عن  
ابن النضر مول عمر بن عبد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقيل عن ابيه انه كان  
يعزل ملك عن ابني النضر مول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن  
افلح مول اي ابي له نصارى عن ام ولد لابي لبوب انه كان يعزل ملك عن نافع  
عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن صهره بن  
سعيد المازني عن الجراح بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت  
فجاءه بن قهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارا في ليس  
نسبا للابن الاكن باعجالي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحلن مني فاعزل

فقال

فقال زيد بن جندب باجاج قال فقلت يغفر الله لك ما جالس عندك استعلم مثل  
قال ففته قال فقلت هو خير لك ان شئت منقبتة وان شئت اعطشتة قال  
وكنيت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ملك عن جندب بن قيس المكي عن  
رجل يقال له دفيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فذاعا جارية له  
فقال اخبرني فكا فيها استجبت فقال هو ذكلك ما انا فافعله يعني انه يعزل  
قال ملك لا يعزل الرجل المرأة الحرم الا باذنها ولا باس بان يعزل امنه بغير  
اذنها قال ملك ومن كانت تحنه امة قوم فلا يعزلها الا باذنها  
ما احب في العزل ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن جرم عن  
جندب بن نافع عن زيد بن ثابت ان سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث لله  
قالت زيد دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين  
توفي ابرها اوسنين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فصفه خذوق  
او خمر فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب  
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للمرأة ان تومن  
بالله واليوم الآخر ان تحب علي ميتة فوق ثلث ليال فحضر زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله  
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يحل لامرأة ان تومن بالله واليوم الآخر تحب علي ميتة فوق ثلث ليال الا على  
زوج اربعة اشهر وعشر قالت زيد بن ثابت سمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول هات امرأه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ففعلها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا من ثين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي  
اربعة اشهر وعشر او قد كانت احدا كن في الجاهلية يزعم بالعدو  
على راس كل قال جندب بن نافع فقلت لزيد وما ترى باليوم على راس كل

الا على زوج اربعة اشهر وعشر  
قالت زيد دخلت على النبي

فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست  
 شريفا بها ولم تقس طيبا ولا شاحق فمر سنة ثم توت اداية حمارا وشاة  
 او طير فتقتض به فقل ما تقتض سى الامات ثم يخرج فتعطا بعدة فترمي  
 بها ثم تراج بعد ما شات من طيب او غير قال ملك والحش البيت الذي تفتش  
 مسح به جلد حمارا لشجرة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة  
 وحفصة روى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تحل لامراة يؤمن بالله واليوم الآخر ان تجد عليه ميت فوق ثلث ليل  
 الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة روى النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
 لامراة حاد على زوجها استكت عينيها فبلغ ذلك منها الكلي بكل الحلاء  
 بالليل وامسجيه بالنهار وملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن  
 يسار انها كانت تقولان في المرأة موفا عنها زوجها انها اذا خشيت على  
 بصرها من زحفها او شكوى صابها انها تكتحل وتندوا ويدوا في  
 كحل وان كان فيه طيب قال قال ملك واذا كانت الضرة فان دبر  
 الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد استكت عينيها وهي حاد  
 على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترصطان قال  
 ملك قد هن المتوفي عنها زوجها بالزيت والشرق وما شبه ذلك  
 اذا لم يكن فيه طيب قال ملك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من  
 الحاي خاتها ولا خالها ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العضبان  
 ان يكون عضبا عليها ولا تلبس ثوبا مصبوغا شيئا من الصنع الا بالسواد  
 ولا تشط الا بالسدر او ما شبه ذلك مما لا يحتمل في راسها ملك انه بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة  
 وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر  
 برسول الله قال اجعليه بالليل وامسجيه بالنهار قال ملك الاخذاد

على الصبية التي لم تبلغ الحنث كهيته على التي قد بلغت الحنث كهيته ما يجنب  
 المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال ملك تحت الامة اذا توفي زوجها شهرين  
 وخمس ليل مثل عدتها قال ملك ليس على ام الولد اخدا اذا هلك عنها سيدها  
 ولا على امة يموت عنها سيدها احدا واغا الا احدا وعلى ذوات الارواح ملك  
 انه بلغه ان ام سلمة روى النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها  
 بالسدر والزيت **كتاب الرضا** بسم الله الرحمن الرحيم  
 رضاعة الصغير ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد الله بن  
 ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان عندها وانها سمعت صوت رجل يبساذن في بيت حفصة قالت عائشة  
 فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يبساذن في بيتك فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انا فلان لم حفصة من الرضاة فقلت عائشة برسول  
 الله لو كان فلان جيا لوبها من الرضاة دخل على فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم ان الرضاة محرم ما يحرم الولادة ملك عن هشام بن  
 عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاءني من الرضاة عبيد  
 علي فابيت ان اذن له علي حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عكل ناذني له  
 قالت فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارضعتي المرأة ولم يرضعن الرجل فقال انه عكل  
 فليج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجاب وقال عائشة  
 يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرتها ان افراحا الي الغنيس جاء يبساذن عليها  
 وهو معها من الرضاة بعد ان نزل الجاب قالت فابيت ان اذن له علي  
 فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن  
 له علي ملك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

في الحولين وان كانت مصبة واحده فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عن  
ابن الشريدان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان  
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل تزوج  
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع  
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رسلت به وهو رضع  
الي اختها امر كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعني عشر رضعات حتى  
تدخل علي فقال سالم يا رضيعتي امر كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم  
يرضعي غير ثلث مرات فلم يكن ادخل علي عائشة رضى الله عنها من  
اجل ان ام كلثوم لم تمر لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت ابي  
عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بجارية بن عبد الله بن سعيد  
الي اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترصعه عشر رضعات  
ليدخل عليها وهو صغير يرضع فقالت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن  
بن الحارث عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من  
ارضعته نساء اخواتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب  
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطرة واحدة فهو يحرم  
وما كان بعد الحولين فاما هو طعام ناكله قال ابراهيم بن عقبة ثم  
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب ملك عن يحيى بن سعيد  
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا  
ما اتيت اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها  
يحكم والرضاعة من قبل الرجل تحرم قال يحيى سمعت ملكا يقول والرضاعة  
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو عنزله الطعام ما جاز في الرضاعة  
نقلت الملك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة  
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بل راو كان قد تبتنا سالما الذي كان  
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حارثه وانكح ابنة حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه  
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي تومئ من المهاجرين الاولين  
من افضل ياما قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن  
حارثه ما انزل فقال ادعوه لاي اسم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم  
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منكم الي ابيه فمن لم يعلم ابوه رد  
الي مولاه فجات سهله بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر  
بن لؤي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله كنانا نرى سالما  
ولدا وكان يدخل علي ولنا افضل وليس لنا البيت واحد فاذا ترى في شأنه  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا رضيعه خمس رضعات  
فتمت بلبسها وكان تراه اثنا من الرضاعة فاحذت بذلك عائشة ام المؤمنين  
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تاراضها ام كلثوم بنت  
ابي بكر الصديق رضى الله عنه وبنات اخيه ان يرضعن من اخب ان يدخل  
عليها من الرجال وابا سائر اوطح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وفان لا والله ما نرى الذي  
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاعة بنت سهيل الى رخصة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه سالم وحمل لا والله لا يدخل علينا  
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعه  
الكبير ملك عن عبد الله بن زبير انه قال جاء رجل الي عبد الله بن عمر وانا معه عند

داد الرضا يسلمه عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليلة وكلت طوها ففقدت امراني اليها فا  
 ارضعتها فدخلت عليها فقالت وكل فقد والله ارضعتها فقال عمر وجعها  
 وايت جاريته فاعاها الرضا عنه رضاعة الصغير ملك عن يحيى بن سعيد بن رجلا  
 سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرائي من ثديي لبنا تذهب  
 في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا ارضها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن  
 مسعود انظر ما تقني به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن  
 مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا يفسدوني عن شي ما كان  
 هذا الخبر بين اظهركم جامع ما جاز في الرضا عنه ملك عن عبد الله  
 بن زبير عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضا عنه ما يحرم من  
 الولادة ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن  
 الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جد امه بنت وهب الاسدي انها اخبرتها  
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبت ان انبي  
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الدوم وفارس يصنعون ذلك فلا يصير  
 اولادهم قال ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من  
 القرآن عشر رضعات معاومات تحرم من ثم نسخن خمس معلومات  
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقدر في القرآن قال ملك  
 وليس العمل على هذا كذا في الحديث يسلم له الرحمن الرحيم  
 القضاء في ولد المدين ملك انه قال امر عندنا فيمن رتبها  
 ان ولدها بمنزلة ولدها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يصح

هلال

هو ولد اولاد  
 له يرضعها  
 الجارية قبل الرضا عنه

هلال امهم فاذا مات الذي كان رتبها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث  
 قال قال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ان كانت حرة فولدت بعد  
 عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او  
 بخدمة او بعضها حرا او موهوبة او ام ولد فولدت كل واحدة منهم على  
 مثل حال امه يعتقون بعقوبها ويرثون برقها قال ملك في مدبرة دبرت  
 وهي حامل ان ولدها بمنزلة وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي  
 حامل ولم يعلم لحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقوبها قال  
 ملك ولا ذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولده وما في بطنها لمن  
 ابتاعها اسقط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبائع ان يستثنى  
 ما في بطنها لان ذلك عن رضيع من عندها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك  
 بمنزلة ما لو باع غنما في بطن امه وذلك لا يحل له لا نه غرر قال ملك في مدبر  
 او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحبل منه فولدت قال ولد كل واحد  
 منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقوبه ويرثون برقه قال ملك فاذا  
 عتق هو فانها ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق جارية ما جاز في  
 الحديث قال يحيى قال ملك في مدبر قال لبيد عجل الي العتق واعطى حسن دينار  
 مائة على فقال لبيد نعم انت حر وعليك خمسون دينار توذي الى كل عام عشرة  
 دنانير فرضي بذلك يتو من او ثلثه قال ملك ثبت له العتق وصارت  
 الحسنة الدينار دينا عليه وجازت سبها دته وثبتت حرمة وميراثه  
 وخدمته ولا يضر عنده موت سيده شيئا من ذلك الدين قال ملك في رجل  
 دبر عبد له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله حاضر  
 ما يبيع فيه المدبر فقال ملك يوقف المدبر ماله ويبيع خراجه حتى يوسن  
 المال الغائب فان كان فيما ترك سيده ما يجاه عتق ماله وما جاه من  
 خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يجاه عتق عنه قدر الثلث وترك ماله

العبد ثم ملك السيد  
 بعد ذلك

في بدء الوصية في ذلك بين قال في حال ملك الامر عندنا ان كل  
عناقه اعتقها رجل في وصيه او وصيها في صحه او مرض انه يرد هاتين ماشا  
ويغير هاتين ماشا ما لم يكن تديرا او اذا تدبر فلا سبيل له الى ما تدبر قال ملك  
وكل ولد ولدت له امه او وصي بعثها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا  
عنتت وذلك ان سيد هاتين وصيته ان شاء ويردها مقشاه ولم  
يثبت لها عناقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجار بيته ان بقيت عندي فلانة  
حتى اموت في حره قال ملك فان ارسلت ذلك كان ذلك لها وان  
شاء قبل ذلك باعها وولدها له لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها  
قال فالوصية في العناقه محالفة للتدبير فزوي بين ذلك ما مضى من  
السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على  
تغيير وصيه وما ذكر فيها من العناقه وكان قد حبس عليه من ماله  
مثلا يستطيع ان يبيع به قال في ملك رجل تدبر فبقا له جميعا في  
صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان تدبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول  
فلاول حتى يبلغ الثلث وان كان تدبرهم جميعا في مرضه فقال فلان  
حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث لي في مرض هذا  
حدث او تدبرهم جميعا في كلام واحد تخاصوا في الثلث ولم يبدؤا احد منهم  
قبل صاحبه وانما هي وصيه وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق  
منهم الثلث بالغام بالغ قال ولا يبدؤ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه  
فان ملك في الدجل تدبر غلاما له فملك السيد ولا مال له الا العبد المديون  
والمعبد حال قال يعتق ثلث التدبير ويوقف ماله بيده قال ملك في تدبر كاتبة  
سيدة فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعتق منه ثلثه ويوضع  
عنده ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال ملك في رجل اعتق نصف عبده وهو  
مريض فبقيت نصفه او بعت عتقه كله وقد كان تدبر عبده اخر

قبل

قبل ذلك قال يبدؤ بالتدبر قبل الذي كان اعتقه وهو مريض وذلك  
انه ليس للرجل ان يرد ما تدبره لان يعتقه باعير يرد به فاذا علق  
المدير فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطرا من حقه يستتم عتقه كله في ثلث  
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد التدبير  
الا ان من انزل وليا له اذا ادبرها ماله عن نافع ان عبد  
الله بن محمد تدبر جارية بين له فكان يطوقها وهما مديونان ملك عن يحيى بن  
سعيد ان سعيد بن المسيك يقول اذا تدبر الرجل جاريته فان له ان  
يطاها وليس له ان يبعها ولا يبيعها وولدها بمنزلة لها سيد المديون قال  
يحيى قال ملك الامر المختص عليه عندنا في التدبير ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن  
موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رفق سيده دبر فان غطاه لا يقدر  
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده والادب عليه فهو في ثلثه لانه  
استغنى عليه عما له ما عاش وليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا  
مات من راس ماله وان مات سيد المديون ولا مال له غير عتق ثلثه  
وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المديون وعليه دين يحيط بالمديون  
في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط بالانصف  
العبد سبع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع  
المديون ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتريه المديون نفسه من سيده فمات  
ذلك جاز له او يعطي احد سيد المديون ماله ويعتقه سيده الذي تدبره فذلك  
جوز له ايضا قال ملك وولاؤه لسيد الذي تدبره قال ملك لا يجوز بيع حذمة  
المديون لانه غدر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غدر لا يصح قال ملك في العبد يكون  
بين الرجلين في تدبر احدهما حصته انهما يتقا وما نه فان اشتراه الذي بين  
كان مديرا كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه  
الزمن ان يعطيه شريكه الذي تدبره بعتقه فان اعطاه اياه بعتقه لزمه ذلك

ما

وكان مديرا لملكه قال ملك في رجل نصراني دبر عبد الله نصرانيا فاسلم  
العبد قال ملك حال بينه وبين العبد ونحارج على سيد النصراني ولا يباع  
عليه حتى يدين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير  
الا ان يكون في حاله ما يحل الدين فيعتق المدير جرحا في المدير ملك له ثلثه  
ان محمد بن عبد العزيز قضا في المدير اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه  
الي المخرج فيجتمعه المخرج ويقاضيه بجرحه في دية جرحه فان اذا قبل  
ان يملك سيده وجع الي سيده قال ملك الامر عندنا في المدير اذا جرح ثم  
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون  
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين يابري  
الورثة ان شاؤا واساموا الذي لهم منه الي صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه  
ثلثا لعقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت  
جنايته من العبد ولم يكن دينيا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد الذي  
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديرة فان كان على سيد العبد دين للناس  
مع جباية العبد يبيع من المدير تقدير عقل الجرح وقرار الدين ثم يبدل بالعقل  
الذي كان في جباية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي من سيد سيده ثم ينظر الي  
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جباية  
العبد هي التي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا في دينه  
خمسون وما يده دين وكان العبد قد شح رجلا حرا موصية عقلها خمسون  
دينار او كان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال ملك فانه يبدلها  
لخمس من المدير التي في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده  
ثم ينظر الي ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب  
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من المدير الذي انما هو وصيه  
في ثلث مال الميت لا ينبغي ان يجوز شي من المدير وعلى سيد المدير دين لم يقضى

وانما

وانما هو وصيه وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصيه يوصي بها  
او دين قال ملك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان  
عقل جبايته دينيا عليه يتبع به بدعيته وان كان ذلك العقل لدية كامله  
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال ملك في المدير اذا جرح رجلا واسلمه  
سيده الي المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك له غيره فقال الورثة  
نحن سألنا الي صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا اريد على ذلك قال فاذا زاد  
الفرح شيئا فهاولي به ويحط عن الدين عليه الدين قدر ما راد الفرح على دية  
الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال ملك في المدير اذا جرح وله مال فابا  
سيده ان يتيده فان المخرج ياخذ مال المدير في دية جرحه فان كان  
فيه وقاد استوفى المخرج دية جرحه ورد المدير الي سيده وان لم يكن  
فيه وقاد اقتضه من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من دية جرحه  
جرحا ثم الولد قال نعم قال ملك في ام الولد يخرج ان عقل ذلك الجرح  
ضامن على سيدها في حاله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمه امر  
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او  
الولي له اذا اسلم وليته او غلامه يخرج اصابه واحد منهما فليس عليه  
الكثير من ذلك وان كثيرا العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما  
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها كانت اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك  
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يخرج من جبايتها اكثر من قيمتها  
كسما الحق والاولا بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركا له  
فوقه ان ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فومر عليه قيمته  
العدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق  
قال ملك الامر المحجج عليه عندنا في العبد يعتق سيده بشقصا ثلثه او ربه

او نضعه او سرهما من الاسلام بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده  
وسما من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وحبت وكانت بعد  
وفاته المبيت وان سيده كان حيا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده  
الموصى لم يكن الموصي الا ما اخذ من ماله ولم يبق ما يقع من العبد لان ماله قد صار  
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتداء والعتاقه  
ولا اشغوها والى المولى ولا يثبت لغيره وانما صنع ذلك المبيت هو الذي اعتق  
واثبت له الولاء فلا يجعل ذلك في مال غيره الم ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله  
فان ذلك لا يزم لشركاؤه وورثته وليس لشركاؤه ان ياتوا ذلك عليه وهو في ثلث  
مال المبيت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث  
عبد وهو مريض فثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمعتق  
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش مع  
فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي ثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه  
كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر المبيت جاز في ثلثه كما  
امر الصحيح جاز في ماله كله **المرطبي** قال رحمه الله قال مالك من اعتق  
عبدا له ثبت عتقه حتى يحررها دته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس  
لبيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا من اروق  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فموم  
عليه قيمته العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فلو ادا  
كان له العبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا يخطرها شي من الرق من اشئ  
وحيثما كان **ابن ابي عمير** قال مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن  
الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلث العبد قال مالك او بلغ

انه لم

المرطبي  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير

انه لم يكن لكل الرجل مال غير هو ملك عن ربيعة بن ابي عبد الله عن ابن  
في اماره ان ابن عثمن اعتق رقيقا له كله جميعا فامرها بان ابن عثمن  
بتلك الرقيق فقسمت على اربعة الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه  
السهم مال العبد اذا عتق ملك عن ابن شهاب انه سمعه  
يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما بين ذلك  
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عتق المكاتب  
هو عتق الاولاد جميعا بمنزلة رقيقها ليسرا بمنزلة اموالها لان السنة التي اخذوا  
فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كانت  
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب  
اذا انفسا اخذت اموالها وامهات اولادها وطروخدا ولا ذهابهم  
ليسوا باموال لها قال مالك ومما بين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط  
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما بين ذلك ايضا ان  
العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوطد ولده عتق امهات اولاد  
وجميع القضا في العتاقه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اياها وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا  
يبيعها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا ماتت فهي حرة ملك انه بلغه ان عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه امته ولده قد ضربها سيدها بياها واصابها بها  
فاعتقها قال مالك امر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل وعاليه دين يحيط  
بماله وانه لا يجوز عتاقه العلاء حتى يجتله او يبلغ مبلغ المختام ولا يجوز عتاقه  
المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلبى ماله ما يجوز من العتاق والمكاتب  
الواجبة ملك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن اكملة  
قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله ان جارية  
لي كانت تروعا غمالي فبيعتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها عنها

المكاتب  
المرطبي  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير

فقلت اكلها الذئب فسفت عليها وكنيت من بني ادم فقلت وجهها وعلى رقبة  
افاعتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقلت في السماء  
فقال من انا فقلت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان  
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت تراها موهنة اعتقها فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم  
قال ان تشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال فاقفين بالبعث بعد الموت  
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك الله بلغه عن المقبري  
انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون له رقبة هل يعتق فيها ابن  
زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه ملك الله بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري  
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون  
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزيه عنه ما لا يجوز  
من الاعتق في الرقاب الواجبة ملك الله بلغه ان عبد الله بن عمر  
سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال ملك وذاك احسن  
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان  
يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامه لانه يضع من عنها الذي  
بشرط يعتقها قال ملك ولا بأس بان يشتري الرقبة في التطوع و  
بشرط لانه يعتقها ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز  
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعق فيها مكاتب ولا مدبر واما  
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعبي ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي المجوسي  
نظروا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما ما ابعد واما قد احدث  
فالمن العتاقة قال ملك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق

فانه لا يعتق فيها الرقبة موهنة قال ملك وكذلك في الطعام المساكين  
في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها المسلم ولا يطعم فيها احد على غير دين  
الاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيات ملك عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الانصاري  
ان امه ارا دت ان توفى ثم اخبرت ذلك الى ان تصح فملكك وقد كانت  
هيت بان يعتق فقال عبد الرحمن قتلت للنفس من مهرها يتبعها ان اعتق عنها فقال  
القسم بن محمد بن سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ابي هلك فهل يتبعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم ثمانية فاعتقت  
عنه عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة قال ملك وهذا احب ما  
سمعت الي في ذلك ففصل الرقاب وعنت زانية وابني زنا ملك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اغلها لثما وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر انه اعتق ولد زنا وامه من بني النضير عن ابي قتادة عن هشام  
بن عروة عن ابيه عن عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
جات بريدة فقالت اني كاتبت اهلك على تسع اواق في كل عام اوقية فا  
عينين فقال عاتشة ان احب اهلك ان اعد لها عدد عدتها ويكون  
لي ولاد وكفحت قال فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات  
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة  
ان قد عرضت عليهم كل فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نسائها فاجبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خذها واستنظري لولاءها فاما الولاء قل اعتق ففعلت عائشة  
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد فاما بالرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من  
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان حايثه شرط قضاء الله الحق وشرط الله  
 اوثق وانما الولاء لمن اعتق هكذا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين  
 ارادت ان تشتري حاربته فعتقها فقال اهلها تتبعكم اعيان ولاء هاننا  
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يتصل ذلك فانما الولاء لمن اعتق هكذا عن يحيى بن سعيد عن حمزة  
 بن عبد الرحمن ان بريرة حباة تستعين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة  
 ان احب اهلك ان اصب لهم غنل صبة واحدة واعتقل فقلت فذكرت ذلك  
 ببريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولا ترك قال فذكرت ذلك  
 عن عمة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترى بها  
 واعتقها فانما الولاء لمن اعتق هكذا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال  
 مالك في العبد يتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز  
 له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا ادن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز  
 ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لمسيده ان يشترط ذلك  
 له امر بان له ان يوالي من شاء فقتل الهبة حرام لعبد الله لا اذا اشترى  
 ملكا عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاع  
 عتقه وكذا كل العبد من من امرأة فخره فلما اعتقه الزبير قال هم موالي قال  
 موالي ايهم بل هم موالي فاختصمو الى عثمان بن عفان فقص عثمان بن عفان  
 للزبير قوله فحكم الله بلغة ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من  
 امرأة حرة لمن ولوه هو فقال سعيد ان ما ولدوه هو وهو عبد لم يعتق قولاهم  
 موالي ايهم قال مالك ومثل ذلك ولذا الملاعة من الموالي ينسب الي موالي

الله نيكاءون هم مواليه ان مات ورثوه وان جرح جريدة عتقوا عنه  
 فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولده الى موالي ابيه وكان ميراثه  
 لهم وعقله عليهم وقلده ابوه الحد قال مالك وكذا كل المرأة الملاعة من العرب  
 اذا اعترف زوجها الذي لاعتقها بولدها صار غنل هذه المنة لان تعينه  
 ميراثه بعد ميراث امه واخوته لانه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما و  
 ولد الملاعة المولود الى امه بولده امه قل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن  
 له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبة قال مالك لا يملك المجمع  
 عليه عندنا في ولد العبد من امه حرة وابو العبد حران الحد اما العبد يحرر  
 ولاء ولدا بنة الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق  
 ابيهم رجع الولاء الى مواليه فان مات وهو عبدا كان الميراث والولاء للحد  
 فان العبد كان له ابان حران فمات احدهما وابوه عبد جرح الحد بالولاء  
 الولاء والميراث قال مالك في الامه تعتق وهي حاملة وزوجها مملوك ثم  
 يعتق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضعه ان ولدها ما كان في بطنها الذي  
 اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وحين  
 هو بمنزله الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي حمل به امه بعد العتاقة  
 اذا عتق ابو محرق ولاءه قال مالك في العبد يستادن سيده ان يعتق عبدا له  
 فيما دن له سيده ان ولا المعتق لسيد العبد لا يرج ولاءه لسيد الذي  
 اعتقه وان عتق ميراث الولاء ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد  
 الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام عن ابيه انه اخبره  
 ان العاصم بن هشام هلك وترك ثنتين له ثلثة اثنان لامر ورجل لعلمه هناك  
 احدا للذين لامر وترك مالا وموالي حورته اخوه لابيه وامه ماله ووليه  
 ثم هلك الذي ورث المال وقبض الموالي وترك ابنه واخا له بيه فقال ابنه  
 قد احررت ما كان ابي احرز من المال وولاه الموالي وقال اخوه ليس لك

انما حررت المال واما ولاد الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الستة  
 انا فاختصمتها الي عثمان بن عفان ففرض لاختيه بولاد الموالى ملك عن عبد  
 الله بن ابي بكر بن خزيمة انه اخبره ابو هانئ انه كان جالسا عند ابان بن  
 عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت  
 امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن  
 كليب فماتت المرأة وترك مالا وموالي فوريها منها وزوجها ثم مات  
 ابنها فقال ورثته لنا ولا الموالى قد كان ابنها احده فقال الجعينيون  
 ليس كذلك انما هم موالي صاحبها ابان بن عثمان الجعيني بولاد الموالى  
 ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ثمن له ثلثه  
 وترك موالي اعتقهم هو عتاقه ثم ان الرجلين من بينه هلكا وترك اولاد فقال  
 سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من الثلثه فاذا هلك هو فولده وولد  
 اخوته في الموالى شرعا سواء حريات الناس ابيته من ان يكون  
 اليهودي او النصراني فملك الله سال بن سهاب عن السائب  
 فقال يوالي من شارفان مات ولم يوالى احدا فميراثه للمسلمين وعقابه  
 عليهم ملك ان احسن ما سمع في السائب انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين  
 وعقابه عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني مسلم عبد احدها فيعتقه قبل  
 ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني  
 بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني  
 عبد اعطى دينها ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه  
 ثم اسلم الذي اعتقه رجعا اليه الولاء ولا نه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه  
 قال مالك وان كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورت موالى ابيه اليهودي  
 او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان  
 المعتق حين اعتقه مسلما لم يكن لولاد النصراني او اليهودي المسلمين ولا ع

فان كان المولى  
 يوالي من شارفان  
 ولا يوالي احدا  
 فميراثه للمسلمين  
 وعقابه عليهم

العبد المسلم

العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودي ولا النصراني ولا قولا العبد المسلم جماعة  
 المسلمين كتاب الكاتب بسم الله الرحمن الرحيم القاضي الكاتب  
 ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته  
 شئ مكل انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان الكاتب  
 عبد ما بقي عليه من كتابته شئ قال ابن عمر قال مالك وهو تاري قال ملك فان هلك  
 الكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولدوا في كتابته او  
 كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته ملك عن حميد بن قيس  
 الكلبي ان مكابا كان لابن التوكل هلك عله وترك عليه بغيره من كتابته وريونا  
 للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكية القضا فيه فكتب الي عبد الملك  
 بن مروان ان يعمله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا يديون الناس  
 ثم افض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنيه ومولاه قال يحيى قال  
 ملك لا امر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا اساله ذلك ولم اسع  
 ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم  
 اذا سئل عن ذلك يقول له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكا تبوه  
 ان علمتم فيه خيرا فليؤاها بنون اليتيم واذا احلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة  
 فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فانما ذلك امر اذن الله فيه  
 للناس وليس يوجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك  
 وتعالى في كتابه واتوههم من مال الله الذي اناكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع  
 عنه من اخر كتابته شامسا قال ملك فم هذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت  
 عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كان يكتب غلاما له  
 على خمسة وليس له درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الف درهم  
 فان ملك لا امر عندنا ان الكاتب اذا كاتبه سيد تبعه ماله ولم يتبعه ولده  
 الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت ملكا يقول في الكاتب يكتبه سيد واه

جاءت به صاحب منه لم يعلم به وهو لاسيده يوم كاتبه فانه لا يقبضه ذلك  
الملك لانه لم يكن دخل في كتابته وهو ليس به فاما الجارية فانها لكانت لها  
مال من ماله قال ملك في رجل ورث مكا تيا من امراته هو وابنها ان الكتاب  
ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته  
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شي قال وقال ملك في الكتاب  
كتاب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المجابات لعبده وعرف ذلك منه  
بالتحقيق عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال  
واقتناء الفضل والعدو على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل وطع مكانه  
له ابنا ان حلت في بالخيار ان شئت ام ولد وان شئت قربت علي  
كتابتها فان لم تحمل في علي كتابتها قال الملك الامور المجمع عليه عندنا في العبد  
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب بعبده منه اذن بذلك صاحبه او  
لم ياذن له ان يكتبه جميعا ان ذلك يعقد له عتقا وبصير اذا اذني  
العبد ما كتب عليه الى ان يوفق نفسه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان  
يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعتق شركا له في عبد فوفر عليه قيمة العبد قال ملك في رجل دخل حتى  
يودي الكتاب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه  
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول  
قال ملك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما حقه الذي عليه وابل الآخر  
ان ينظره فاقضى الذي ابنا ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وتزل باللس  
فيه وقاض كتابته قال ملك في رجل كان يدير ما ياتي لها عليه ياخذ كل واحد  
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما  
ما ياتي من الكتابه وكان ما ياتي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقضى الذي  
لم ينظره اكثر مما اقضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه

فضل ما اقضى لانه انما اقضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما  
الذي له ثم اقضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي  
اقضى على صاحبه شي لانه انما اقضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين  
كتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما حقه ويشبع الآخر فيقضى بعض حقه  
ثم يفسد الغرم فليس على الذي اقضى ان يرد شيئا مما اخذ **الحالة في الكتابة**  
قال يحيى قال ملك في امر المجمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتوا جميعا كتابته واحدة  
فان بعضهم خلا عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان قال  
احدهم قد عجزت فالق بيده فان لا صحابه ان يستعملوه فما يطلق من العمل وتكون  
بذلك في كتابتهم حتى يعق بعتهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال ملك  
في امر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع سيده ان يحمل  
له بكتابة عبده احدا ان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين  
وذلك لانه ان تحمل رجل لسيده الكتاب ما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيده المكاتب  
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو تابع المكاتب فيكون ما اخذ منه  
من شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في من حرقه ثبت له فان عجز المكاتب  
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وكل ان الكتابة ليست بد من ثبات  
في تحمل سيده المكاتب بها انما هي شي ان اذاه المكاتب عتق وان مات المكاتب  
وعليه دين لم يجاز الغرم ما سيده بكتابته وكان الغرم اولى بذلك من  
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عند مملوكا لسيده وكانت  
ديون الناس في دمه المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من دينه  
قال ملك وان كاتب الغرم جميعا كتابته واحدة ولا رجم بينهما يتوارون  
بها فان بعضهم خلا عن بعض لا يعق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة  
كلها فان مات احد منهم وترك ماله هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم  
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن من كاتب معه من فضل



على كتابه فان لم يتوكل على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يورث عقل  
 ذلك الجرح قبل الكتابة فان عجز عن اداء عقل ذلك الجرح فليس سيده فان لم  
 ان يورث عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا له وان شاء ان يورث  
 العبد الى الجرح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال مالك في  
 العوم يكاتبون جميعا يجرع احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح من جرح  
 فيه عقل قبل له ولله من ماله اذ اوجبا عقل ذلك الجرح فان اذوه شتوا  
 على كتابتهم وان لم يورثوه فقد عجزوا ونجس سيدهم فان شاء اذ اعقل ذلك  
 الجرح وجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجرح واحد وجعوا اخرين عبيدا  
 له جميعا يعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الا اذا اخل  
 فيه عندنا ان الكاتب اذا اصاب الجرح يكون له فيه عقل او اصاب احدا من ولده  
 المكاتب الذي معه في كتابه فان عقلم عقل العبيد في قسنتهم وان ما اخذ لهم  
 من عقلم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة وكسبت كل الكاتب في اخر كتابته  
 فيوضع عنه ما اخذ سيده من دينه جرحه قال مالك ويفسد ذلك انه كان  
 كتابته على ثلثة ارف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ان  
 درهم وكان الذي اخذ من دينه جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل  
 جرحه اكثر مما بقي على الكاتب اخذ سيده الكاتب ما بقي من كتابته وعتق  
 وكان ما فضل بعد اداء كتابته الكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى الكاتب شيء  
 من دينه جرحه نيكاهه وسهله فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع  
 اليد او معصوب الجسد وانما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على  
 ان ياخذ من ولده ولما اصاب من عقل جسده نيكاهه وسهله ولكن عقل  
 جراحات الكاتب وولده الدين ولدوا في كتابته او كاتبت عليهم يدفع الى  
 سيده وكسبت كل له في اخر كتابته بيع الكاتب ملك ان احسن ما سح  
 في الرجل يشتري مكاتبه لانه لا يبيعه اذ كان كتابته بدنا فيلزمهم

هذا هو الذي ينبغي ان يكون  
 في كتابته على ثلثة ارف درهم

او دراهم

الى عرض من العرض بماله ولا يورثه لانه اذا احره كان دينه بين وقد  
 نفي عن الكافي بالكافي قال وان كاتبت الكاتب سيده بمرض من العرض من الابل  
 او البقر او الغنم او الرقيق فانه يضره المشتري ان يشتريه بذهب او فضة  
 او عرض يخالف العرض التي كاتبت سيده عليها بعقل ذلك ولا يورثه قال مالك  
 احسن ما صنعت في الكاتب ان يبيع كان احق باشتراؤه لانه يورثه من اشتراها  
 اذا قوي ان يورث الى سيده التيمن الذي باعه به فقد ان اشترى نفسه  
 عتاقه وان العتاقة تبدأ على مكانة منها من الوصايا وان باع بعض من كاتبت  
 الكاتب نصيبه منه فباع نصف الكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم الكاتب  
 فليس الكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له  
 ان يقاطع بعض من كتابته الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حصة  
 تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يدهي  
 من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء الكاتب نفسه كاملا الا باذن له من بقى فيه  
 كتابته فان اذوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يبيع من حرم الكاتب  
 وذلك انه عجز اذا عجز الكاتب بطل ما عليه وان مات او فلس وعليه ديون  
 الناس لم ياخذ الذي اشتراه لخصته مع غرمائه وانما الذي يشتريه يحجها  
 من حرم الكاتب بمنزلة سيده الكاتب سيده الكاتب لا يحسن بكتابة غلامه غرماء  
 الكاتب وكذلك الجراح ايضا يجمع له على غلامه فلا عاص بما اجمع له من الجراح  
 غرماء غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري الكاتب كتابته بعين او عرض  
 فخالف لما كاتبت به من العين او العرض او غير مخالف لمعول او موخر قال  
 مالك في الكاتب يهلك ويترك ام وليه ولدا له صفارا منها او من غيرها فلا  
 يقوون على السعي ويحان عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولدا بينهم اذا كان  
 في ثمنها ما يورثه عنه جميع كتابتهم اجمع كانت او غير اجمع يورث عنهم  
 ويعتقون لان اباها كان لا يبيع بغيرها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا اذا

غدر



الذي يجوز ملكها وعليه هذا الشرط عتق قيمته ونظر الى ما شرط عليه  
 من خدمة ان سيرا ما اشبه ذلك مما يعالج به هو بنفسه فذلك موضع عنه ليس  
 سيده فيه شيء ومكان من ضيقه او كسوه او شيء يورديه فانما هو بشر لعل الدناير  
 والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع بحومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع بحومه قال  
 ملك الامر مجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبيد اعتقه  
 سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي  
 من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي اعتقه عتقه ولولده من الرجال او العصبه  
 قال ملك في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من ارضي  
 الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو كقاتل يدي قال ملك ليس يجوز  
 كتابته يده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك الى السلطان ليس  
 للمكاتب ان يتكلم ولا يسافر ولا يخرج من ارضي سيده الى اذنه اشترط ذلك ولم  
 يشترط ذلك ان الرجل يكاتب عبدا بماله ذل ولا وله الف دينار واكثر من ذلك  
 فينطق بملك المرأة فيصدقها الصداق الذي يحلف كاله ويكون فيه عجز فيرجع  
 الى سيده عتق لاماله او يسافر فخل بحومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على  
 ذلك كتابته وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ولا  
 المكاتب ان يعتق ملك ان المكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك جائز  
 له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه  
 للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولا المعق ليس للمكاتب  
 وان مات المعق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيده للمكاتب قال ملك وكذلك  
 ايضا لو كاتب المكاتب عتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان  
 ولاؤه لسيده المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي  
 كاتبه رجع اليه ولا وهكذا الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول  
 قبل ان يورثه او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا المكاتب اسلمهم

غيره

لانه لم يثبت لاسيهم الولاء ولا يكون له الواحق يعتق قال ملك في المكاتب  
 يكون بين الرجلين فبترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشع الاخذ  
 ثم يموت المكاتب ويترك ماله قال ملك بعض الذين لم يترك له شيئا ما بقي له  
 عليه ثم يقسمان المال كهيته لومات عبدان الذي صنع ليست بعقابه وانما  
 ترك مكان له عليه قال ومما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك  
 مكاتباً وترك فيه رجلاً وسائماً اعتق احدهما لغيره نصيبه من المكاتب ان ذلك  
 لا يثبت له من الولاء وشياً ولو كانت عتاقه فثبتت الولاء لمن اعتق منهم من حال  
 ومما بينهم قال ملك ومما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب  
 لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى  
 يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في  
 عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق عنه ما عتق قال ومما  
 بين ذلك ايضا ان من سته المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في  
 مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قاله صاحبين  
 ذلك ايضا ان من سته المسلمين ان الولاء لمن عتق الكفاية والله ليس لمن ورث سيده  
 المكاتب من النساء ولا المكاتب وان اعتق نصيبه من شيء انما وله ولولده سيده المكاتب  
 المذكور او عصبته من الرجال ما لم يعتق من عتق قاله صاحبين  
 قال ملك اذا كان القوم جميعاً كتابته واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون  
 مؤامره اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا اصفار فليس لمواثيقهم  
 شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وكذلك ان الرجل يملك سبع عبيد جميع القوم ويورث  
 عنهم كتابتهم لينهم به عتاقهم يتبع السيد الذي يورث عنهم وبه تجا لهم من الورث  
 فيعتقه فيكون ذلك عتق لمن يورثهم ومما بين ذلك ان الرجل اذا اراد بكل الفضل والزيادة  
 لنفسه فلا يجوز ذلك على من يورثهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ضرر ولا ضرار فهذا اذا اشد الضرر قال ملك في العبيد كما يكون جسيماً ان لسيدهم

ان يعتق منهم الكبير الفاني والضعيف الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند  
 واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له بما مع ما جاز في عتق  
 المكاتب ام وانه قال يحيى قال ملك في الرجل يكاتب عبدا ثم يموت  
 المكاتب ويترك ام ولد له وقد بقيت عليه من كتابته نفسه ويتركها  
 عليه قال ملك ام ولد له امة هلوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك  
 ولذا فيعتقوا باءا دار ما بقي فيعتق ام ولد ابيهم يعقهم قال ملك في المكاتب  
 يعتق عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب  
 قال ملك فيعتق ذلك عليه وليس المكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب  
 قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يحجره فانه ان اعتق المكاتب وذكر في يد علم  
 يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك  
 طائعا من عند نفسه او بغيره في المكاتب ملك ان احسن ما سمع  
 في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقيم على هيبته تلك  
 التي لو بيع به كانت تلك النسخ الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه  
 من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت  
 عليه وذلك انه لو قتل لم يعزم فانه الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم يعزم خارجة  
 الا فيه خرج يوم حرقه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم  
 والدراهم لانه عند ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته  
 اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه  
 انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية او وصي بها قال  
 ملك في يفسر ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته  
 الا مائة درهم فاوصي سيده له بالمائة الدراهم التي بقيت عليه حسب له  
 في ثلث سيده فصارت بها قال ملك في رجل كاتب عبدا عند موته انه  
 يقوم عبدا فان كان في ثلثه سبعة اشمن العبد جاز له ذلك قال ملك

وليس ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكون سيده على ما يدين  
 عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي  
 وصية او وصي به في ثلثه فان كان السيد قد اوصي بقوم يوصيها وليس في  
 الثلث فضا عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة عناقته والعاقبة  
 تباع على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا كتابته المكاتب يتبعونه بها ويخرج  
 ورثة الوصي فان اصبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كما مله ويكون كتابته  
 المكاتب لهم فذلك لهم وان اوصوا اسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا  
 فذلك لهم لان الثلث ما سعى المكاتب ولان كل وصية او وصي بها احد قال  
 الورثة الذي اوصي به صاحبا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان  
 ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصي صاحبكم بما قد علمتم فان اصبتم ان تنفروا  
 ذلك لاهله على ما اوصي به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله  
 قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان  
 ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم  
 وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه  
 حين خبروا ولا ان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة  
 شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك ماله هو اكثر مما عليه  
 فانه لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولا وه الى عصيته  
 الذي عقد كتابته فانه ملك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف  
 درهم فيصير عنه مائة الف درهم قال ملك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان  
 كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشرة آلاف في القيمة مائة درهم  
 وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشرة آلاف فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما  
 ذلك كحشيشه لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت  
 الا قيمة المكاتب التي درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب

ثلاث مائتين فصلا القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الكتاب  
قال مالك اذا وضع الرجل عن كتابه الف درهم من عشرة الف درهم ولم  
يسمها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل خم عشرة قال مالك  
اذا وضع الرجل عن كتابه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها  
وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم الكتاب قيمته النقص ثم قسمت  
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فنذر  
فديها من الاجل وفضلها ثم الالف التي ثلث الالف الاولى فنذر فضلها ايضا  
ثم الالف التي ثلثها فنذر فضلها ايضا حتى يوقى على اخرها يفضل كل الف فنذر  
موضعها في فضل الاجل وتاخيرها لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع  
في ثلث المئتين قدر ما اصاب لكل الالف من القيمة على قدر فضل ذلك ان قل او  
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى رجل بربع كتاب له واعتق  
ر بعد ذلك الرجل ثم هلك الكتاب وترك ما لا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك  
يعطى ورثته السيد الذي اوصى له بربع الكتاب ما بقي لهم على الكتاب ثم يقسمون  
ما فضل فيكون للوصي له بربع الكتاب ثلث ما فضل بعد اداء الكتاب ولو رثه  
سيد الثلثان وذلك ان الكتاب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث  
بالتق قال مالك في كتاب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يجله ثلث  
المئتين عتق منه قدر ما جمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان  
كان على الكتاب خمسة الاف درهم وكانت قيمته التي درهم فكذا ويكون ثلث  
المئتين الف درهم عتق نفسه ويوضع عنه شطرا الكتابة قال مالك في رجل قال  
في وصيته غلامي فلان خذوا كتابا فلانا قال بهذا العتاقة على الكتابة  
**كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم  
ما جاء في الرجم حكى عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في النكاح  
في ثمان الرجم فقالوا انفسهم ويخجلون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان  
نكحتم الرجم فاقرابا للتورية فشرها فوضع احدكم يده على اية الرجم ثم قرأ  
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع بذلك فرج يده فاذا نكحها  
اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامرو بهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فوجعا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقبها الحجارة قال  
يحيى سمعت ملكا يقول يحيى يحيى بكب عليها حتى يبع الحجارة عليه ملك عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال  
له ان الاخريزنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد عدي فقال له فقال  
له ابو بكر فكتب الى الله واستر مسر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ولم  
تقرر له نفسه حتى اتاه من الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال ابي بكر  
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخريزنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بليت هرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال  
ايشتكي ايه جنة فقالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لا يجمع  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب قالوا بل ثيب برسول  
الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم ملك عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لرجل من اسلم يقال له هزال باهزال لو سترته يرد ايكلكا ان خيرا لكر قال  
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال  
الاسدي فقال يرد هذا الحديث وهذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب انه  
اخبره ان رجلا اعترف في علي نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل اقر بلزنا

في المستورة

وشهد على نفسه أربع مرات فاه ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدحهم قال بن شهاب بن اهل ذلك يوحى الرجل باعتراقه على نفسه ملك  
عن يعقوب بن زبدي بن طلحة عن ابيه زبدي بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى  
انه اخبره ان امرأة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها  
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه  
فلما وضعت جاته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعت جاته فقال اذهبي  
فاستودعيه فاستودعيه ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوجئت ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
ابن هرة وزيد بن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلا من اخصها الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا  
وهو اقمهما اهل بر رسول الله فاقضيتا بكاب الله وايدني فان اتكلم  
قال تكلم فقال ان ابني كان عيشقا على هذا اقرونا بامرأته فاخبرني ان علي  
ابني الرجم فاقضيت منه بما يشاء وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم  
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتقريب عام واخبروني انما الرجم  
على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده  
لا فطين بيتك ابنتك ابنتك اما عنك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنته مائة  
وعنه عامًا وامر انيسا الاسدي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت  
رجلها فاعترفت فوجها قال مكر والعسف الى جبر ملك عن شميل بن  
ابي صالح عن ابيه عن ابني هرة ان سميد بن عباد قال لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم لاريت اني لوجدت مع امراتي رجلا امهله حتى ات  
باربعة شهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال  
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حتى علي من رنا

من الرجال

من الرجال والنساء اذا اخصن اذا قامت المينة او كان الجبل او الاخران  
ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها  
نسوة هو الها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها  
انها لا تؤخذ بقوله وحمل بلفظها اشارة ذلك لتخرج فابت ان تخرج وتمت  
على الاعتراف فامر بها عمر فوجئت ملك عن يحيى بن سعيد عن سميد بن المسيب  
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا ان اخ بلا يطع ثم  
كوم كومة لطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مر يد به الى السماء اللهم تبارك  
سني وضعفت فوق وانتشرت رغي فالتبضن الكيل غير مضيع ولا مفراط ثم  
قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سئلتكم السنن وفرضت لكم  
العقوبات وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس عينا وشمالا وضرب  
بالحد يد يد على الاخرى ثم قال ايكم ان تهلكوا عن اية الرجم اذ يقول تعالى  
لا تجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجها  
والذي نفسي بيده لو ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله لكسها  
الشيخ والشيخة فارجوها البتة فانا قد قرأناها قال ملك قال يحيى بن سعيد  
قال سميد بن المسيب فاستلخ ذوالحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت  
ملك يقول قوله الشيخ والشيخة يعني النيب والنيبة فارجوها البتة ملك  
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى ابامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر  
بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبارك  
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدان  
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والكل يكون ستة  
اشهر فالرجم عليها فبعث عثمان في امرها فوجدها قد رجمت ملك انه سأل

بن شهاب عن الذي يجعل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه السلام ان لم  
 تحسن حاجا بينهن اعترف علي نفسه بالزنا ملك  
 عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا علي عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذاع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط  
 مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط جدي لم تقط ثم رثه فقال ذون هذا فاني بسوط  
 قد ركب به ولا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال يا ايها الناس  
 قد انكم ان يظنوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفادورة شيئا فليست  
 بستر الله فانه من يبد لنا صفحته ثم عليه كتاب الله هلكت عن نافع ان صفته بنت  
 ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اني بدجل قد وقع علي جارية بكرا  
 فاحملها ثم اعترف علي نفسه بالزنا ولم يكن احسن فامر به ابو بكر فجلد الخدم ثم  
 الي فذكر قال يحيى قال ملك في الذي اعترف علي نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك فيقول  
 لم افضل وانما ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء بذكره ان ذلك قبل منه ولا يقام عليه  
 الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يخذ الا خد وحسين اما بدينه عاد له  
 تثبت علي صلحها ولما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام  
 علي اعترافه اقيم عليه الحد قال ملك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي  
 علي العبيد اذا زناوا مع صاحبها في حد الزنا هلكت عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم يحسن فقال  
 ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها  
 ثم بيعوها ولو يضيف قال ابن شهاب لا ادري ابدا الثالثة او الرابعة  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول والضعيف الجبل ملك عن نافع ان عبد الله كان يقوم  
 بوقوع الخس وانته استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب  
 ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها ملك عن يحيى بن سعيد ان سألته

بالزنا

سار اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة الخزاعي قال امرني  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقيية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد له عارة  
 خمسين حبلين في الزنا ما جازي المقتضية قال يحيى قال ملك  
 الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت  
 او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد ان يكون لها على  
 ما ادعت من النكاح بدينه او على انها استكرهت او جات تزما ان كانت  
 بكرا واستغفرت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامور التي  
 تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل  
 منها ما ادعت من ذلك قال ملك والمقتضية لا تقبل حتى يستبرئ نفسها  
 تثبت حيف فان ارتابت من حضيضها فلا يقبل حتى يستبرئ نفسها من ملك  
 الرسة ملجأ في الحد والعنف والاعنف والاعنف من ملك  
 عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عذرا في فريه ثمانين قال ابو  
 الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عبد  
 بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه والخطا هلم جرا  
 فما رايت احدا جلد عذرا في فريه اكثر من اربعين ملك عن رزيق بن حكيم  
 ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنته فكانه استبطاه فلما جاءه قال  
 له يا ابا ان قال رزيق فاستعديني عليه فلما اردت ان اجلبه قال ابنته لمن جلدته  
 لا يؤمن علي نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكنت فيه الي عمر بن عبد  
 العزيز وهو الوالي يومئذ ذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفو قال  
 رزيق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا رايت رجلا اقترى عليه او  
 علي ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفو  
 في نفسه وان اقترى علي ابويه وقد هلكا او احدهما فجلده بكتاب الله  
 الى ان يريد ستر قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذكر ان يكون الرجل المغزي

عليه ليحاف ان كسفت ذلك منه ان يقوم عليه بيده فاذا كان على ما وصفت  
فعفا جاز عفوه ملك غرهشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قد فو ما  
جماعة انه ليس عليه الا عدد واحد قال ملك وان نفروا فليس عليه الا عدد واحد  
ملك غرهشام بن محمد بن عبد الرحمن بن جازنه بن النعمان الانصاري ثم من بني  
الجار عن امه عمه بنت عبد الرحمن ان رجلا استبأ في رضى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا ابي بن ابيه فاما  
فستشتموني في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه  
وقال اخرون قد كان له به وامه مدح غير هذا نزيك هذه الخرجية عمر  
الخرثاميين قال ملك لا احد عندنا الا في ابي او قد فو او يعرض بيرا ان قاتله  
انما اراد بذلك نفي او قد فو فعلى من قال ذلك الحد ثامنا قال ملك لا امر عند  
انه اذا نجا رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي له لوله  
فان عليه الحد هذا الحديث فيه ملك ان احسن ما سمع في امة يقع الرجل بها  
وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانما يلحق به الولد ويقام عليه الجارية  
حين حملت فبعط شركاء في حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال  
ملك وعلي هذا الامر عندنا قال ملك في الرجل على الرجل جازنه انه ان اصابها  
الحد لجلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرى عنه الحد  
بذلك فان حملت الحق به الولد قال ملك في الرجل يقع على جازنه ابنته او  
ابنته انه يوم امره الحد ويقام عليه الجارية حملت ولم تحمل ملك عن ربيعة  
بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج جازنه لانه  
معه في سفر فاصابها فقارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لثايتي بالبينة او لا ومثلك الجازنه  
قال فاعترفت امراته انها وهبتها له ما يحب فخره القاطع ملك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فستشتموني

قطع في عمن ثلثة درهم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسن الملك  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حرسه  
جبل فاذا اواه المراح والمزج فالا قطع فيما بلغ عن ابن ملك عن عبد الله بن ابي  
عن ابيه عن عمر بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في رضى عمر بن عثمان رضي  
الله عنه انكحته فامر بها عمر بن الخطاب فقومت بثلثة درهم من صرف ابن عمر  
درهما بدير فقطع عن يده ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما سبت القطع في ربع دير  
فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حرم عن عمر بنت عبد الرحمن انها قالت  
خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها سولتان لها وها  
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث مع المولاين يترددوا بل  
قد خط عليه خرقه خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففقق عنه فاستقرجه  
وجعل مكانه ليلدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان الى المدينة دفعنا ذلك  
الى اهلها فلما فتعوا عنه وجدوا فيه الليد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلما  
عائشة او كتبنا اليها او اتتهما البعد فسيل البعد عن ذلك فاعترفت فامر به  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع  
في ربع دير فصاعدا قال ملك احب ما كتب فيه القطع الى ثلثة درهم وان ارتفع  
الصرف او انفع وذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في عمن ثلثة  
ثلثة درهم وان عثمان بن عفان قطع في اثريه قومت بثلثة درهم وهذا  
احب ما سمعت في ذلك قطع الا في ان ملك عن نافع عن عبد الله  
لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن القاصم  
وهو امير المدينة ليقط يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا يقطع بذلك بل اذا  
سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله  
بن عمر فقطعت يده ملك عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد الله

قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز اسأله  
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسع ان العبد اذا سرق وهو  
ابق لم يقطع يده قال فكتبت الي عمر بن عبد العزيز نقض كتابي يقول فكتبت الي  
اقل كنت سمع ان العبد الا بق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تركه وتالي  
يقول في كتابه والمسايق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا  
من الله والله عسير حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده  
ملك انه بلغه ان القسم بن عمر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا  
يقولون اذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بق اذا سرق  
ما يجب فيه القطع قطع ترك الشاة عدا السارق اذا بلغ  
السلطان ملك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان  
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية  
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فاسارق فاحذر رداءه فاخذ صفوان  
السارق فجا به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا رسول الله هو  
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلا قبل ان ياتيني به  
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الذين من القوام لقي رجلا قد اخذ سارقا  
وهو يريد ان يذهب به الي السلطان فشع له الذين ليس له فقال لاجن ابليه  
السلطان فلفظ الشافع والمشفع جاءهم القطع ملك عن عبد الله بن  
القسم عن ابيان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل علي ان  
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامر بن قذلمة كان يصلي من الليل  
فيقول ايو بكر واميرك ما لي بك بيل سارق ثم انهم فقدوا عقوقا سميت  
عجيت امره الي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم علكم  
بنت اهل هذا البيت الصالح فوجروا الخيل عند صباغ زعم ان الا قطع جالده فاعترف

سرق بغير الايق  
ما يجب فيه القطع  
فقطع يده ورجله

وقال الزبير اذا بلغت  
به الي السلطان

به الا قطع

فأمر به ابو بكر رضي الله عنه  
فقطعت يده ورجله  
بغير الايق

بكذا فوطع او شهد عليه به لادعاه جلا نفسه اشد عند ي عليه من سرقة قال  
ملك الامر عندنا في الذي يسرق من الامم يستعد عليه انه ليس عليه الا ان يقطع  
يده جميع من سرق منه اقل لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك  
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن  
عبد العزيز اخذنا شاة حمادية ولم يقتلوا فادان يقطع ايديهم ويقتل فكتبت  
الي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتبت اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايستركل  
قال يحيى سمعت علي بن ابي طالب يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعه الناس التي يكون  
موضوعه بالسواق مجرزة قد احرزها اهلها في او عيتمهم وضمو بعضها الي بعض  
انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان  
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن لئلا كان فكل او يها قال قال ملك في الذي  
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الي صاحبه انه يقطع  
يده فان قال قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الي صاحبه فانما هو  
عزله الشارب يوجد منه ربح الشارب المستور ليس به شكر فيجلد قال وانما  
يجلد الحد في السكر اذا شربه وان لم يسكره فذلك انه انما يشربه ليسكره فذلك القطع  
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم يفتقر لها ورجعت الي صاحبه وانما سرقها  
حين سرقها باليد ذهب بها قال ملك في القوم ياتون البيت فيسرقون منه جميعا يخرجون  
بالعدل يحلون جميعا او السندوقي او بالحشية او بالمثل او ما اشبه ذلك  
فما يجمل القوم جميعا انهم اذا اخبروا ذلك من حرزه وهم يحاونه جميعا فبلغ  
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم  
القطع جميعا قال ان خرج كل واحد منهم متاعا فوجدته من خرج منهم بما يبلغ  
قيمه ثلث دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث  
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة  
عليه ليس معه فيها عيون فانه لا يجب عليه من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

الدار كلها وكذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان  
 كل انسان منهم يعلق عليه باية وكانت حرز الهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك  
 الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار ففقد اخرجه من حرزه الى غيره  
 ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده  
 انه ان كان ليس من خدمته ولا من يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من  
 متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمته  
 ولا من يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراه سيده ما يجب فيه القطع  
 انه يقطع به قال وكذلك امه المرأة اذا كانت ليست بجادم لها ولا زوجها  
 ولا من يامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرق من متاع سيدها ما يجب فيه  
 القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امه المرأة التي لا يكون من خدمها ولا من  
 يامن على بيتها فدخلت سرا فسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع  
 انها يقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المرأة تسرق  
 من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع  
 صاحبه في بيت سواء البيت الذي تعلقان عليها وكان في حرز سواء البيت الذي  
 هو فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع  
 فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعمى الذي لا يفرق بينهما اذا سرقا من حرزها  
 وعلمتهما ففعل من سرقها القطع قال فان خرصا من حرزها وعلمتهما فليس عليهما سرقا  
 قطع وانما هما بمنزلة حرثه الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذئب  
 ينسب القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال  
 وكذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى  
 يخرج به من القبر قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان ان عبدا اسرق ودينا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب  
 الودين يلمس وديه فوجده فاستغدا على العبد مروان بن الحكم فنجى مروان

العبد

العبد واداد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاجابه  
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في حرز ولا كثر الكثر الجار فقال  
 الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمسني  
 مع اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع  
 الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فانت صانع به قال اردن  
 قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في حرز ولا كثر  
 فامر مروان بالعبد فارسل مكر بن عيسى بن شهاب عن السائب بن يربيع ان عبدا له  
 بن عمر بن الخطاب فاجاب له الى عمر بن الخطاب ففقدته ففقدته فقال له اقطع يده غلاما  
 هذا فانه سرق فقال له عمر ما اذا سرق فقال سرق امرأة لامرأى ثمانية اشهر  
 درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خاد مكر سرق متاعك مكر بن شهاب  
 ان مروان بن الحكم اوتي باثنيان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد  
 بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الحلسة قطع مكر عن يحيى بن  
 سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه اخذ قبطيا قد سرق خاتم  
 من حديد فحسبه ليقطع يده فارسلت اليه عمر بن عبد الرحمن مع لالة لها يقال لها امية  
 قال اي بكر في اي وانا بين ظهري الناس فقالت تقول لكل خالك عمر يا بني اخي  
 اخذت قبطيا في بيتي يسير ذكر لي فاردت قطع يده قلت نعم فالت فان عمره تقول  
 لك لا قطع الا في ربه ذيل فصار عدا قال ابو بكر فارسلت القبطي قال مالك ولا امر  
 المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع له  
 او القنونة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه  
 هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون عروفا على سيده فان اعترافه غير جائز  
 على سيده قال مالك ليس على الجاهل ولا على الرجل يكونان مع القوم عند ما نرم ان  
 سرقا قطع لان حاله ليس كحال السارق انما حاله حال الجاهل قطع قال مالك  
 في الذئب يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما قطع ذك كل مثل رجل كان

وسيد على التحليل

سما

له عليه رجل دين فحججه ذلك فليس عليه حجه قطع قال ملك الامراء عند ذلك السار  
 يوحى في البيت قد رجع المناع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل  
 وضع بين يديه خمر يشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراه عجميا  
 وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال  
 ملك الامراء المجمع عليه عندنا انه ليس عليه الخلع قطع بلع ثمنها ما يقطع فيه ولم يبلغ  
 كتاب الاسرية بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الخ  
 عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا  
 سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده فجلده عمر لثمة ما ملك عن ثورين زيد  
 الدين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الحد شربها الرجل فقال له  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واداسكر  
 هذا واداهذا اقترى او كما قال قال فجلده عمر في الحد ثمانين ملك عن ابن شهاب انه  
 سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه وعقبن بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر فجلده واعبدهم  
 نصف حد الحر في الخمر ملك عن بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من  
 شيء الا يحب ان يعاقبه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا ان كل من شرب  
 شرابا مسكرا فسكر ولم يستقر فقد وجب عليه الحد ما ينبغي ان يحد  
 فيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبل نحوه فانصرف قبل  
 ان يبلغه فسالت ماذا قال فيقول لي نعم ان يحد في الذبا والمزفت ملك  
 عن الاملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم ان يحد في الذبا والمزفت ما تكرر ان يحد  
 جميعا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي ان يحد بالسرو والرتب جميعا والتمز والزيب جميعا ملك عن النخعي عن  
 بكر بن عبد الله بن الاشعث عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة  
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يشرب التمر والزيب  
 جميعا والزهو والرتب جميعا قال ملك وهو الذي لم يزل عليه اهل العاصم  
 انه يكره ذلك نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه حدثكم الخ ملك عن  
 بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتغ فقال كل شرابا سكر حرام  
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 العنبر فقال لا خير فيها ونهي عنها قال ملك فسالت زيد بن اسلم ما العنبر فقال  
 السكر ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم ييب منها حرمتها في الآخرة جازم  
 ملك عن زيد بن اسلم عن ابن ابي عمير المصري انه سأل عبد الله بن عباس عن عيب الخمر  
 عن العنبر فقال بن عباس اهذي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت  
 ان الله حرمها قال لا فاسا زه انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم سار رته قال امرت ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الذي يبيعها يفسد شرها حرم يبيعها ففزع الرجل المراد بن حتى ذهب ما فيها ملك عن  
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن عمار انه قال كنت اسقى ابا عبد الله بن  
 الجراح وابا طلحة الانصاري واني بن كعب شربا من فضة وعمر قال في اخبرهم  
 فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الخمر فاكسرها قال  
 فقمتم الى ممراس لنا ففصرتها باسفلها حتى تكسرت ملك عن داود بن  
 الحصن عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن زيد الانصاري  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء  
 الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

اوية خمر فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

طلحة بن

لا يصلحنا الفسل فقال رجل من اهل الارض هل كان يخلل من هذا الشراب  
شيئا لم يسكر قال لم يخلل حتى ذهب عنه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فبسطها ثم طفق  
هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر بن شرموه فقال له عباده اجعلوها  
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني الابل لهم شربا حرمه عليهم ولا احم عليهم  
شيئا اجعلته لهم فلكل عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قالوا  
لدينا باعدها من انا لنتابع من عمر النخل والعند فيقصه فخر فنبعها فقال عبد  
الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وعليكته ومن سيج من الجن والانس الى الامم  
ان تبصوها ولا تبثوا عورها ولا تقصعها ولا تشد ثوبها ولا تستوها فانها ربه  
من عمل الشيطان كنت **باب الخرافات** يسلم الله اليهن الجيم ميرات  
الصلب قال يحيى قال مكر الى امر المجتمع عليه غدينا والذي ادرت عليه اهل العلم  
ببلد ما في فرائض الميراث ان ميراث الوالد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي في اب  
او الام وترك له ذرا خالا ونساقا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان نساقا فوق  
انثيين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فله نصف فان شركهم احد بقريضة  
مستأمة وكان فيهم ذكر يدي بقريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على  
قدر ميراثهم ومثله ولد لابنا الذكور اذا لم يكن دولهم ولد لمثله ولد لسوا  
ذكرهم لذكرهم وانما هم كانوا برثون كما يردون كالحججون فان اخرج  
الولد للصلب ولدا لابن فكان في الولد للصلب ذكر كالحججون فان اخرج  
فانه لا ميراث معه لاحد من ولدا لابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكان  
انثيين فالكثير من ذلك من البنات الصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا  
ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلهن او هو اطرف منهن فانه يرد  
على من هو بمنزله ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسونه  
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيئا فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

الا ابنة واحدة فلها النصف ولا ابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من  
بنات الابن ما من هو من المتوفى بمنزله واحدة السدس فان كان مع بنات الابن  
ذكر هو من المتوفى بمنزله فلا قريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الوارث  
كان ذل الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزله وفوقه من بنات الابن للذكر مثل  
حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهن شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله  
ترك ونهاني قال في كتابه بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان  
كنت نساقا فليهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في المطرف  
هو الاعد ميراث الرجل من امه وانتهى المراه من زوجها فان تلك ميراث  
الرجل من امراته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابنة النصف فان ترك ولدا او ولد ابنة  
ذكر كان او انثى فله ميراث الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث  
المراه من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابنة الربع فان ترك ولدا او ولد ابنة  
ذكر كان او انثى فلا ميراثها الا من بعد وصية توصي بها او دين وذلك  
ان الله ترك ونهاني يقول في كتابه وكل من نصف ما ترك فوا حكم ان لم يكن لهم ولد  
فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن ان  
لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصي بها  
او دين **ميراث الام** قال يحيى قال ميراث الام ميراث امك لا ميراث  
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه اهل العلم ببلد ما ان  
ميراث الاب من ابنته وابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابنة ذكرا  
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابنة ذكرا  
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل القرية فيعطون فرائضهم فان فضل من  
المال السدس فافوقه كان للاب وان لم يفضل عليهم السدس فافوقه فرض  
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنتها وابنتها وترك  
المتوفى ولدا او ولد ابنة ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا



فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب المذكور مثل خط الانبياء فان لم  
يفضل شي فلا شيء لهم ولبنى الام من بني الاب والام من بني الاب للواحد السدس  
والاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل خط الانبياء هم فيه بمنزلة واحدة سواء  
صراحت الجدة ملك عن يحيى من سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب  
الي زيد بن ثابت يسأله عن الجدة فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن  
الجدة والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الامور اذ يعني الخلفاء وقد حضرت للثنتين  
قبل يعطيانا نصف من الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه  
من الثلث ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فرض للجدة الذي يفرض للناس اليوم ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار  
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجدة مع الاخوة  
الثلث قال يحيى قال ملك والامر للجمع عليه والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا ان  
الجدة بالاب لا يرث مع الاب دينا شيئا وهو يفرض له من الولد الذكر ومع الابن الابن  
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوي ذلك عالم يقول المتوفى اخا واختا لبيه بيدا  
ياحيان شره يفرضه مسماه فيعطون من انفسهم فان فضل من المال السدس فما  
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجدة السدس فريضة  
قال ملك والجدة والاخوة للاب والام اذا شرركم احد بفريضة مسماه بدار  
من شرركم من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فأتى بعد ذلك للجدة والاخوة من  
شي فان لم ينظروا من ذلك افضل لخط الجدة اعطيه الجدة الثلث مما بقي له والاخوة  
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم بقاسهم بمثل حصه احداهما  
والسدس من رأس المال كله أي ذلك كان افضل لخط الجدة وكان ما بقي بعد  
ذلك للاخوة للاب والام المذكور مثل خط الانبياء الا في فريضة واحدة يكون  
قسمتهم فيما عدا ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها واما  
واختها لأمها وابيها وجدها فلا زوج النصف للام الثلث للجدة السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجدة ونصف الاخت فيقسم اثلاثا المذكور  
مثل خط الانبياء فيكون للجدة ثلثا وللأخت ثلثة قال يحيى قال ملك وميراث  
الاخوة للاب مع الجدة ان لم يكن من اخوة الاب والام ميراث الاخوة للاب والام سواء  
ذكرهم كذكرهم وانما كان شافهم فاذا اجمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة  
للأب والام بعد دون الجدة باخوة من ابهم فيمنعونه لهم كثره الميراث بعد دم  
ولا بعد دونه بالاخوة للام له ولو لم تكن مع الجدة غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان  
المال كله للجدة فاحصل للاخوة من بعد خط الجدة فانه يكون للاخوة من الميراث الام  
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب الام  
امراه واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد للجدة باخوة لأمها ما كانا  
فما حصل لهم ولها من شي كان لهما دونهم ما بينهما وبين ابنتي تسكن فريضة واحدة  
وقريضة النصف من رأس المال كله فان كان فيما عداها ولا فريضة لأمها فضل  
عن نصف رأس المال كله فهو لاخوة لأمها المذكور مثل خط الانبياء وان لم يفضل شيء  
فلا شيء لهم وميراث الجدة ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن  
قبيصة بن ذؤيب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها  
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت اكر في سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئا فارجمي اهل الناس فسال الناس المغيرة بن شعبه فحضر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غير  
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانقذه لها ابو بكر ثم  
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ملك في كتاب الله شيء  
وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرائض ولكنه ذلك  
السدس فان اجتمعتم فميراثكم وايضا اختلفت به فهو لها ملك عن يحيى بن سعيد  
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدة ثانيا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد  
الي جعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اركي ما انك كركي

التي لوماتنا وهو حي كان اباها يورث فعمل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه  
 ابن سعيان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كانا يفرق الى الجدين قال  
 يحيى قال ملك والامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه  
 اصل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا يورث مع الام ديننا شيئا وهي سواء في ذلك  
 يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا يورث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي  
 فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام  
 وليس للمتوفى ذواتهما اب ولا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت  
 اقعد هك كان السدس لها ذوات ام الاب ان كانت ام الاب اقعد هك او كانتا  
 البعدين من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال يحيى قال ملك  
 ولا ميراث لاحد من الجدات الى الجدين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورثت الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اناه الغيب عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه ورثت الجدة فانتهى لما تم انت الجدة الاخرى الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فقال ما انا بزايد في الغرض شيئا فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وايتمت خلت  
 به فهو لها قال ملك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين منه كان الاسلام الى اليوم  
 ميراث الكلاله ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيل من ذلك الامة التي انزلت في الصنوف اخذ  
 سورة النساء قال يحيى قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت  
 عليه اصل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الامة التي انزلت في اول سورة النساء  
 التي قال الله تبارك وتعالى وان كان جيل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت لكل لينة  
 واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال ملك فميراث الكلاله  
 اليه لا يورث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال ملك واما الامة  
 التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله  
 ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو ميراثها ان لم يكن لها

عن رثا لث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ميراث الكلاله  
 ميراث الكلاله

ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجلا ونسأ فللذكر مثل  
 حظ الانثيين من الله لكم ان ترضوا والله بكل شيء عليم قال ملك فميراث الكلاله التي يكون  
 فيها الاخوة عصبة اذ لم يكن ولد فيورثون مع الجدة الكلاله قال ملك فالجد يورث مع  
 الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يورث مع ذكره ولد المتوفى السدس والاخوة  
 لا يورثون مع ذكره ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو باخذ السدس مع ولد  
 المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وينو الام باخذون معهم الثلث باخذ هو  
 الذي حجب الاخوة للام ومنهم مكانه الميراث فهو اولى بالذات كان لهم لانهم سقطوا  
 من اجله ولو ان الجد لم يخذ ذلك الثلث اخذت بولام فانما اخذ عالم يكن يرجع الى الاخوة  
 للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به  
 من الاخوة للام ما جاء في الآية ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن  
 عبد الرحمن بن حنظلة الذي قال انه اخبره عن يونس بن عيسى عن ابي الحسن كان قد سأل ابا عبد الله  
 عنه انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اقبل الظهر قال  
 يا يرفاهلم ذلك الكتاب كفايته في شأن العمة فيسئل عنها ويستخير فيها فانابه  
 يرفاه فادعابثورا وادعج فيه ما فهم ذلك الكتاب منه ثم قال لو رضيك الله اقر  
 لو رضيك الله افرق ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع ابا عبد الله عنه قال كان  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجايب العدة ثورث ولا ثورث ههنا واثرة  
 العصبة قال يحيى قال ملك والامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت  
 عليه اصل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام وهو الاخ للاب  
 الاخ للاب والام اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وهو الاخ للاب  
 والام اولى من بني الاخ للاب وهو الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام  
 اولى من بني الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام  
 اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب  
 والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام قال ملك وكل شيء

نا

سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا السَّبَبِ الْمُنْفَوِّغِ مِنْ تَنَازُعٍ فِي وَلايَتِهِ  
 مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُنْفَوِّغَ إِلَى أَبِيهِ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِيهِ  
 دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِيهِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ خُذْتُمْ  
 كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِيهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ جَمِيعًا فَانْظُرُوا قَوْلَهُمْ فِي النَّسَبِ إِنْ كَانَ أَبُو أَبِي فَقِطْ  
 فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَخِ وَإِنْ كَانَ أَبُو أَبِي وَأُمُّ أَبِي وَأَبُو أَبِي وَجَدْتُمْ مَسْتَوِينَ بَيْنَهُمْ  
 مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُنْفَوِّغِ فَاجْعَلُوا كَوْنَهُمْ جَمِيعًا إِلَى أَبِيهِ  
 أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُمْ أَخَا وَالِدِ الْمُنْفَوِّغِ لِلْأَبِ  
 وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ أُمَّهُمَا أَخَا وَالِدِ الْمُنْفَوِّغِ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لِلْأَخِ  
 الْمُنْفَوِّغِ وَالْأُمِّ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَخِ وَذَلِكَ أَنْ تَبْرَكَ وَتَمَاتَ قَالَ وَأُولُو الْأَرْحَامِ  
 بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مُلْكٌ وَالْجَدُّ وَالْأَبُ  
 أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْبَنِي وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ وَالْمِيرَاثُ وَابْنُ  
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ وَوَلَدُ الْمَرْءِ إِلَى مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ قَالِ مُلْكٌ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَمْدِ  
 بِلَدُنَا إِنْ الْإِنْسَانُ الْأَخُ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأَبُ  
 لَا يَرِثُ امْرَأَةً وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَاتُ لَا يَرِثُونَ بَارِعًا مِنْهُمْ  
 شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةً هِيَ أَبَدَتْ نَسَبًا مِنَ الْمُنْفَوِّغِ سَمِيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ جَمِيعًا  
 شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةً أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا الْحَيْثُ سَمِينٌ وَذَكَرَ اللَّهُ تَبْرَكَ  
 وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِهِنَّ وَمِيرَاثَ  
 الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَ  
 الْبَنَاتِ بِالَّذِي جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ اعْتَقَتْ أَوْ نَفْسَهَا  
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبْرَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَخَرْنَاكُمْ فِي الَّذِينَ هُوَ أَوْلَىكُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ  
 الْأَهْلِ مُلْكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَوْرَثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلًا وَطَالِبًا وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَا لَمْ تَرَكْنَا

اللَّهُ  
 الْمَوْلَى

عن عمرو بن عثمان عن عفان عن  
 أسامة بن زيد عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يورث المسلم الكافر ملكا  
 ابن شهاب عن علي بن حسين  
 بن علي بن أبي طالب صح

نَصِيحًا مِنَ الشَّعْبِ حَكَكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ سَعِيدٌ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ يَسَافٍ أَنَّ صُهَيْبَ بْنَ الْمَشْغَمِ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ لَهَا يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَوَفَّيَتْ وَأَنَّ عَمَّهُ مِنَ الشَّعْبِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِحُجْرِ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ مِنْ بَرِّهَا فَقَالَ لَهُ عَمُّ بْنُ الْخَطَّابِ بَرِّهَا أَهْلًا وَمِنْهَا نَاعَشْنُ  
 بَنِي عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَمُّ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ نَصْرَانِيَّةٌ اعْتَقَهُ عَمُّ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ هَكَكَ قَالَ سَعِيدٌ فَأَمَّا بَنُو عَمِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مُلْكًا  
 عَنْ الثَّقَفَةِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السَّبَّاحِ يَقُولُ يَا عَمُّ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْرَثَ  
 أَحَدًا مِنَ الْأَعْرَابِ الْأَحَدَ وَلَدِي الْعَرَبِ قَالَ مُلْكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا حَامِلًا مِنْ أَرْضِ  
 الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي الْعَرَبِ فَهُوَ لَهَا يَوْزُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرْتَهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثًا فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ قَالَ مُلْكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدُنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بَرًّا أَوْ وَلَدًا وَلَا رَحِمًا وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ  
 مِيرَاثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ مِيرَاثِهِ  
 مَنْ جَعَلَ أَمْرًا بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ حَكَمًا عَنْ رَبِّعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ  
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَوَارِثْ مِنْ قَتْلِ يَوْمِ الْحُدَّادِ وَتَوْمَ صَفَيْنَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ  
 يَوْمَ قَدِيدٍ فَلَمْ يَوَارِثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّ عَمَّهُ قَتَلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ  
 مُلْكًا يَقُولُ قَوْلًا لِلْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلَدُنَا قَالَ  
 مُلْكٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَتَوَارٍ هَكَكَ بَعْرُ بْنُ أَوْفَى وَأَوْفَى ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا  
 مَاتَ قَتَلَ صَاحِبَهُ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَإِذَا  
 لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا مَاتَ قَبْلَ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهَا لِلَّذِي يَرِثُ مِنْ وَرَثَتِهَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
 وَرِثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُلْكًا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالْمَشْكِ  
 لَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا بِالْبَيْعَانِ مِنَ الْعَمَلِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ  
 اعْتَقَهُ أَوْهُ فَيَقُولُ نَوَاحِلُ الْعَرَبِ قَدِ وَرِثَهُ أَبُو نَافِلٍ ذَلِكَ لِمَنْ أَنْ يَرِثَهُ  
 بَعْرُ عَمٍّ وَلَا شَهَادَةَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَأَنَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ مُلْكٌ

ومن كل ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا تحدها ولدا ولا اخولا ولدا له  
ولها اخ لابنها فلا يعلم ايها مات قبل فيرات الذي لا ولد له الاخيه لانه ليس  
لبن اخيه لانيه وامه شي قال ملك ومن كل ايضا ان يملك العمة وابن اخيه  
واخته الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها مات قبل لم يرث الم  
من ابته اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمة شيان عيسى است ولد الملائكة  
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حتما في كتاب الله واخوته لانه حقه  
ويرث البقية موال امه ان كانت مولا وان كانت عمة ورثت حقه  
وورث اخوته لانه حقه فهم وكان ما في المسلمين قال ملك بلغني عن سليمان  
بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك اذ ركت راي اهل العلم ببلدنا  
كتاب البسوع بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العتق بان ملك  
الثقة عنده عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الغربان قال يحيى قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم  
ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اقتنى  
منه او يتكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على ان  
اخذت السلعة او ركت ما تكربت منك فالذي اعطيك هو من ثمن السلعة  
او من ثمن الدابة وان كررت ابتياع السلعة او ثمن الدابة فما اعطيتك كل باطل  
بغير شيء قال ملك الامر عندنا انه لا باس بان يبيع العبد الناجر الفصح بالاعد  
من الجبته او من جنس من الجنس ليسوا مثله في الفصاحه والافى التجارة والناد  
والعروة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعدين او بالاعد الى اجل معلوم  
اذا اختلف ثمان اختلفا فيه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا  
تأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفا جناسهم قال ملك ولا باس  
بان يبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صلته

مترش

صاحب الدين

الذي اشتريته منه قال ملك لا ينبغي ان يستثنى جنس في بطن امه اذا بيعت لان ذلك  
عزل لا يدري اكل هو ام استحقاقا قصا وقام او حي او ميت وذلك يبيع  
من ثمنها قال ملك في الرجل يبيع العبد والوليدة بما يده ويبيع الى اجل ثم يندم البائع  
فيسئل المشتري ان يعطيه بعشره دنانير يدفعها اليه فكذا او الى اجل ويحجوا عنه  
المائة الدينار التي له قال ملك لا باس بذلك وان ندم المشتري فسال البائع ان يعطيه  
في الجاذبه او العبد ويزيد عشره دنانير فكذا او الى اجل البائع الذي  
اشترى العبد والعبد والوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه  
باع منه مائة دينار الى سنة قبل ان يخل بجاريته وبعشره دنانير فكذا او الى  
اجل البائع من السنة فدخل في ذلك يبيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك في  
الرجل يبيع من الرجل الحادية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي  
باعها به الى بعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح وتفسر فافكره في  
ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبيعها الى اجل البعده بغير ما يتلفن دينار الى  
شهر ثم يبيعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه مطلقه  
بعينها واعطاه صاحبها ثلثين دينار الى شهرين دينار الى سنة او الى نصف سنة  
فهذا لا ينبغي ما جاء في مال المملوك ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه  
المبتاع قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد  
فهو له فقد كان او دينارا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان  
كانت للعبد جارية استعمل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله  
وان اتلف من اخذ الفرج ماله ولم يبيع سيده شي من دينه ما جاء في المهر  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن  
اسحق كانا يذكران في خطبتهما عهد الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد  
او الوليدة وعهد السنة قال ملك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة

يعلم ان لا يعلم وان كان للفقير  
من المملوك وان كان له اشتريته  
فكانت ثمنه نقطة العود دينارا  
او سبعة

من جن يشترى بدين حتى ينفق الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهده السنة من يكون  
والجدام والبصر فادامت السنة فتدري البائع من الهمة كلها ومن باع عبد الوليد  
من اهل الميراث وغيرهم بالبراءة فتدري من كل عيب ولاعهده عليه الا ان يكون  
علم عيبا فكمه فان كان علم عيبا فكمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا  
عنده عند الله في الرقيق العيب في الرقيق ملك عن يحيى بن سعيد عن  
سليم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه  
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعلم دايم لم يسمه في مطلقه الا  
عثن بن عفان فقال الرجل باعني عبد او به دايم يسمه لي وقال عبد الله بن  
البراءة فنفق عثن بن علي عبد الله بن عمر ان خلف له لقد باعه العبد وما به دايم  
يعلمه فابا عبد الله ان خلف وانما العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك  
بالبين وخمس مائة درهم قال يحيى قال مكل الامر المجمع عليه عنده ان كل من ابتاع  
وليد فخلت او عبدا فاعتمه وكل امر دخله القنات حتى لا يستطيع رده فقامت  
السنة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان  
العبد والوليد يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن  
قد رما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب فلا مكل الامر المجمع عليه عنده  
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري  
عيبا خزانة اذا كان العيب الذي حدث منه منسدا مثل العظم والعور وما  
اشبه ذلك من العيوب المنسدة فان الذي اشتري العبد بخير النظر للعيب ان  
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان به بالعبد يوم اشتراه ووقع عنه  
وان احب ان يعزم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان  
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي  
كان به يوم اشتراه فينظر كم منه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير  
عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وضع عن المشتري

ما بين العتقين وانما يكون العتق يوم اشتري العبد قال مكل الامر المجمع عليه  
عنده انه من رد وليد من عيب واحد بها وقد اصابها انها ان كانت بكر افعله  
ما نفق من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته ايها شئ لانه كان خاصا لها  
قال مكل الامر المجمع عليه عنده فان باع عبدا او ولدا او جوا نانا بالبراءة من اهل  
الميراث او غيرهم فتدري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكمه فان  
كان علم عيبا فكمه لم ينفعه ثبوته وكان ما باع مردودا عليه قال مكل الامر المجمع عليه  
بالبراءة ثم يوجد باعدي الميراث عيب تزوج منه قال قيام الميراث التي كانت  
قيمة الميراثين فينظر كم منها ثم يقيم الميراثين بغير العيب الذي وجد باعديهما فان  
صحتين سالمين ثم ينقسم عن الميراث التي بيعت بالميراثين عليها بقدر ثمنها حتى  
يقع على كل واحد منها حصتها من ذلك على الميراثين بقدر ثمنها وعلى الميراثين بقدر ثمنها  
ثم ينظر الى الباقي للعيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ثمن الحصة ان كانت ثيرة او  
قليلة وانما يكون فيه الميراثين عليه يوم فوضها قال مكل الامر المجمع عليه  
بالبراءة العتقة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه العبد بذكر العيب ويكون له  
اجارته وعلمه وذلك الامر الذي كانت عليه الجارية يبلدنا وذلك ان رجلا ابتاع  
عبدا فبنا له دارا قيمته ثمان مائة فاشترى العبد فاشترى العبد بذكر العيب بذكر العيب بذكر العيب  
بحسب العبد عليه اجارته فيما عمل له فكل كل يكون له اجارته اذ اخرج من غيره لانه  
خاص له قال وهذا امر عنده قال مكل الامر المجمع عليه بغير ثمنه في حقه  
واحدة فوجد في ثمن الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد من عتقا قال ينظر فيما وجد  
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او الثرة ثمنه او من اجله  
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما بر الناس كان ذلك البيع مردودا كله  
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ  
اليسير منه ليس هو وجه ثمن الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يري  
الناس رد ذلك الذي وجد به او ثمن الرقيق العيب وجد مسروقا فابينه

بغير قبضه من الثمن الذي اشترى به او ليل المرقع ما يفعل بالاولاد  
 اذا بيعت والتشريط فيها ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من  
 احراثة زبيب الثقفية واشترطت عليه ان يبعثها في لي بالثمن الذي يبيعها  
 به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نعم  
 بشرطها وفيها شرط لاحد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يبط  
 الرجل وليده الا وليته ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء اسلمها  
 وان شاء وضعها ما شاء فان قال ملك فممن اشترى جارية على شرط انه  
 لا يبيع المشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان الملك  
 ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيده غير فاذا دخل  
 هذا الشرط لم يملك وكان بيعا مكروها انتهى ان يخط الرجل وليده واما  
 ربيع ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدي لعن بن عفان جارية  
 ولها زوج ابتاعها بالبصر فقال عن ابيها حتى يقرأها زوجها فارضا من  
 عامر زوجها فقرأها ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد  
 الله بن عوف ابتاع وليده فوجدها ذات زوج فردها ما جازي ثم  
 المال ابتاع اصله ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من باع تالا قد ابرت فتمرها للبايع الا ان يشترطه المتبايع انتهى  
 عن بيع التمار حتى يبدد صلاحها ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تبدد صلاحها نهى البائع والمشتري  
 ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن بيع التمار حتى ترعى فقبل له برسول الله وهو ما نهى فقال حين كثر  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب اذا منع الله الثمر قبيح يخذ  
 احكم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الله بن جارية عن امه

عمر بن

عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 التمار حتى تبخر من العاهة قال ملك وبيع التمار قبل ان يبدد صلاحها من  
 بيع الفرد ملك عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن النبي بن ثابت  
 انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا قال ملك والامر عند نافي بيع البطيخ  
 والتنا والخروب والجزان بعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري  
 ما يثبت حتى ينقطع ثمرة ويملك وليس في ذلك وقت يوقت معروف عند الناس  
 ورماد خلية العاهة فقطعت ثمرة قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته  
 العاهة بما حجه فبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ما  
 جازي بيع الفرد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع الفرد يا يخرصها فيما دون  
 خمسة او عقرو في خمسة او سن يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال يحيى قال  
 ملك واما ابتاع الفرد يا يخرصها من الثمن يتجر اذ كل ويجوز في دوس النخل وليست  
 له مكيلة واما ارخص فيه لانه انزل عن ثلثه التولية والا قاله والشرك ولو  
 كان يخرله غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا قاله  
 عنه ولا ولاه احد حتى يقبضه المتبايع للجاجة في بيع التمار والاربع ملك  
 عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمر بنت عبد الرحمن انه سمع يقول  
 ابتاع رجل ثمر جاري في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحله وقام فيه  
 حتى تبين له النقصان فسال رب الجارية ان يضع له او ان يعيله فحلف الرقيق  
 فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تالا لا يفعل خير اسمع بذلك رب الجارية  
 فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هو له ملك الله بلفه  
 ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ملك على ذلك الامر عندنا قال  
 والجاجة التي يوضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك حاجته

وذلك ان وقته

لما جازي العتق ان يبيعه  
 يخرصها ما جازي او وحر  
 من رخصه عن ابي سفيان  
 ربيع ابن احمد عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن رخصه

ما يجوز في استئثار الثمر ملكا عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان  
 القسم بن محمد كان يبيع تمر حايطة ويستثنى منه ملك عن عبد الله بن ابي  
 بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حايطة له يقال له الفراق ياربيعة  
 الحافى درهم واستثنى منه ثمان مائة درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن  
 بن حارثه ان امه عم بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال  
 يحيى قال ملك الامم المجمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة انما ان  
 تستثنى من تمر حايطة ثم حكمة او تخلات تحتها وسمى عدوها فلا ارى بذلك  
 باس لان رب الحايطة انما استثنى شيئا من حايطة نفسه وانما ذكر كل شيء لنفسه  
 من حايطة واسمها لم يبعه وباع من حايطة ما سوى ذلك ما يكون من  
 بيع الثمر ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً جملته قيل له ان عاملاً على خبيث ياخذ الصاع بالثمان  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوني الخبيث ياخذ الصاع بالصاع فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الجمع بالدرهم ثم ابيعهم جنيهاً ملك  
 عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد  
 الخدري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على  
 خيرة فاجاه بتمر خبيث فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبيث هكذا  
 فقال لا والله برؤس الله انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين  
 بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع مع الجمع بالدرهم ثم ابيعهم بالدرهم  
 جنيهاً ملك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا اباع عياس اخبره انه سأل سعد بن ابى  
 وقاص عن البيضا ما سالت فقال له سعد انها افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك  
 وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشترا الثمر بالربط  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقض الربط اذا بئس قالوا نعم فنهى عن ذلك  
 ما جاء في المراتبة والحقا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ما يبيعه ويبيع ذلك الثمر لا  
 يباع ويوزن له ويطبخ في  
 وثنائه فان ربي او قال ملك  
 فما الرجل يبيع تمر حايطة  
 ويستثنى من تمر حايطة

دعوة لبي خذ عذرا  
 وقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تأخذ الصاع  
 بالثمان فوالله رسول الله

الزوق

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراتبة والمراثة بيع الثمر بالتمر  
 كمالا والدرهم بالزبيب كمالا ملك عن داود بن الحصين عن ابى سعيد بن مولى  
 ابن ابى احمد عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراتبة  
 والمراثة والمراثة اشتر الثمر بالتمر في روض النخل والمراثة اشتر الثمر بالتمر في روض النخل  
 ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن المراتبة والمراثة والمراثة اشتر الثمر بالتمر والمراثة اشتر الثمر  
 الرزق بالخطبة واستكر الا رضى بالخطبة قال بن شهاب فسال سعيد  
 بن المسيب عن استكر الا رضى بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال  
 يحيى قال ملك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراتبة وبسر  
 المراتبة ان كل شيء من الخراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع  
 بشئ مما من الكيل والوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون  
 له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الخنطة او الثمر او ما شئت ذلك  
 من الطمعة او يكون للرجل السلعة من الخنط او الثمر او القصب او العنبر  
 او الكرسف او الكنان او القرا او ما شئت ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من  
 ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعة هذه  
 او هذه من كيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان بعد فاقص  
 من ذلكا وكذا صاعا لتسمية سبها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا  
 فواقص من ذلك فعلي عزمه حتى اوفيل تلك التسمية فزاد على تلك التسمية  
 فهو ياضح ما تقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه  
 الحاطم والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئا يخرج منه ولكنه  
 ضمن له ما سعى في ذلك الكيل والوزن او العدد على ان يكون له على ذلك  
 فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص  
 بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

ما زاد

الاشياء فذلك يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب  
 اخبرني من ثوبك هذا كذا وكذا الظاهر ان قلبي قد وكل طهاره كذا وكذا الشيء بسميه  
 فما نقص من ذلك فعلى غرضه حتى اوفيكه وما زاد فلي وان يقول الرجل للرجل  
 اخبرني من ثوبك هذا كذا وكذا ايضا ذرع كل قصير كذا وكذا فما نقص من ذلك  
 فعلى غرضه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر  
 والابل اقطع جلود كل هذه ثوبا على ايام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلى  
 غرضه وما زاد فهو لي بما صنعت له وما شئت ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده  
 حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد  
 فهو لي فذلك كله وما شئت من الاشياء او صارعه من المراتبه التي لا تصلح  
 ولا يجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخط او النوا او الكرشف  
 او الكنان او القصب او العصفور اتباع مثل هذا الخط بكذا وكذا صاعا  
 من حب خط مثل خطه او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من ثوبه وفي  
 العصفور الكرشف والكنان والقصب مثل ذلك هذا كله يرجع الى ما  
 وضعنا من الموازنة جامع بين ما اشترى قال ملك من اشترى  
 ثوبا من ثوب مسماه او حياط مسمي او ثوبا من غنم مسماه انه لا باس بذلك  
 اذا كان لو خذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما  
 مثل ذلك عنزله او يديه زيت يتناع منها رجل ديني او ديني يزوي عليه  
 ذهبه ويشرط عليه ان يكل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية  
 فذهب زيتها فليس للبتاع الذهب ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما  
 كل شيء كان حاضر اشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والوطب يستحيا  
 فيلحقه البتاع يوما بيوم فلا باس به فان في فعل ان يستوفي المشتري  
 ما اشترى ودفع له الباع من دهبه كسباب ما يفي له او ياخذ منه المشترك  
 سلفه بما يفي له يتراصيا عليها ولا يفارق حتى ياخذها فان فارقها فان

ذلك

ذلك مكروه لانه يدخله الذين بالذين وقد نهي عن الكافي بالكافي فان وقع  
 في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظره ولا يصلح الا بصفه معلومه  
 الى اجل مسمي يضمن ذلك الباع للبتاع ولا يسمع في حياط بيعته ولا في غنم باعها  
 قال يحيى سئل ملك عن الرجل يشتري من الرجل الحياط فيه الوان من الخيل من العجوه  
 والكبيش والعدق وغير ذلك من الوان الثمر فيشتري منها ثمر الخيل والخلاط  
 يختارها من ثمره فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر الخيل من العجوه  
 ومثله ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر الخيل من الكبيش ومثله ثمر  
 عشرة اصبع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة  
 اصبع من الكبيش فانه اشترى العجوه بالكبيش متفاضلا قال ملك وكذلك مثل  
 ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر قد صبر العجوه فجعلها خمسة عشر  
 صاعا وجعل صبره الكبيش عشرة اصبع وجعل صبره العدق اثني عشر صاعا فاعطى  
 صاحب الثمر دينار على انه يختار فياخذ اي ثمر الصبر شيئا قال ملك وهذا لا يصلح فقال  
 وسئل ملك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما يفي من  
 دينره ان كان اخذ ثلثي دينار وطما اخذ ثلث الدينر ما دله اذا ذهب رطب كل  
 الحياط قال ملك يحاسب صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما يفي من دينرون كان اخذ  
 ثلثي دينار وطما اخذ ثلث الدينر الذي يفي له وان كان اخذ ثلثه ارباع دينار  
 وطما اخذ الربع الذي يفي له او يتواصيان بينهما فيلحقه ما يفي له من دينره عند  
 صاحب الحياط ما بدله ان احب ان ياخذ ثمر او سلفه سوى الثمر احدهما  
 فضل له فان اخذ ثمر او سلفه اخري فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال  
 ملك واما هذا عنزله ان يكرى الرجل الرجل را حبله بيعتها او يواجر غلامه  
 الحياط او الناجوا والنجاوا والعمال لغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه  
 اجاره ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث  
 يموت او غرق كل فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما يفي

فيسلفه الدينار ما دله  
 رطب ذلك الحياط  
 قال ملك يحاسب صاحب  
 الحياط ثم ياخذ منه ما يفي

من كرا الرحلة او اجاره العبد او كرا المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى نصف  
 حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فحساب  
 ذلك برد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصح التسليف في شيء من هذا سلف  
 فيه بعينه الا ان يعرض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه  
 ببعض الثمن او الرحلة او المسكن او يدا فيما اشترى من الرطب فيأخذ  
 منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير  
 ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلف لي راحلتك  
 فلانه اركبها في الحج وينه ومن الحج اجل من الرض او تقول مثل ذلك في العبد  
 او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما سلفه ذهباً عليه انه ان وجد تلك الرحلة  
 صحبه لك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من  
 موت او غير رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال  
 مالك وانما فرق بين ذلك القرض من قبض ما استاجروا واستكروى فقد يخرج  
 من الغزو والسلف الذي يكره واخذ امرا مملوكا او غلاما مثل ذلك ان  
 يشتري الرجل العبد او الوليد فيقبضها وينقدا ثمنها فان حدث  
 بها حدث من هذه السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا باي  
 به وبها مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبداً عبداً  
 او تكادى راحله بعينها الى اجل يعرض العبد او الرحلة الى ذلك الاجل فقد عمل  
 بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروى او استاجروا لاهو سلف في دين يكون خافوا  
 على صاحبه من يستوفيه بيع الراكحة قال مالك قال مالك لا يصح عليه  
 عندنا ان من ابتاع شيئاً من الناكحة من رطبها او ياسرها فانه لا يصح حتى  
 يستوفيه ولا يبيع شيء منها بعينه ببعض الا يدا بيد ومكان منها ما ليس  
 في بيعه فاكحة يا سعة يدخروا وكل فلا يبيع بعينه ببعض الا يدا بيد ومثلاً  
 عمل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يبيع

بأن  
بها

انسان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل ومكان منها لا يقبس ولا يدخر وانما وكل  
 رطباً كهيئة البطم والقنا والخز والخرق والموز والرحان ومكان مثله  
 وان يبيع من فاكحة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكحة قال فاره  
 خفيفاً ان يؤخذ منه من صنف واحد انسان بواحد يدا بيد قال فاذ لم يدخل فيه شيء  
 من الاجل فلا بأس ببيع الذهب بالورق عينا وتبراً ملك عن  
 يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ابي  
 يبيعاً اينية من الخاتم من ذهب او فضة فباع كل ثلثة باربعة عينا او كل اربعة  
 بثلثة عينا فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فردد مالك عن يحيى  
 بن ابي قحط عن ابي الجبال سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يبيع بالدينار والدرهم بالدرهم ولا فضل بينهما ملك عن نافع عن  
 ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب  
 الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا منها شيئاً ما يباع بملك عن حميد  
 بن قيس الكلبي عن عمار هذانه قال كنت مع عبد الله بن عمر فحاجه صانع فقال يا ابا عبد  
 الرحمن ان اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك اكثر من وزنه فاستفضل من ذلك  
 قدر عمل يدي فبهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصانع يردد عليه المسألة  
 وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد والى دابة يد يدان يركبها ثم  
 قال عبد الله بن عمر الدين بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد بيننا  
 البنا وعهدنا اليكم ملك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الدين بالدينار ولا الدرهم  
 بالدرهم ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معونة بن ابي سفين  
 باع سقانة من ذهب او ورق بالقر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عن مثل هذا الامثلة مثل فقال له معونة ما ارى  
 مثل هذا اباساً فقال ابو الدرداء من بعد في من معونة انا اخبره عن رسول

صلى الله عليه وسلم ومخبر في عن رايه لا ساكني بارض انت بها ثم قدم  
 ابو الدرداء علي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه الي معاوية لا يبيع ذلك الا مثالا بمثل ولا يشقوا بعضا على بعض  
 ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا يشقوا بعضا على بعض ولا يبيعوا  
 الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظر كل الي ان يلج بيته فلا  
 ينظم الي اخاف عليكم الرما والرمما هو الرما ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثالا  
 بمثل ولا تشقوا بعضا على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا يشقوا  
 بعضا على بعض ولا يبيعوا من يشا غايبا ينجز وان استنظر كل الي ان يلج بيته  
 فلا ينظم الي اخاف عليكم الرما والرمما هو الرما ملك انه بلغه عن القسم  
 بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدينير بالمدينير والدرهم بالدرهم  
 والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب  
 يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يוכל او يشرب ملك  
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفسحة  
 في الارض قال يحيى قال ملك ولا يباس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة  
 بالذهب جزا فاذا كان ثبرا او حليا قد صيغ فاما الدرهم المعدود والدرهم  
 المعدود فلا يبيع الا اذا كان يشتري شيئا من ذلك جزا فاحق يعلم ويهد فان شتره  
 ذلك جزا فانا ما يرا دبه العذر حين يترك عدده ويشترى جزا فاوليس هذا  
 من بيع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر واللي قال يباس ان يباع ذلك جزا فانا  
 كسبه الخطة والتمرو وكوها من الاطعمه التي يباع جزا فانا وانما يبيع فكلها كمال فليس  
 با يبيع ذلك جزا فاس قال ملك من اشترى مصحفا وسبغا او خانا فوي شي  
 من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك فبيد الذهب فاني  
 فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث ذلك

من زعم ان الورق  
 غير اقل من الذهب  
 من زعم ان الورق  
 غير اقل من الذهب  
 من زعم ان الورق  
 غير اقل من الذهب

جابر لاياس به اذا كان ذلك يد ايبس ولا تكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك  
 بالورق فما فيه الورق نظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من  
 الورق الثلث فذلك جابر لاياس به اذا كان ذلك يد ايبس وما اشترى من ذلك  
 عندنا ما جاء في الخبر فكل عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحارثان  
 النضر بن ابي النضر عن ابي نعيم قال فذاع في طلبة بن عبد الله فترا وضاع اصغر  
 مقي واحد الذهب بطلها في يد عم قال حتى ياتي خاذق من الغاية وعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه سمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يعارقه حتى تلحق منه ثم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاهنا وهاهنا والبر بالبر ربا الا هاهنا وهاهنا  
 والتمر بالتمر ربا الا هاهنا والشعير بالشعير ربا الا هاهنا وهاهنا قال يحيى قال ملك اذا اصغر  
 الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فارد رده انتقض صرف الدين وورد  
 اليه ورقه واحد فاليه دينه ويضم ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاهنا وهاهنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وان استنظر كل الي ان يلج بيته فلا ينظم وهو اذا رد عليه درهم من صرف بعد  
 ان يارقه كان محرمه الذين والشئ المستخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف  
 وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عليه لا يبيع الذهب والورق والطعام كله  
 عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك تلخير ولا نظرة وان كان من  
 صنف واحد ومختلفه اصنافه المرام طرفة ملك عن يزيد بن عبد الله بن  
 قيس انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان  
 ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان  
 اخذ واعطاه قال ملك الاموي عند نيل بيع الذهب بالذهب والورق بالورق هو الماطلة انه  
 لاياس بذلك ان ياخذ احد عشر درهما بدينار او ياخذ اربعة دراهم بدينار او ياخذ  
 سوا عينا بعين وان يفاضل العد والدرهم ايضا في ذلك فكله الدنانير قال ملك

راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق كان بين الذهبين فضل متقال فاعطاه صاحبه  
فبينه من الورق أو ورقاً بورق كان بين الذهبين فضل متقال فاعطاه صاحبه  
فبيع ودرية للربالة إذا جازله أن يأخذ المتقال بفضله حتى كأنه اشتراه على  
حدته جازله أن يأخذ المتقال من رطله أن يجيز ذلك البيع بفضله وبين صاحبه قال مالك  
ولو أنه باعه ذلك المتقال بفضله ليس معه غرم لم يأخذه بفصل الثمن الذي أخذ  
به لأن جوزه البيع فذلك الدرية إلى الجلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الظل  
يراطل الرجل ويعطيه الذهب الغنق الجاد ويحمل معها بذهب غير جاذب ويأخذ  
من صاحبه ذهباً لوفية مقطعة وتلك اللوفية مكرهة عند الناس فقياً  
يمان ذلك مثلاً عمل أن ذلك لا يصلح قال مالك يفسر ما كره من ذلك أن صاحب  
الذهب الجاد أخذ فضل عينون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل  
ذهب على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بقوله ذلك إلى ذهبه اللوفية وإنما مثل  
ذلك كمثل رجل إذا ابتاع ثلثه اصوع من تمر بحجره بصاعين ومذ من تمر  
كيس فقيل له هذا يصلح فجعل صاعين من كيس وصاعاً من حشف يريد أن يكبر  
بذلك بعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب الحجر يعطيه بصاع من حشف ولكنه إنما  
اعطاه ذلك بفضل الكيس أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلثه اصوع فجعل  
من البصا بصاعين ونصف حظه شاميه فيقول هذا لا يصلح إلا مثلاً عمل  
فجعل صاعين من حظه شاميه وصاعاً من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع  
فيما بينهما فجعل لا يصلح لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حظه  
ببصا لو كان ذلك الصاع مفرداً وإنما اعطاه إياه بفضل الشاميه على البصا  
فهذا لا يصلح وهو مثل وصفا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق  
والطعام كله الذي لا ينبغي أن يتباع إلا مثلاً عمل فلا ينبغي أن يجعل مع الصن  
الحديد مع الرغبة فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل  
بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصن والرغوب

فيه وإنما يريد صاحب كل أن يترك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطى الشيء الذي  
لواعطاه وحده لم يتقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وإنما يتقبله من أجل الذي يأخذه معه  
أفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي شيء من الذهب والورق والطعام أن  
يدخل شيء من هذه الصنفه فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبيعه  
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس أنه إذا كان كذلك العينة وما  
يشبهها ملك من نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ملك من عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه  
ملك من نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بنتاع الطعام فيبعث عليهما من يامر تأبنا سقاه من المكان الذي ابتعاه فيه إلى مكان  
سواه قبل أن يبيعه ملك غزناح أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً ما امر به عن ابن الخطاب  
رضي الله عنه للناس فباع حكم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاماً ما ابتعته حتى يستوفيه ملك الله بلفظه أن صار كوكبا  
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فباع الناس تلك الصواكر  
بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه السلام علي مروان بن الحكم فقال لا تأكل بيع الربايا مروان فقال أعود بالله  
وما ذكر قال هذه الصواكر تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث عمر بن  
الحرس فيقبضونها فيترعوها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها ملك الله بلفظه أن حلاً  
أراد أن يتباع طعاماً من رجل إلى رجل فذهبه الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى  
السوق فجعل يريه الصبر فيقول له من أيها تجب أن ابتاع كل قنار المتباع أتبيعني ما ليس  
عندك فأتبع عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر لا تباع لا تباع منه  
ما ليس عندك وقال الجار لا تباع ما ليس عندك ملك عني يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن  
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب أتى رجل ابتاع من الأزارق التي يعطاه

الناس بالخيار ما شاء الله ثم اريد ان يبيع الطعام المضمون على اجل فقال له سعيد انريد  
ان يوفهم من نكل الارواق التي ابتعت فقال لم فيها عذر كذا قال في كل الامر المحقق عليه  
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترط طعاما بوا او شعيرا او سلما او دقرا او  
رجلا او شيئا من البوليف القطنية او شاقا يشبه القطنية مما يحب فيه الزكاة او  
شيئا من الادم كلها الذيب والسمن والعسل والحل واكبر والذين والمشرق وما شبه  
ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكسبه من  
بيع الطعام الى اجل مطلق عن اى الزيادة انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان  
بن يسار يريان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان  
يقبض الذهب فملك عن كثيرين فرزقانه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان يقبض  
الذهب فملك ذلك ونها عنه مكي عن ابن شهاب عن ابي ذر قال في قال مكي وانما  
لها سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن  
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب ثم اقبل  
ان يقبض الذهب من يبيع الذي اشترط فيه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب  
التي باع بها الحنطة الى اجل ثم اشترى غيره بغيره الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض  
الذهب فيجعل الذي اشترى منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب  
التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مكي وقد سالت عن ذلك  
بغير احد من اهل العلم فلم يروا به ما شاء الله في الطعام مكي  
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لما لا بأس بان سلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف  
بغير معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في رزق لم يبدع الا حنطا او ثمر لم يبدع الا حنطا قال  
مكي الا موعود نافع بن سلف في طعام بغير معلوم الى اجل مسمى فيحل الاجل فلم  
يجب المبيع عند المبيع وقام المبيع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه  
الورقة او ذهبا او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

التمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في  
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكي وقد  
نفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكي فان  
ندم المشتري فقال البائع اقلني وانظر بالتمن الذي دفعته اليك فان ذلك لا يصلح  
واهل العلم يفتون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخرعه عنه  
على ان يعيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مكي ونفسر  
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دنا يور الى اجل وليس  
ذلك بلا قاله وانما الاقالة مالم يرد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه  
الزيادة بنفسه الى اجل او شيء يزداده احدهما فان ذلك ليس بلا قاله وانما  
تصير الاقالة اذا فعل ذلك بغيره وانما الرخص في الاقالة والشرك والتولية  
مالم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النقرة فان دخل ذلك زيادة او  
نقصان او نقرة صار بيعا يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مكي من  
سلف في حنطة شامية فلا بأس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال مكي وكذلك  
من سلف في صنف من الحنطة فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنا  
بعد محل الاجل وينسب ذلك ان سلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ  
شعيرا او شامية وان سلف في ثمر عجوة فلا بأس ان ياخذ صفيبا او حما  
وان سلف في زبيب اخر فلا بأس ان ياخذ سودا اذا كان ذلك كله بعد محل  
الاجل فلا كانت مكيلة ذلك سواء جعل كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام  
لا فحل بغيره مكي انه بلغه ان سليمان قال في علف حمار سعيد بن ابي  
وقاص فقال لعلامة خذ من حنطه اهلك فابيع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله  
مكي عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب  
فتي علف دا بته فقال لعلامة خذ من حنطه اهلك طعاما فابيع بها شعيرا  
ولا ياخذ الا مثله مكي انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل

ذلك قال مالك وهو لا يرى عندنا قال يحيى قال مالك الامر الجتمع عليه عندنا انه  
لا يباع الخنطه بالخنطه ولا الثمر بالثمر ولا الخنطه بالثمر بالزبيب ولا الخنطه  
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا بدأ بيدنا ان دخل شيئا من ذلك الجمل يصالح  
وكان حراما ولا شيء من الادم كله الا بدأ بيدنا قال مالك ولا يباع شيء من الطعام  
والادم اذا كان من صنف واحد ايا ان يواحد لا يباع مد حنطه بمدى حنطه  
ولا مد بمد مدى ثمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما اشبه ذلك من الجيوب  
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يبدأ بيدنا وانما ذلك بمنزلة الورق  
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل وبدا  
بيدوا واختلف ما كمال او يوزن مما ياكل او يشرب فبان احلانه فلا باس  
ان يوزن منه اثنان يواحد يبدأ بالباس بان يوزن صاع من تمر بصاعين  
من حنطه وصاع من ثمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطه بصاعين من  
سمن فاذا كان الصنفان من هذا المختلفين فلا باس باثنين منه بواحد  
واكثر من ذلك بدأ بيدنا فان دخل ذلك الاحل فلا يحل قال ولا يحل صبره بالخنطه  
بصبره بالخنطه ولا باس بصبره بالتمر بدأ بيدنا وذلك انه لا باس ان تشتري  
الخنطه بالتمر جزافا قال مالك في كل ما اختلف من الطعام والادم فبان  
اختلافه فلا باس ان تشتري بعضه بغيره جزافا بدأ بيدنا فان دخل الاحل  
فلا يخبر فيه وانما اشترا ذلك جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق  
جزافا قال وذلك انك تشتري الخنطه بالورق جزافا والتمر بالذهب  
جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبره طعام وقد علم كيلها  
ثم باعها جزافا وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصالح وان احب المشتري  
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده مما كتمه كيل وعذره وكذلك كل ما علم  
البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك  
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم

يهون عن ذلك قال مالك ولا يخبر في الخنزير قد من يفر حين ولا عظم بصغير  
اذا كان بعض ذلك الكبر من بعض فاما اذا كان يتجمل ان يكون مثلا بمثل فلا  
باس به وان لم يوزن قال مالك لا يصالح مد بمد ومد بمد مدى زبيب وهو  
مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع صاعين من كيس وصاع من خشق مثله  
اصح من نحوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس مثله اصح من نحوه  
من نحوه لا يصالح ففعل ذلك ليعتد به وانما حصل صاحب اللبن اللبن مع زبيب  
ليأخذ فضل زبده على زبيب صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك الدقيق  
بالخنطه مثلا بمثل لا باس به وذلك انه احل من الدقيق ثباعه بالخنطه مثلا بمثل  
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من حنطه ثباع ذلك بمد من حنطه  
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصالح لانه انما اذا دان باخذ فضل حنطه الحديه  
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصالح جامع بين الطعام ملك عن محمد  
بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع  
الطعام يكون من الصلحوك بالجاء فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم  
افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته  
طعاما ملك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا يتبعوا الحب في سبله حتى ينفق  
قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما يستعد معلوم الى اجل مسمى فلا يحل الاجل قال  
الذي عليه الطعام ليس عندى طعام فبقي الطعام الذي لك على الى اجل فيقول  
صاحب الطعام هذا لا يصالح قد نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الطعام حتى يستوفوا فيقول الذي عليه الطعام الغريمه فبقي طعاما الى اجل  
حتى افضيكه فهذا لا يصالح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب  
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا  
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام فبذل ان يستوفوا قال مالك  
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغيره على رجل طعام مثل ذلك الطعام

فقال الذي عليه الطعام لغريمه ليحكك على غريمي عليه مثل الطعام الذي كان  
بطعامي الذي كان علي قال ملك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاذا  
ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يشتريه  
فان الطعام سلفا خال فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس بيع قال ملك  
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يشتريه فليبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
غير ان اهل العلم قد اختلفوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره  
قال ملك وذكر ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع  
وذلك مثل الرجل سلف الدرهم النقض فيبقى درهم والذنة فيها فضل فبطل ذلك له  
وجوز ولو اشترى منه درهم نقضا او اذنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين  
اسلف والذنة وانما اعطاه ففضل لم يحل له ذلك قال ملك وما يشبه ذلك ان ينزل  
الله صلى الله عليه وسلم نبي عن بيع المزابنة والخص في بيع العرايا بخوصها من  
التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكاتبه والتجارة وان بيع  
العرايا على وجه المعروف لا مكاتبته فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشتري رجل  
طعاما بربع او ثلث او كس من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس  
ان يبتاع الرجل طعاما بكس من درهم الى اجل ثم يعطى درهمها ويأخذ بما بقي له من  
درهمه سلعة من السباح لانه اعطاك الكس الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه  
سلعة فهذا لا باس به قال ملك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهمها  
ثم يأخذ منه برز او ثلث او بكس معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك  
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك سعر كل يوم فهذا لا يحل لانه عر بقل  
مرة ويكثر مرة ولم ينفذ ما على بيع معلوم قال ملك ومن باع طعاما جذا فاما  
ولم يشتري منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري  
منه شيئا ما كان يجوز له ان يشتريه منه وذلك الثالث فما ذونه فان زاد  
على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما بكرة فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

لما كان يجوز له ان يشتري منه ولا يجوز له ان يشتري منه الا الثلث فما ذونه  
قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا الحلال والتشريع ملك الله له  
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حكره في سوقنا لا يورد جارا لا يردهم فصول  
من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل سباحنا فيقولون في رزقنا وكن ايمانا  
جالب جلب على عود كبد في الشتاء والصيف في رزقنا كيف شأنا الله  
وليس كيف شأنا الله ملك عمر بن الخطاب بن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه مروي عن ابن ابي بلتعنه وهو يبيع زبينا له بالسوق فقال له عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان يرفع من سوقنا ملك الله بلعنه ان  
عمر بن عفان كان يبيع عن الحكم عالجوز من بيع السواك ان بعضه يبيع  
والسلف فانه عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب  
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملته يدعا عصفورا بعشرين دينارا الى  
اجل ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بارية بعد اربعة مهنونة  
عليه يوفيهما صاحبها بالزينة ملك الله سال بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين  
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال علي قال ملك الامر المجمع عليه عندنا  
انه لا باس بالجل مثله وزيادة درهم يدا بيد ولا باس بالجل بالجل مثله وزيادة  
درهم بالجل بالجل يدا بيد والدرهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجل مثله وزيادة  
درهم الجمل الدرهم نقدا والجمل الى اجل فان اخذت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك  
ايضا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير الجيب بالبعيرين او بالبعير من  
المحولة من حاشية البر وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنين  
بواحد الى اجل اذا اختلف في ان اختلفا وان اشبه بعضهما بعضا واختلافهما  
او لم يختلف فلا يوجب منها اثنين بواحد الى اجل قال ملك ويستمرك من ذلك  
ان يخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في نجاسة ولا راحة فاذا كان  
هذا على ما وصفت كل فلا يشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع

ما اشترى منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشترى به منه اذا انتقدت  
ثم قال ملك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسيحي فوصفه وحلته ونقد  
ثم قال جاز وهو لا ذم للبائع والمتاع على ما وصفتنا وحلنا ولم يزل ذلك  
من عمل الناس الجار بينهم والذين لم يزل عليه اهل العلم يملكونا ما يخرج من  
بيع الحيوان ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهي عن بيع جبل جبلة وكان بيعا بينا معه اهل الجاهلية كان الرجل يبيع  
للجوز والي ان يبيع الناقة ثم تنجح التي في بطنها ملك عن بن شهاب عن سعيد  
بن المسيب انه قال لا دابة في الحيوان وانما نهي عن بيع الحيوان عن ثلثة من المضامين  
والملاقح وجبل جبلة فالمضامين ما في بطن اناث الابل والملاقح ما في ظهور  
الجمال قال ملك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان  
خائبا عنه وان كان قد داه ورجيه على ان ينفق ثمنه لا يريته ولا يبعثه قال ملك  
وانما كرم ذلك لان البائع يتفقد بالثمن ولا يدري هل يوجد ثمنه السلعة على حالها  
المتاع ام لا فلا يكره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا ببيع الحيوان  
باللحم ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهي عن بيع الحيوان باللحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن  
المسيب يقول من يشتري اهل الجاهلية ببيع الحيوان بالشاه والنشأين فترك  
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم  
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت من رجلا اشتري شاة فباعها  
شيئا فقال سعيد ان كان اشتراها لبيعها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل  
من ادركت من الناس ينفون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان  
ذلك يكتب في عهد العمال في زمن ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل  
ينفون عن ذلك ببيع اللحم قال يحيى قال ملك الامر بالجمع عليه عندنا  
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بفضه

بعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا اشترى  
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال ملك ولا باس ببيع الخيتان ببيع البقر والابل  
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان  
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك واري لحوم الطير كلها بخلاف لحوم الانعام  
والخيتان فلا اري باس بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي  
من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن  
عبد الله بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود بن النضر عن ابي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وهو البقي وحلوان الكاهن يعني به الذي  
ما تقطع المرءة على الزنا وحلوان الكاهن وشعته وما يعطى اعلى ان يكمين قال يحيى  
قال ملك كرم ثمن الكلب الضاري وغير الضاري يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ثمن الكلب السلف ببيع العروس بعضها ببعض ملك انه بلغه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع وسلف قال يحيى قال ملك  
وتفسير ذلك ان تقول الرجل للرجل احدث سلعة بكذا وكذا على ان يسلفني  
كذا وكذا فان عقدا بينهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترطه السلف  
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال ملك ولا باس بان يشتري الثوب من  
الكتان او الشطوي او القصب بالانواب من الاتريسي او القيسي او الزبيقة او الثوب  
الدروي والمروي بالملاحت اليمانية والشقاق وطا اشبه ذلك الواحد بالاثنتين  
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك شقة فلا خير فيه قال يحيى  
حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما به فلا  
ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوب من الهوي بالثوب من  
المروي او القوي الى اجل او ياخذ الثوب من القوي بالثوب من الشطوي فاذا  
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال  
ملك ولا باس ان يبيع ما اشترى منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلف في العرض  
ملك عرجي بن سعيد القسبي بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وعمر  
يسلمه عن رجل سلف في سائب نارا يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس  
فكأن الورق بالورق ذكره ذلك قال عرجي قال فكل في ما تري والله  
اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بالكثير من الثمن الذي اقبلها  
به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك  
الامر المجمع عندنا فيمن سلف في رقيق او مائة شبة او عرض ناذ كان كل شيء  
من ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا  
من فكل من الذي اشتراه منه بالكثير من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان  
يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الرابح صار المشتري ان اعطاه  
الذي باعه دنا بواحد درهم فاستغنى بها فلما حلت عليه السلفه ولم يقبضها  
المشتري باعها من صاحبها بالكثير مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه  
وزاد من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض  
اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة  
من البايع قبل ان يحل الاجل ويقد ما حل بعرض من العرض من ثمنه ولا يضر بالثمن  
ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع ثمن  
السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه لا يعرض يقبضه ولا يضر قال مالك  
وان كان ثمن السلعة لم يحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض تخالف لها بين خلافه  
يقبضه ولا يضره قال مالك فمن سلف دنا بواحد درهم في اربعة اوثاب موصوفة  
الى اجل فلما حل الاجل تناصا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها  
من صنفها فقال الذي له عليه الا اوثاب اعطيك يا ثمانية اوثاب من ثيابي فانه  
لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاوثاب التي يطيحه قبل ان يتقد قال مالك فان دخل  
ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل حل الاجل فانه لا يصح ايضا الا ان

له ذهب او ورقا او عرضا من غير  
يقبضه ولا يضره لانه اذا  
آخر له ثمنه ودخله بغيره  
هذا ان كان له ثمنه بالثمن  
بالثمن ان يبيع رجل ثيابا  
له على رجل بدينار اخر  
قد ارسله ومن سلف ثمنه  
الى اجل فله السلعة في سلفه  
ولا يشترط فدان يفتقر به يبيعها  
بنفقة او غيره قبل ان يستوفيه من غير صاحبها  
والذي اشتراها منه ولا يبيعها ان يبيعها  
من ذلك وانما عطاها منه

يبعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها يبيع الثياب من الحديد  
وما اشبهها مما يوزن قال عرجي قال فكل الامر عندنا فيما كان ما يوزن  
من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والوصاص والآنك والحديد والفضة  
والنبيز والكرسني وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يخذ من صنف واحد  
اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يخذ من صنف واحد بواحد بواحد بواحد بواحد  
قال مالك والخبر فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصنفان  
من ذلك فبان اختلفا فلهما فلا باس ان يخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف  
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والنشبة والصنف  
فان في اكره ان يخذ اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشترت من هذه الاصناف  
كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبها الذي اشتريته منه اذا قبضت  
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزا فابعه من غير الذي اشتريته  
منه يتقد او الى اجل وذلك ان ثمنه مثل اذا اشتريته جزا فلا يكون ثمنه منك  
اذا اشتريته وزنا حتى تزده وتشتوبه وهذا الخبر سمعت ان في هذا الاشياء كلها  
وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يوزن  
مما لا يوزن ولا يشترط مثل العنبر والنوار والخطب والكم وما اشبه ذلك انه لا باس  
بان يخذ من كل صنف منها اثنان بواحد يدا بيد ولا يضر من صنف واحد منه اثنان  
بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فلهما فلا باس بان يخذ من صنف اثنان  
بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يبيع قبل ان يستوفى  
اذا قبض ثمنه من غير صاحبها الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء يتبع به الناس  
الا صنف كلها وان كانت الحصى والعصاة وكل واحد منهما مثليه الى اجل فهو ربا  
بواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا النسيئة عن بيعتين  
في بيعته ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعه  
ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير يتقد حتى ابتاعه مثل الى اجل فسيل

منه



هذا بهذا الذي نفى عنه من الملامسة والمباينة قال ملك في الساج المديح  
 في جرابه والثوب القبطي المديح في طية انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر  
 الى ما في لواحقها وذلك ان بيعهما من بيع الفرز وهو من الملامسة قال ملك  
 وبيع الاعمال على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طية وما  
 اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعول به ومعرفة ذلك في صدر الناس وما  
 مضى من عمل الماضي فيه وانه لم يزل من بيع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون  
 بها باسالا في بيع الاعمال على البرناج على غير شرط لا يراد به الفرز وليس يشبه  
 الملامسة بيع الامر المحجج قال في قال ملك الامر المجمع عليه عندنا في البر  
 يشترطه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مراحمة انه لا يحسب احد السابحة  
 سم ولا اجر العتي والشدة ولا النعقة ولا كرايت فاما الكرايت في حلاله فانه  
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله  
 فان تركه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال ملك فاما القصاره والحياطة  
 والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البر كحسب فيه الزرع كما يحسب البر فان باع  
 البر لم يبين شيئا فاسميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان باع البر فان الكرايت  
 ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البر فالباع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء فما  
 يجوز بينهما قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالوزن والصر بوزن  
 اشتراه عشرة دراهم بدينير فيقدم به بلدا فيبيعه مراحمة او يبيعه حيث اشتراه  
 مراحمة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدرهم وباعه  
 بدينيرا وابتاعه بدينيرا وباعه بدرهم فكان المتاع لم يفت فالمتاع باختيار  
 ان شاء اخذه وان شاء تركه وان باع المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه  
 به البائع وكحسب للبائع الزرع على ما اشتراه به على ما تركه المتاع فملك واذا باع  
 رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك امر باقت  
 عليه تسعين دينارا وقد فانت السلعة خير البائع فان اجت فله قيمة سلعته يوم

قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع او يوم  
 فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما به دينار وعشرة دنانير وانما يجب ضرره الزرع  
 على السبعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخبر في الذي  
 بلغت سلعته وفي راس ماله وتركه وذلك بسبعة وتسعون دينارا قال ملك وان  
 باع رجل سلعة مراحمة فقال قامت على ثمانية دنانير ثم جاءه بعد ذلك فقال انها  
 قامت بمائة وعشرين دينار لخبر المتباع وان شيئا اعطاه البائع قيمة السلعة  
 يوم قبضها وان شيئا اعطاه الثمن الذي ابتاع به على حساب ما تركه بالثمن  
 ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يقص  
 رتب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قدرضى بذلك وانما جاء  
 رتب السلعة يطلب الفضل فليس للمتباع في هذا حجة على البائع بان يقص من  
 الثمن الذي به ابتاع على البرناج البيع على البرناج قال ملك الامر  
 عندنا في القوم يشترون السلعة البر او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول  
 للرجل منهم البر الذي اشريت من فلان قد بلغتني صفته وامرهم بملك  
 وكل في نصيب كذا وكذا فيقول نعم فيركه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا  
 نظر والله راوه تبعا واستغاوله قال ملك ذلك لازم له ولا خيار له فيما اذا  
 كان ابتاعه على برناج وصفه معلومة قال ملك في الرجل يقدم له اصناف  
 من البر ويحضره السوام ويتراعي عليهم برناجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا ملاحمة  
 بصرية وكذا وكذا ربطة سابرية دراهم كذا وكذا ويسمى لصا اصنافا من البريا  
 جناسه ويقوب اشترى وامنني على هذه الصفة فيشترون الاعمال على ما وصف  
 لهم ثم يفتقونها فيستغلونها فيبيعون قال ملك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرناج  
 الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجبرون به  
 بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يبين في الغالة بيع الحياض ملك عن افع  
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال في

بأخبار علي صاحبها عالم ينفذ البيع الخيارات قال **الحكماء** ملك وليس له عندنا  
 حكم مقرر في ولا أمر مقرر به فيه ملكا نه بلغة ان عبد الله بن مسعود  
 كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعتين تبايعتا  
 فالقول ما قال البائع او بتراذان قال من قال ملك فبين باع من رجل سلعة  
 فقال البائع عند مواعيد البيع ابيعك على ان استشر فلانا فان رضى فقد  
 جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فبينا يتبايعان على ذلك ثم يقدم المشتري قبل  
 ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على اوصافها ولا خيار للبائع وهو لازم  
 له ان احب الذي اشترط له الحكماء رآه بحيرة قال ملك الامر عندنا في الرجل  
 يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعثكم بعثتم  
 فليروا يقول المتبايع ابتعتها منك بخسبة دنانير انه يقال للبائع ان شئت  
 فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة الا بما  
 قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف  
 بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف يري منها وتلك ان كل واحد منهما مدع  
 علي صاحبه **ما جاني الزباني الدين** ملك عن الزناد عن سير  
 بن سعيد عن عبد الله بن صالح عن علي السفايح انه قال بعثت بزالي من دار خلة  
 الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعدضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني  
 فسايت عن كل زبد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تاكله ملك  
 عثمان بن حفص بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله  
 ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب  
 الحق ويجعله الاخر فذكر ذلك عبد الله بن عمر وعنه عن ملك عن زيد بن اسلم  
 انه قال كان الرباني الجاهل ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا  
 حل الحق انتفى ام تربي فان قضا اخذوا الا زاله في حقه واخر عنه في  
 الاجل قال ملك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

اجل

قال

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويجعله المطلوب قال ملك ذلك عندنا  
 بمنزلة الذي يوجرد يده بعد حمله عن غريمه ويزيله الغريم في حقه قال  
 فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال ملك الرجل يكون له على الرجل ما به دين  
 الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها ما به  
 دين فكذا بما به وحسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصح ولم يزل  
 اهل العلم يهون عنه قال **الحكماء** وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما به  
 بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الا الذي ذكر له اخر مره ويزداد عليه  
 خمسين دينار في تاخيره عنه فهذا مكره لا يصح وهو ايضا شبه حديث  
 زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه  
 الدين اما ان يقضي واما ان يترى فان قضا اخذوا والا زادوه في حقوقهم  
 وزادوه في الجاهل جامع الدين **والحو** ملك عن الزناد عن الخضر  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الدين  
 ظلم واذا ابتع احدكم على ملي فليشتع ملك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا  
 يسأل سعيد بن المسيب فقال اي رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا يبيع الا ما اوتى  
 الى رجل قال نعم قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان  
 يرفعه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق برجوا ثقافة واما الحاجة  
 في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع على ذلك الاجل فيريد  
 المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم  
 له لو ان البائع جات تلك السلعة قبل حل الاجل لم يكره المشتري على اخذها  
 قال ملك في الذي يشتري الطعام فيكسره ثم ياتي به من يشتريه منه فيغير  
 الذي ياتي به انه قد اكثاله لنفسه واستوفاه فيريد المتبايع ان يعده وله  
 يكتبه انه ما بيع على هذا الصفة بتقد فلا بأس به وما بيع على هذا الصفة  
 الى اجل فانه مكره حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى

جل

عن الرجل

اجل لانه درايه الى الزبا ونخوف ان يداكر على هذا الوجه كيد ولا وزن  
فان كان الى اجل فهو مكره ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال ملك لا ينبغي ان  
يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على  
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراؤه ذلك غور لا يدري ايتهم ام لا  
قال ملك وتغدير ما كرم من ذلك انه اذا اشترى دين على ميت او غائب  
انه لا يدري ما بالحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لم يتحقق الميت دين ذهب  
التمن الذي اعطى المتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انما اشترى  
شيئا ليس بمضون له وان لم يتم ذهب عنه باطلا فهذا عذر لا يصلح قال ملك  
وانما فرق بين البيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده  
اصلا ان صاحب العينة انما يحل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه  
عشرة دنانير فانه يريد ان اشترى كل ما كان يبيع عشرة دنانير فكذا خمسة عشر  
دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما احاطوا به في الشر  
والقولية قال يحيى قال ملك الرجل يبيع البز المصنوع ويستثنى ثيابا يبيعها  
انه اشترط ان يختار من ذلك الرق فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه  
حين استثنى فاني اراه شركا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين  
يكون رقبتهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك فالامر عندنا ان لا بأس  
بالشرك والتولية والا قاله في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك  
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وصيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وصيعة  
او تاخير من واحد منهما صار بيعا حله ما حل البيع وكرمه ما كرم البيع وليس  
شرك ولا تولية ولا اقاله قال ملك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت  
به ثم سأل رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم اشرك  
السلعة شيئا من ايدىهما فان المشرك باخذ من الذي اشركه الثمن وطلب  
الذي اشركه بعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند صاحبه البائع الاول وقيل ان تفاوت ذلك ان يحدد كل  
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل  
وعليه الهبة قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتري هذه السلعة بدينار وبيتك  
وانت دعني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انت دعني وانا ابيعها لك وانا  
ذلك سلف سلعة اباه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هككت او ماتت  
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركائه ما انتدعه فهذا من السلف الذي كثر  
منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف  
هذه السلعة وانا ابيعها لك جيشا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان  
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما جاء في خلاصة  
الاشترى ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل يبيع متاعا فافلس الذي ابتاعه  
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعيده فهو احق به وان مات  
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ملك عن ابن شهاب عن ابي  
بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث  
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل يبيع  
فادرك الرجل ماله بعيده فهو احق به من عمر قال يحيى قال ملك في رجل يبيع من كل  
متاعا فافلس المتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعيده اخذ وان  
كان المشتري قد باع بعضه وخرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يجهده  
ما فرق المتاع منه ان ياخذ ما وجد بعيده فاقبض من ثمن المتاع شيئا فاجاب ان  
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذكر له قال  
ملك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا وبععه من الارض ثم احدث في ذلك  
المشتري عملا بنا البعده دارا او نسيج الغزل فربما افلس الذي ابتاع ذلك  
فقار ربه البعده انا اخذ البعده وما فيها من البياض ان ذلك ليس له ولكن

تقوم البقعة وما فيها مما اصاب المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة ولم يثن البنيان من كل  
 البقعة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للزما بقدر  
 رخصته البنيان قال مالك ويُسَرُّ ذلك ان يكون قيمته ذلك كله الف درهم وخمس  
 مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون  
 لصاحب البقعة الثلث ويكون للزما الثلثان قال وكذلك الفزل وغيرهما  
 اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال  
 مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت  
 وارفع عنها فضاهاها يرغب فيها والعزما يربون امساكها فان العزما  
 يجزؤون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا  
 وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص عنها فالذي باعها  
 بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يبيعه له في شيء من مال غيره فذلك له  
 وان شاء ان يكون غريبا من العزما يحا صحتة ولا يأخذ سلعته فذلك له قال  
 مالك فممن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية  
 او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب العزما في ذلك فيعطوه حقه كاملا ولا يكون  
 ذلك ما يجوز من السلف ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بكر الخجاءة ابل من الصدفة قال ابو رافع فامرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقبض الرجل بكبري فقلت لم اجزيك ان  
 الاجل اخيارا دبا عيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها اياه فان  
 خيار الناس احبهم قضا ملك عمر بن قيس المكي عن حماد انه قال استسلف  
 عبد الله بن عمر بن رجل درهم ثم قضاه درهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد  
 الله هذا خير من درهمي التي استسلفك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي  
 بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن  
 ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او واي او عاده فذلك  
 مكروه ولا يخبر فيه قال وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا  
 جلا وباعيا خيرا ما كان بكرة استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف درهم  
 فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على  
 عثر ولا واي ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به ما يجوز من السلف  
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما  
 على ان يعطيه اياه في بلاد اخر فكم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عمر يعني جلاله ملك انه  
 يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته بملك الله  
 فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال  
 عبد الله بن عمر اسلف على ثلثه اوجه سلف سلفه تريد به وجد الله  
 فلك وجه الله وسلف سلفه تريد به وجه صاحبه وسلف سلفه  
 لما خذ خبيثا طيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال  
 اري ان تشق الصيغة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون  
 الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به  
 نفسه فذلك شكر شكره كركر اجر ما انظرته ملك عن نافع انه سمع عبد الله  
 بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء ملك انه بلغه ان عبد  
 الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت  
 قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك الامر المخرج عليه عندنا ان من استسلف  
 شيئا من الحيوان بصفة فحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله  
 الى مكان من الولا يدفانه يخاف في ذلك الى رابعة الى احوال مما لا يحل ولا  
 يصلح وتفسير ما كرم من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما به الله ثم  
 يردها الى صاحبها يعنيها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

ملك انه  
 بملك الله  
 بن عمر فقال

عن أبي عبد الله

ولا يخصون فيه لأحد مما نهي عنه من المساومة والمباينة ملك  
 عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بمضك على بيع  
 بعض ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم عن بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر  
 لبائس ولا تصروا الليل والنهار من اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن  
 جليها أن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال عمر قال ملك  
 وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبيع  
 بعضكم على بيع بعض أنه إنما انتهى أن يسوم الرجل على سوما أخيه إذا كان  
 البائع إلى السالم وجعل يشترط وزن الذهب ويترك من العيوب وما أشبه هذا  
 مما يعرف به أن البائع قد أراد مباينة السالم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم  
 قال ملك ولا يباس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ليسوم بها غيره وأما قال  
 ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهة الباطل من الثمن  
 ودخل على الباعة في سلهم الكثرة ولم يزل الأمر عندنا على هذا ملك عن نافع  
 عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الجش  
 قال والنحن أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي  
 بل غيرك جامع لليوسع ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان  
 رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا يعيت فقل لا خلافة قال فكان  
 الرجل إذا يبيع قال لا خلافة ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول  
 إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا  
 ينقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد  
 ابن الحكم يقول أحب الله عبد الله سمى أن يباع سمى أن ابتاع سمى أن قضى  
 سمى أن انقضى قال يحيى قال ملك في الرجل يشترى الليل أو النعم أو البر أو الرقيق

أوشيا من العروض جزأنا أنه في الرجل لا يكون الجزأ في شيء مما يعد عددًا  
 قال ملك في الرجل يبيع الرجل سلعة بيدها وقد قدمها صاحبها قبله فقال  
 إن بيعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار وشيء يسميه له يتراضيان  
 عليه وإن لم يبعها فليس كل شيء أنه لا يباس بذلك إذا سمى ثمنها بغيرها به وسما  
 أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال ملك ومثل ذلك أن يقول  
 الرجل للرجل إن قدرت علي غلامي أبيع أو جئت بحملتي الشارد فلك كذا وكذا  
 فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يبيع  
 قال ملك فاما الرجل يبيع السلعة فيقال له بيعها وكل كذا وكذا في كل  
 دينار وشيء يصيبه فإن ذلك لا يصح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من  
 حصه الذي ساءله فهذا غير رايدي أن جعل له ملك عن بن شهاب أنه سأل عن  
 الرجل يبيع الدابة ثم يكرها بكثر مما تكادها به فلا يباس بذلك كتاب  
 الجامع بسم الله الرحمن الرحيم **الدعاء للمدينة وأهلها** ملك  
 عن أسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أسحق بن ملك أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في  
 صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة ملك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه  
 عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا راوا أول الثمر جأوا به إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك  
 لنا في مدنا اللهم إن أبرأهم إليك وخلفك ونبيك وأبي عبدك ونبيك وأنه  
 دعاك ملكة وأبي ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة وشكاه معه ثم دعوا  
 أصغر ولبيد براه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في **سكنا المدينة والخروج**  
 منها ملك عن قطن بن وهب بن عوف بن الأجدع أن يحيى بن موسى الزبير  
 بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا باعبد الرحمن اشتد علينا  
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر فتعدي لعم فاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا واپها وشهدتها احد لا كنت له شهيدا  
او شفيها يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان  
اجرا بيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي  
وعكل بالمدينة فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
انني سمعت فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فقال قلني سمعتي  
فانا ثم جاء فقال قلني سمعتي فابا يخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اما المدينة كما يكون ثمن خبثها وينص طينها ملك عن يحيى  
بن سعيد انه قال سمعت ابا الخيان سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية يأكل القوي  
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الجريد ملك عن  
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج  
احد من المدينة رغبة عننا الا ابدا لها الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عبيد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغ ان ياتي قوم يبسون فيتحولون  
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينبع الشام فياتي  
قوم يبسون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون  
وينبع العراق فياتي قوم يبسون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل  
الكلب او الدب فيفقد على بعض سوارى المسجد او على المنبر فقالوا  
يا رسول الله فلن تكون الثمار وكل الزمن فقال للعواقي الطير السباع

ملك فله بلغة ان عمر بن عبد العزيز خرج من المدينة التقت اليها  
فبكاهم قال يا مراما تحبني ان يكون من نقت المدينة ملجاء في كرم  
المدينة ملك عن عمرو ومولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل تحبنا وحببه اللهم ان ابراهيم  
حرم مكة وانا احترم ما بين لايتها ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الطبا بالمدينة ترفع ما دعوتها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها حرام ملك عن يونس  
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ان ابوبكر رضي الله عنه وجد غلاما قد  
الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال في حرم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل على  
زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصطدت نحرنا فاحد من يدي فاركله  
فاجاءني وباء المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
وعكل ابوبكر وبلال قالت فدخلت عليها فقلت يا ابا بكر كيف تجدك قالت  
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابوبكر رضي الله عنه اذا اخذته الحما يقول  
كل امرئ مضجع في اهله والموت اثنان من شراك نعلة وكان بلال  
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الحمد لله الذي لم يجمع بيني وبين  
ابو جحول اذ جئت وجيلي واهل امردن يوما مياه حجة واهل بذر  
لي شامة وطيفة قالت عائشة عجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشدد حبها وبارك  
لنا في صاعها ومدنها وانقل حياها فاجعلها بالحفة قال ملك وحديثي  
يحيى بن سعيدان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت  
المرتب قبل دوقه ان الجبان حنقه من فوقه ملك عن نعيم بن عبد الله

البحر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب  
 المدينة ملكه لا يدخلها الطاعون ولا الرجال ما جاء في اليهودي ملك  
 عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخير ما كنتم  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورهم مساجد لا يقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال  
 ملك قال بن شهاب بفضن عن كل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اناه  
 الملح واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة  
 العرب فاجلأيهود خير قال ملك وقد اجلأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 يهودي حران وقدك فاما يهودي خير فخرجوا منها ليس لهم من اليهود ولا من الاخر  
 شيء واما يهودي فكل فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان صالحا لهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهره وورث  
 وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلأهم منها جاء في امر  
 المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 طلع اخذ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن  
 بن القسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه راى عبد الله  
 بن عباس المخزومي فزاي عنده نبيا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا  
 الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد عبد الله بن عباس قدحاً  
 عظيماً فجاء به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده ففقد به عمر  
 فيه ثم دفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله جلا  
 عن عيئه فلما ادرى وفيه الا فنية قال لا اعلم من ذلك شارباً ما وغير ذلك  
 من الناس احب الي ما جاء في لبس الحر ملك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت عبد  
 الله بن الزبير مطرف خذ كانت تكتب عائشة رضي الله عنها ما يكره النساء  
 لباسه من القبايب ملك عن علقمة عن ابيه انها قالت دخلت حفصة  
 بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة غار  
 رقيق فسقته عائشة وكسها خاءاً كثيماً ملك عن سلمى ابى مريم عن  
 ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات ما ثلاث مثلثات  
 لا يدخلن الجنة ولا يدن دكنها وبعها يوجد مسير خمس مائة سنة ملك  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
 من الليل فتطرق في افق السماء فقال ما ذاقتم الليلة من الحر ان وما ذاقتم  
 من القن كم من كاشية في الدنيا عارية يوم القيامة اتقنوا صواحب الجحيم  
 ما جاء في اسباب الرجل ثوبه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد  
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاً لا ينظر  
 الله اليه يوم القيامة ملك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره  
 بطراً ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله  
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من  
 يتخثر ثوبه خيلاً ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قالت سات ابا  
 سعيد الخدري عن الزرار فقال نا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذرة السلم الى انصاف ساقية لاجناح عليه فيما بينه  
 وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر  
 الله يوم القيامة الى من جاز ازاره بطراً ما جاء في اسباب المرأة ثوبها  
 ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبد  
 انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

بن ابي هريرة

والناس اذ جاء في لبس الحر

ذكر الزار قال لما برسول الله قال ترخيه بشرا قالت ام سلمة انك تكشف  
عنها قال فذكر انما لا يزيد عليه ما احب اليه فقال ملك عن ابي الزار  
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمسحوا  
في نعل واحد من نعليها ما احبها اليها او ليغسلها ما احبها اليها عن ابي الزار عن الاعرج عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احكم فليبد باليمين واذا نزع فليبد  
بالشمال ولكن اليمنى اولها فنعل واخرها نزع ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن  
ابيه عن كعب الاحباري ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك لعل  
تاوت هذا الابه اخام نعلك اكل بالواد المقدس طوي ثم قال كعب اندري  
ما كانتا نعلان موسى قال ملك لا ادري ما احب اليه الرجل فقال كعب كانتا  
من جلد حمار ميت ما احب اليه اليس الشيا ب ملك عن ابي الزار عن  
الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبيس بن  
وعن يعقوب عن الملاسة وعن المنيرة وعن ان مجتبي الرجل في ثوب واحد ليس  
عليه فرجة منه شيء وعن ان يشتم الرجل ثوب الواحد على احد شعبيه ملك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرة  
تباع عنيد باب المسجد فقال رسول الله لو اشرت هذه الحلة فليست بها اوم  
الجنة والوفاء اذ اقدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لبيس  
هذه من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منقبا  
حلال فاعطاه من الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن رسول الله اكسها  
وقد قلت في حلة عطاردها قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم اكسها لتلبسها فكساها عمر خاله مشركا ملك عن اسحق بن عبد الله  
بن ابي طلحة انه قال قال اناس بن ملك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يويد  
امير المؤمنين وقد رفع بين كفيه برقع عبد الله ناداه عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فقل انت القائل ملكه خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

في لبيس

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر ان القائل  
ملك خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول  
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما احب اليه في الخطاب عن ابن  
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث  
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام  
حتى اذا كانت بسور لقيه امر الاخياد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاحضروه  
ان الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستمشاهم واخبرهم ان الوباء قد وقع  
بالشام فاختلطوا فقال بعضهم قد خرجت لأمرو ولا نرى ان يرجع عنه وقال  
بعضهم مقل يقيت الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى  
ان نعودهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعهم  
فاستشارهم فسلكوا اسل المهاجرين واختلطوا باختلافهم فقال ارتفعوا عني  
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة النخ فدعهم فلم  
يختلف عليه منهم رجلا ان فقالوا نرى ان نخرج بالناس ولا تقدمهم على الوباء  
فنادى عمر في الناس اني مصعب على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرأنا  
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الى قدر الله  
ارأيت لو كانت كل ابل فصبط واديا له عدو تان احدها فحصبه والاخرى  
جلية اليس ان رعت الحصبه رعتها بقدر الله وان رعت الجديبة رعتها  
بقدر الله فما عبد الله بن عوف وكان غائبا في بعض حاجاته فقال ان عمري  
من هذا اعلم اسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض  
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تجروا فرأى امته قال الحمد لله  
عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن سالم بن ابي النضر عن عمر بن عبد الله  
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ان سل على طائفة من بني اسرائيل  
 من كان قبلكم فاذا سمعتم به يارض فلا تخلصوا عليه واذا وقع يارض وانتم بها  
 فلا تخرجوا فدا راعته قال يحيى سمعت ملكا يقول قال ابو النضر اخبركم ان اشرار  
 هذه ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه خرج الى الشام فلما اجاب سرح بلغه ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم  
 به يارض فلا تخلصوا عليه واذا وقع يارض وانتم بها فلا تخرجوا فدا راعته  
 فوجه عن الخطاب رضى الله عنه من سرح ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد  
 الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن  
 بن عوف ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبيت بركبة  
 احب الي من عشرة ايات بالشام قال ملك يريد لطول الاعمار والبقاء وشك  
 الوباء بالشام **القول الثاني** قال الملك يريد لطول الاعمار والبقاء وشك  
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاج ادم  
 وهو سبي ادم فوثقي قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجهم  
 من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على  
 الناس برسالته قال نعم قال فقلوا مني على امر قد رغبني قبل ان اخلق  
 ملك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
 انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن  
 هذه الجنة واذا اخذتم من ادم من طوره هم ذريته واثمهم على تشبههم  
 الست بربكم قالوا ابي شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلون  
 فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يترك وتعالى

قال

خلق ادم ثم مسح طهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة  
 ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح طهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار  
 ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل من رسول الله فتم العمل قال فقال رسول الله  
 الله عليه وسلم ان ادم اذا خلق العبد للجنة استعمله يعمل اهل الجنة حتى يموت على  
 عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله يعمل اهل  
 النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار هكذا بلغه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم اعرابا لن تضلوا ما نسلكهم بها كتاب الله  
 وسنة نبيه ملك عن ابي الحسن بن سعيد عن عمر بن مسلم عن طاووس عن ابي ابي ركن  
 نا سأل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال  
 طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء  
 بقدر رضى العجز والكيس او الكيس والعجز ملك عن زيد بن سعد عن عمرو بن  
 زبير انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبة ان الله هو المعاني  
 والقاتن ملك عن عبد الله بن سهل بن ملك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز  
 فقال ما راك في هؤلاء القدرية قال فعلت رايت ان تستبهم فان قبلاوا  
 الا عرضتهم على السبع فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايت قال فكل ذلك رايت  
 جاسع ما جازني اهل القدر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاقا خفها  
 لتستفرغ صحتها وتنتكح فانما لها ما قدر لها ملك عن زيد بن سعد عن محمد بن  
 كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر يا ايها الناس ان الله لا مانع  
 لما اعطى الله شي الا انتم ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على هذه الاعواء ملك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي  
 الذي لا يعمل شيء انا هو وقدره حبسني الله في سبع ايام من دعائيس وراى الله فيها  
 ملك انه بلغه انه يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي فاجلوا في اللذات الجارية

احد

ولا يعصى لها منع ولا ينفع  
 والحمد لله رب العالمين  
 به خير ايقظهم في ان



الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخس فيعمر لكل عبده من  
 الاعباد كانت بينه وبين اخيه شيئا فيقالا انكوا هذين حتى يفتاها جارا  
 في لبس الثياب لئلا يملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد  
 الله ان نضاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غزوة بني نمار قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكوفة قال نزل برسول الله صلى  
 وسلم فقلت الى غزاه لنا فالتفتت فيها فوجدت فيها جوار وقضاء فكسرت  
 ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال  
 فقلت خرجنا به برسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب الجاهزة  
 يذهب برعاظهمنا قال فجزته ثم اذ به يذهب في الظهور وعليه برد ان له قد  
 خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير  
 هذين فقلت بلى برسول الله له ثوبان في العبيد كسوته اياها قال فاقعه  
 قومه فلبسها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال برسول الله في  
 سبل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبل الله قال فقتل الرجل برسول الله  
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني احب ان انظر الى القاري  
 ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي نجيمه عن بن سيرين قال قال عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاسعوا على انفسكم جمع رجل  
 عليه ثيابا به حاجاء في لبس الثياب المصيفة والذهب ملك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمسقى والمصبوغ  
 بالزعفران قال يحيى سمعت ملكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان ثيابا من  
 الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب  
 فانا اكرهه للرجال الكبار منهم والصغار قال يحيى سمعت ملكا يقول

قل في عوته فابسرها

في الملاحف المصنوعة في البيوت للرجل ثلثة ابد بعضها فوق بعض صفة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن  
 اسحق بن هكك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس بالطويل البابين ولا بالقصير وليس بالبيض الامهق ولا بالاعرج ولا  
 بالجعد القلط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راسه ثوبين  
 سنة فاقام بمكة عشرين وثمانين سنة وثمانين سنة وثمانين سنة فاما الله تعالى على راس  
 سنين سنة وليس في لحته وراسه عشرون شعرة فبعضنا صلى الله عليه وسلم  
 صفة عيسى بن مريم عليه السلام والوجه ملك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراي القليلة عند الكعبة  
 فرأيت رجلا ارم كاحن مالت راي من ادم الرجل له لمة كاحن مالت  
 راي من الله قد ربحها فهي بظروءه ملكا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت  
 من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطيط اعور العين اليمنى  
 كانها عنفة طافية فسالت من هذا قيل اسم الرجل حاجا في المسححة  
 الفطمة ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال اخذ  
 من العطرة ثلثم الاطفاق وقص الشارب وتنف الابط وخلق العانة والاحسان  
 ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابي هريرة رضي الله عنه  
 وسلم اول الناس خفاف الضيق واول الناس اخن واول الناس تعري واول  
 واول الناس اراي الشيب فقال يا رب هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار  
 يا ابراهيم فقال رب زدي وقارا قال يحيى سمعت ملكا يقول لو خذ من الشارب  
 حتى يند وطرف الشفة وهو الاطار ولا يجره فيملى بنفسه النبي عن الكل  
 بالشمال ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل شمالا ويمشى في ثقل واحد وان  
 يشتمل الصا وان يكتب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن بن



جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا محمد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ابوطلحة  
اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هاتي يا محمد ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به ففقت وعطش  
عليه ام سليم عكة لها فاقبته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما شاء الله ان يقول ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم  
خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال  
اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون  
رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام  
الثلاثة كما في الاربعة ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول  
الله قال اغلقوا الباب واكوا السقا والعهيق الى انا وجرؤا والاباء  
واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يجل وكا ولا يكشف ثاوان  
الغويستة تضرع على الناس بينهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري  
عن ابن شريح الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باليه  
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يوم من باليه واليوم الاخر فليكرم  
جاره ومن كان يوم من باليه واليوم الاخر فليكرم ضيفه جابر بن عبد الله  
وضيافته ثلثة ايام فاما ان بعد ذلك فهو صدقة ولا يجل له ان يتواضع  
حتى يخرج ملك عن موي ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج رجل مشى بطريق اذا اشتد عليه  
العطش فوجد يثرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلتهب ياكل  
الذي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

باب  
في قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فليقل خيرا

في قول البري فلا تخفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له  
ففرقه فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم الاجرا فقال في كل ذي كبد  
رطبة اجر ماله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم اباعبيدة بن  
الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق  
فتي الزلا فامر ابو عبيدة بازاد ذلك الجيش فخرج ذلك كله فكان عزودي  
تجوز قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا حمرة حمرة  
فقلت وما تفعل حمرة فقال لقد وجدنا فقد هاجبت فليت قال نعم اتبصنا  
الي البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر  
ابو عبيدة بضلعين من احلاده فنصبا ثم امر براحلة فوحت ثم سرت  
تحتها ولم تصبها قال ملك الطرب الجليل ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن  
سعيد بن معاذ عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها  
المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراخ شاة عذق ملك عن عبد  
الله بن ابي كزانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليه  
فهو اعنى اكل التمر فباعوه فاكلوا ثمنه ملك انه بلغه ان عيسى بن من  
كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير  
واباكم وخبز البوفانكم لن تقوموا الساعة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما فاساها فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا اخرجنا الجوع فذهبوا الي ابي الهيثم بن السهمان الانصاري فامرهم  
بشعير عنده يعزل وقام يدحج لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نكثت عن دات الدردج لهم شاة واستعذب لهم ما فلق في فلقه ثم اتوا  
بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لشأن عن نعيم هذا اليوم ملك عمار بن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كان يأكل خبز البنتين فذاع رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع بالفتنة  
وغير الصفقة فقال له عمر بن الخطاب فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت كلابه  
جندكنا وكذا فقال عمر لا أكل السم من حتى الناس من أول ما حيون ملك عن  
بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشوها ملك عن  
ابن ديعب عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخمر  
فقال وردت أن عندي قفعة تأكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن حميد  
بن ملك بن ختم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من  
أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة أذهب إلى أبي قتل  
أن أهلك يفر بك السام ويقول طعنا شيئا قال فوضعت ثلثة أقداس في حفرة شيئا  
من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وجلستها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبروا  
هزيمة وقال الجرس الذي أشبعنا من الخمر بعد أن لم يكن طعنا إلا الأسودين  
الماوا التمر فلم يصيب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بني أخي احسن إلى  
غيرك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنا من دواب الجنة  
والذي نفسي بيده لو شئت لدرأت على الناس زمان يكون الثلة من القم أحب إلى  
صاحبها من داره وإن ملك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله  
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سمع الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت النعم  
بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له أن لي بيتا وله ابل فاشرب  
من لبن ابله قال بن عباس أن كنت تبغ ضالة ابله وتهاجر باها وتلطو حيا  
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضطرب يسبل والفتنة في الملب ملك  
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوقى أبدا بطعام أو شراب حتى الدوا

فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
الله أكبر اللهم اغفر لنا نعمتك بكل شر فافحننا منها وأمسنا بكل خير سلكنا بها  
وشكرها لا خير إلا خيرك ولا اله غيرك اله الطالحين وربنا لما بين الحمد  
ولله اله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بآرك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب  
النار قال يحيى سئل ملك هل تأكل المرأة مع غير دين محرم أو مع غلامها قال  
ليس بذلك بأس إذا كان ذكر على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من  
الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من توأكله أو مع أخيهما على مثل  
ذكر وكرة المرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينهما حرمة ملك عن يحيى بن  
سعيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله قال أتيت  
والتم فان له خراوة كضراوة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أذكر جابر بن عبد الله ومعه جال الخمر فقال ما هذا فقال  
يا أمير المؤمنين قوما إلى الخمر فاشربت فدرهم لما فقال عمر ما يريد أحكم  
أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيما  
الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخمر ملك عن عبد الله بن عمر  
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذوه وقال  
لا لبس أبدا فنبذ الناس خواتمهم ملك عن صدقة بن يسار قال سألت  
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسوه وأخبر الناس أني أفتيتك  
بذلك ما جاء في نزاع المصليين والخمر من الذين ملك عن عبد الله  
بن أبي بكر عن عباد بن عجم أن أبا شير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رسولاً فقال عبد الله بن أبي بكر حشيت أنه قال  
قالنا من في مقبائهم لا يفتن في رغبة بغير قلادة من وتراو قلادة

قال يحيى سمعت ملكا يقول اري ذلك من العين الموضوعة من العيان ملك  
 عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن خنيفة انه سمع ابا به يقول اغتسل ابي سهل  
 بن خنيفة بالخرد فخرجت عليه كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كاللوم  
 ولا جلد عذرا فوعيك سعل مكانه واشد وعكه ناو في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاجاب ابن سهل وعكر وانه غير مخرج مكل رسول الله فاته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب سهل بالذي كان من شأن عامر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بترك التوكيل  
 حتى توفاه فتوفاه عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس به باس ملك عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن خنيفة انه  
 قال اري عامر بن ربيعة سهل بن خنيفة يغسل فقال ما رايت كاللوم  
 ولا جلد عذرا فليط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سهل بن خنيفة والله ما تفرق راسه فقال هل تتكلمون له احدا  
 قال يتكلم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا  
 فتعيط عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بترك اغتسل له فغسل عامر  
 وجهه ويديه ورجليه وركبتيه واطراف رجله ودخله ازاره في قلع  
 ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس الرقعة من العين  
 ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لما صنعتها مالي اياها  
 ضار عني فقالت خاضتها برسول الله انه تسرع اليهما العين  
 ولم يتعنا ان يسترق لهما الا ان لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته  
 العين ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة روج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل  
 رجلا يرضي حسن الجلد  
 قال فقال له عامر بن  
 ربيعة صح

وسلم وفي البيت يحيى ملكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يسترقون له من العين ما جاءني اخبر المرء  
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا عرض العبد لبعث الله اليه ملكين فقال انظرا ما اذا يقول لعوده  
 فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذكرا الى الله وهو اعلم فيقول  
 لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا سفيته ان ابدلها  
 خيرا من الجنة ودعا خيرا من دمه وان افرغته سبانه ملك عن يزيد  
 ابن خنيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصب المؤمن  
 من مصيبة حتى الشكوة الا قص لها او كفر بها من خطاياها لا يدري  
 يزيد ايها قال عروة ملك عن حميد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت  
 ابا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يحب منه ملك عن يحيى بن  
 سعيد ان رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رجل هنياله مات ولم يبتل عرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وكل وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من شيئا انه لا يعور  
 والرقعة من العين ملك عن يزيد بن خنيفة عن ابن عباس انه قال  
 بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه انا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن ابي رباح قد كان يهلكني قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيديك سبع مرات وقل اعوذ بعزة  
 الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت فكل ما ذهب الله ما كان في علم  
 ازله امر بها اهلي وغيرهم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا نزع اعل نفسه بالعودات  
 بغيره

ويفت قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بعينه حيا  
 تركتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله  
 عنه دخل على عائشة وهي تشكي وهو دية ترقها فقال ابو بكر ارقها بكتاب  
 الله تعالى امر ليخبر ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وانما لعل  
 رجا يطين من بني انا فظنوا اليه فرغا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لهما ايكما اطب فقالا اوفى الطب خير من رسول الله فزع زيدان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله والذين انزل الله دوايا ملك  
 عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زهارة التوي في زمن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الدرجة فمات ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر الكوفي عن  
 اللقوة وروى عن العنبر الفضل بالملك من الحجج ملك عن هشام بن  
 عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد  
 حنت تدعو لها اخذت الماء فصبته فيها وبين جنبها وقالت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها بالماء ملك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمار من قبح جهنم فابروها  
 بالماء عيادة المريض والطيرة ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض فاض له  
 حتى اذا فقد عنده قوت فيه او نحو هذا ملك انه بلغه عن يكر بن عبد الله  
 بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوا ولا هام  
 ولا صفر ولا يحل للمريض على المحق ولا يحل للمصح حيث شاف فقالوا بر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى  
 السنة في الشجر ملك عن اي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخذنا بالمشوارب واعنا الحما ملك

عن بن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان  
 عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شمر كانت في يد جرشي يقول  
 يا اهل المدينة ابن عالم اكرم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شرب  
 هذه ويقول انما هكلت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساءهم ملك عن زباد  
 بن سعيد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناصيته فاشا الله ثم فرق بعد ذلك قال ملك ليس على الرجل ينظر  
 الى شعرا امرأه ابنة او شعرا امرأته باس ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
 كان يكره الاخصا ويقول فيه ما الخلق ملك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم لله اولعبر في الجنة كهاتين اذا اتى  
 واشار يا صبيعه الوسطى والتي تلي الاربعة اصلاح الشعر ملك عن يحيى بن  
 سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي  
 جمة افارجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها بالوقادة  
 وما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها  
 ملك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله  
 في المسجد فدخل رجل تاتى بالراس والحجة فاشا راليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بيده ان اخبره كانه يعني اصلاح شعرا راسه ولحيته فقفل الرجل  
 ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا خير من ان ياتي  
 احدكم تاتى بالراس كانه شيطان ما جاءني صبح الشعر ملك عن  
 يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث اليماني عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جلسا لهم  
 وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد جهمها فقال  
 له القوم هذا الحسن فقال ان ابي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارسلت اليها بارحة جاديتها خيلة فاقسمت علي لا صغن ولخيرتي

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصنع قال سمعت ملكا يقول في  
صنيع الشجر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصنيع احب  
الي قال ملك وترك الصنيع كله واسمع ان شرا الله ليس على الناس فيه ضيق  
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يصنع ولو صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالت بذلك عايشته  
ابي عبد الرحمن بن الاسود ما يؤمر به من الصور ملك عن يحيى بن سعيد  
قال بلغني ان خلد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذوع  
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة  
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ملك  
عن يحيى بن سعيد انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاي عنفرتا  
من لجن يطلبه شعله من تاركها التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راه فقال جبريل عليه السلام افلا اعلمك كلمات تقولن اذا قلتهن طيب  
شعلته وجزأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدي فقال جبريل  
صلوات الله وسلامه عليه قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات  
اللاتي لا يحا ورن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج منها  
وشر ما درأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل النهار ومن طوارق  
الليل والمطارق بطرق يحويها عن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن  
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ماتت هذه اليلة فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من اي شيء فقال لا رقتني عقرب فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات  
من شر ما خلق لم تضرك ملك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان  
كعب بن جابر قال لو لا كلمات اقواله لجعلني يهودي او نسطورية او ملاحا  
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يحا ورن بر ولا فاجر وباسم الله الحسي كلها ما غلت منها وما لم اعلم  
من شر ما خلق وبوا وذر اما جاء في الحديثين في اسم ملك عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الجباب سفيد بن يسار عن ابي هريرة  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تترك وتعالى يقول  
يوم القيامة ابن المجابون لجلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي  
ملك عن حبيب بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن حفص بن غامد عن ابي سعيد  
الخدري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته  
يطلبهم الله في ظلمة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشباب نشا بعبادة الله  
ورجل فله متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحاكما  
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل  
وعنه ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة  
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال  
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فحبه جبريل ثم ينادي في اهل السما بان الله  
قد احب فلانا فاحبوه فحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض فاذا ابصر  
العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البعض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن ربيعة  
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا اثنا شاب يراق  
الشاي واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله  
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سقني  
بالخمر ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل  
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا احبك لله فقال الله قال فقلت الله  
فقال الله فقلت الله فاخذ بحجوه رداني فحدي اليه وقال ابشر فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تترك وتعالى وحسب محبتي

للمتقين في والمجاهدين في والمتقربين في والمتبادلين في ملك  
الله بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت  
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرواية ما كان عن النبي  
بن عبد الله بن أبي طلحة النضاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الرواية الخمسة من الرجل الصالح جزء من سنة وأربعين جزءا  
من النبوة ما كان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل ذلك ما كان عن النبي بن عبد الله بن أبي طلحة النضاري عن رقيق بن  
صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأي أحد منكم الليلة روبا ويقول  
ليس بقي بعد من النبوة إلا الرواية الصالحة ما كان عن النبي بن عبد الله بن  
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بقي بعد من النبوة إلا البشارة  
فقالوا وما البشارة يا رسول الله قال الرواية الصالحة يراها الرجل الصالح أو يرى  
له جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة ما كان عن أبي هريرة عن النبي بن عبد الله بن  
أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الرواية الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليبت  
عن يساره ثلث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها من تضرع  
أن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرواية الصالحة على من الجبل فلما سمعت  
هذا الحديث فما كنت أبا لها ما كان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول  
في هذه الآية لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرواية الصالحة يراها  
الرجل الصالح أو يرى له ما جاء في الرواية ما كان عن النبي بن عبد الله بن  
شعيب بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ما كان عن علي بن أبي حمزة عن أبيه  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا إذا نزلوا

عند

عندهم نزلوا فاستلم اليهم ليس يخرجوها إلا خرجكم من داري وأكرت ذلك  
عليهم ما كان عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب  
بالنرد ضرب وكسرها قال يحيى بن سعيد ما كان يقول لأخيه في الشطرنج وكسرها ومعه  
يكوه اللعب بها ويغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فإذا بولط إلى الصلاة  
الصلوات المصالح ما كان عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا أيها الناس إذا كنتم على الماشي وإذا كنتم من القوم واحد اجزي عنكم مثل عروبة  
بن كيسان عن فخر بن عمر بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس  
فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال أسلم عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا  
مع ذلك أيضا قال بن عباس هو يومئذ قد ذهب لصدقه من هذا قالوا هذا اليماني  
الذي يغشاك فعرفوه أياه قال فقال بن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال  
يحيى سئل ما كان عليه السلام على المرأة فقال أما المقالة فلا أكره ذلك وأما الشاب فلا أحب  
ذلك ما جاء في السلاسل ما كان عن النبي بن عبد الله بن  
زيد عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود  
إذا سلم عليكم أحدهم فأنتم تقولون السلام عليكم فقلل عليكم وسئل ما كان عليه السلام  
اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال أحدهم السليم ما كان عن النبي بن  
عبد الله بن أبي طلحة عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبيه وأما النبي بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فبما هو جالس المسجد والناس معه إذا قبلوا فقلل  
فأقبل أثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد فلما وقفا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاما أحدهما فرائى فرجه في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر  
فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لأخبركم عن القوم الثلاثة أما أحدهم فإني أرى الله فأواه الله وأما الآخر فاستخيا  
فاستخما الله منه وأما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ما كان عن النبي بن عبد الله  
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه السلام

عليه السلام ثم سأل عمر بن الخطاب كيف كانت فقال الحمد لله فقال عمر ذلك الذي اردت فكل  
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي نوح اخبره انه كان ياتي  
عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدا فانا الى السوق لم يجر عبد  
الله بن عمر على سقاط ولا صلب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل  
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستبعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق  
وانت لا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس على السوق  
قال واقول اجلس بناها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن  
وكان الطفيل ذا بطن انا نأفد وامر اجل السلام نسلم على من لقينا ملك عيسى  
بن سعيد بن رجل اسلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمت الله وبركاته  
والغدايات والدرجات فقال له عبد الله بن عمر عليك الغائم كانه كره ذلك  
ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المستورين فقال السلام عليك وعلى عباد الله  
الصالحين يا حب الاستعدادان ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال برب رسول الله استاذن علي في  
فقال نعم فقال الرجل اني مع في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن  
عليها فقال الرجل اني خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن  
عليها الخب ان تراها عريا نه قال لا قال فاستاذن عليا ملك عن التميمي عن  
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يسير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى  
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان  
اذن لك فادخل والا فارج ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من  
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جالس استاذن علي بن الخطاب رضي الله عنه فاستاذن  
ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب رجلا عنه في اثره فقال ملك لم تدخل فقال  
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن  
لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا ان لم يأتني من يعلم ذلك لا فعلان بك

كذا وكذا الخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصارى فقال اني  
اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارج فقال ابن ابي عمير  
يعلم ذلك لا فعلان بك كذا فان كان سمع ذلك احدكم فليبلغ معي فقالوا اني  
سعيد الخدري ثم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن  
الخطاب فقال عمر اني لم اسمع ما في طم اقول ولكن خشيت ان يقول الناس على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما جازي القسمة في العطاس والكسار  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس  
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مصور قال عبد  
الله بن ابي بكر لا درين ابقه الثلاثة او الاربعة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا  
عطس فقبل له يرحل الله قال يرحمنا الله وياكم ويغفر لنا ولكم ما جازي في الصور  
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان راوي بن اسحق عن ابي الشفاء اخبره قال قلت  
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نفوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان المليك لا تدخل بيتا فيه ثمانين او ثمانين او ثمانين استحق  
انتهما قال ابو سعيد الخدري ملك عن ابي النصر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعودده قال فوجد عنده سهلا بن حنيفة  
فدعا ابو طلحة انيسا فافزع خطا من تحته فقال له سهلا بن حنيفة لم تنزع قال  
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال  
سهلا لم نقل الا ما كان رقا في ثوب قال بلى ولكنه اظيت لنفسى ملك عن نافع عن النعم  
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت ثوبا فخرقه فيها تصاوير  
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل ففرست في وجهه  
الكرهية وقالت يا رسول الله انوب الى الله والى رسوله فادادني فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هن الثمرة قالت اشتريتها لاني تعبد عليها

ونوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذا الصور  
 معدون يوم القيامة يقال لهم اخبوا ما خلقتمهم ثم قال ان البنت التي  
 فيه الصور لا يدخلها المنيك ما جاء في اكل الضرب ملك عن عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصية عن سليمان  
 بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت  
 الحارث فاذا اصحاب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وولده بن الوليد فقال  
 من اين لكم هذا فقالت اهدني لي اخي هزيمة بنت الحارث فقال لعبد الله  
 بن عباس وولده بن الوليد كلا فقالا ولا تأكل رسول الله فقال اني نكح  
 من اهلها فخره فقالت ميمونة استغفر رسول الله من اين عندنا فقال  
 نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدني لي اخي هزيمة فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارية التي كنت استأجرتني في عتقها اعطيتها  
 اخنوخ وصلي بها راحك ترضا عليها فانه خير لك ملك عن بن شهاب عن  
 ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد عن  
 القبة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاني بضرب محجوزة فها هو رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمد فقال بعض المشوكة التي في بيت ميمونة اخبروا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضرب رسول الله ففرغ  
 يد فقلت احرام هو برئ رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن لم يكن بارض في ناجدين  
 اعاقه فاجد رنه فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ملك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن رجلا نادي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ما توري في الضرب فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليست بأكلة ولا بحرمه ما حار في اكل الكلاب ملك  
 عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير

وهو رجل من شيوخه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 يحدثنا شامعه عندنا بالسجدة قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من اكلنا كلبا لا يعني عند رزقنا ولا خمرنا نقص من عمله كل يوم فبما قال  
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد  
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكلنا  
 الكلب خارا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم فبما قال من اكل عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قتل الكلاب ما جاء في امر  
 الفم ملك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال رأس الكفر كالمشرق والخمر كالحيلة واهل الليل والاهل القناديل واهل الوب  
 والسكنية في اهل الفم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصية  
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشك  
 ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر فيريد منه من الغنم  
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل  
 لحد ماشية احد يغوراد نه اكل احدكم ان توام مشرقه فتكسر خرااته فيقتل  
 طعامه وانما يجزئ لهم ضرع مواشهم اطوا لهم فلا يحل لحد ماشية اكل  
 ماله ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من لبن الا  
 قد رعا عنها فقبل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من لبن الا  
 قد رعا عنها فقبل الصلاة ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاء فيسمع  
 قراء الامام وهو في بيته فلا يهل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ملك عن بن  
 شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع  
 في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها ما يقع من السمن وملك  
 عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انه كان في الغرس والمرأة والمسكن يعني المشوم ملك عن بن شهاب عن جعفر  
وسلم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الشوم في الدار والمرأة والغرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات امرأه الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله دارسكنها والعبد كثير  
والمال وافوق قتل العبد وزهد المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعوها وميمه ما يكره من الاسباء ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال للفقير حطب من حطب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اجلس ثم قال من حطب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه  
ما اسمك فقال له رجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال  
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد  
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال له فقال بن من قال بن  
شهاب قال من قال من الحرقه قال بن مسكين قال كرهه البار قال يا ايها قال  
بدان لظا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ما جاء في الحجامه والجفرة الحجام ملك عن حميد الطويل عن انس بن  
ملك انه قال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة او طيبة فامر له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصاع من ثمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه  
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الراء  
فان الحجامه تبلغه ملك عن بن عبيد الانصار ي احمري خاثره انه استاذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فيها عنها فلم يزل يسأله يستأذنه  
حتى قال اعلقه نضاحل يعني رقيقها جاء في المشرك ملك عن عبد الله بن  
ذبير عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير  
الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطعم قرن الشيطان

فمن قال من حطب هذه  
فقام رجل فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له  
كعب الجار لا يخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها  
نسفه الجحيم وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال  
في ذلك ملك عن نافع عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ي  
عن قتل الحيات التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة مولاة لما يشه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ي عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذوو الطغيان  
والجوفان فاجابها بخطفان البصر ونظر خان ما في بطون النساء ملك عن صفى  
مولى ابن ابي الفتح عن ابي السائب مولى هشام ابن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد  
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى فنى صلاته فسمعت تجر تكا  
تحت سريره في بيته فاذا حية فقتلها فاشار الى ابي سعيد ان اجلس  
فلما انصرف اشير الى بيت في الدار قال اري هذا البيت فقلت نعم فقال  
انه كان فيه فتا حديث عمه بعد من خرج مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى الخندق فبينما هم به اذا ناه الغني يسأله فقال برسول الله ايذن  
لي احدث باهلي عهدا فاذا ن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
خذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتا الى اهله فوجد  
امرأته قائمة بين البابين فاهوي اليها بالرمح ليطعنها وادركته عنده  
فقال له لا تفعل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على  
فراشه فركن يها رمحه ثم خرج بها قنصة في الدار فاضطربت الحية في  
راس الرمح وخر القنصة فماتت فماتت ايها كان اشرع موتا القنصة فذكرنا  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدن حيا قد اسهلوا فاذا  
رايت منهم شيئا فاد لوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو  
شيطان ما يؤمر به من الكفر في الشيطان ملك انه بلغه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرر وهو يريد

السفر يقول بسم الله اللهم اني صاحب في السفر والحليقة في الازل اللهم  
ازولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر  
ومن كانه المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل ملك عن الثقة عنده عن  
يعقوب بن عبد الله بن الاسم عن يسير بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن  
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل  
اعود بكلمات الله الثمانيات من شروها خلق فانه لن يصح شي يخفى برئخل  
ما جاء في الوأحدة في السفر للرجال والنساء ملك عن عبد الرحمن  
بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الركاب شيطان والراكبان شيطانان والشئنة ركب ملك عن  
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الركاب الشيطان يهمل بالواحد والثاني فاذا  
كانوا ثلثة لم يهمل بهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد القبري عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراه يوم من بالله واليوم  
الاخر يسافر مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يوم من به من العمل  
في السفر ملك عن ابي عبيد عن خالد بن معاذ بن يرفعه قال ان الله ترك  
وتعلو رفوق حب الدفق ويزنابه ويعين عليه ملايعين على العنق فاذا انتم  
هذه الدواب العجم فانزلوها من اهلها فان كانت الارض جربة فاجعلوا عليها  
ينقيها وعليكم سيرة الليل فان الارض تطوي بالليل مالا تطوي بالنهار وانكم  
والنعرس على الطريق فانها طرق الدواب وما وي الحيات ملك  
عن سمي مولي الى بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشربه  
فاذا قضى احدكم به منه من وجه فليصل الى اهله او امره بالرفقة بالملك  
ملك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل

للملوك

للملوك طعامه وسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق ملك انه  
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا  
وجد عبد الله في عمل البطيقة وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهيل بن مراك عن  
ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول لا تلهوا المرات غير ذات  
الصيغة الكسب فاليك متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير  
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعصوا اذا عظم الله وعلمكم من المطاع بطاب  
حنها ما جاء في الملوك هبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدا اذا نصرت لسيدك واحسن  
عباد الله فله اجرة من بين ملك انه بلغه ان امه كانت لعبد الله بن عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه فراه عمر بن الخطاب وقد تهيت بهيمة الحمار فدخل  
على ابنته حفصة فقال الم ارجارية اخيل تجوس الناس وقد تهيت بهيمة  
الحمار واكثر ذلك عمر ما جاء في البيعة ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد  
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع والظلم  
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ملك عن محمد بن المنذر  
عن ابيه بنت ربيعة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شجرة  
بايعتني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا الله شجرة ولا شجرة  
ولا نربي ولا تقبل اولادنا ولا ناتي بهتنا نقتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نصير  
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم والاطمئن فالتفطنا  
الله ورسوله اجمع بنا من انفسنا هل بنا يقبل رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني لا اصالح النساء انما قولن لاية امراه كقولن لامراه واحده او  
مثل قولن لامراه واحده ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كنت الى  
عبد الملك امير المؤمنين من مؤمنين بيايعه فكتبت اليه بسم الله الرحمن الرحيم  
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاي احد اكل الله الذي

لا اله الا هو واقر كل السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت  
 ما يكره من الكلام ملك عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله كافر فقد باء بها اهله  
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هكلك الناس فهو اهلكهم ملك  
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يقبل احدكم يخبئه الدهر فان الله هو الدهر ملك عن يحيى بن سعيد ان عيسى  
 بن مريم انى اخاف ان يعود لسانى المنطق بالسوء ما يؤمر به من الخط  
 الكلام ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان  
 الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب له بها رضوانه الى يوم يقاهه وان  
 الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب الله له  
 بها سخطه الى يوم يقاهه ملك عن عبد الله بن زيد عن ابي صالح السمان اخبر  
 ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما تبلغ بها بالاهوى بها في نار جهنم وان  
 الرجل ليتكلم بالكلمة ما تبلغ بها بالاتقوى الله في الجنة ما يكره من الكلام  
 بعين ذكرا ملك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من الشمر فخطبا  
 فحبت الناس لهما فها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا  
 او ان بعض البيان لسحر ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا اله الا الله والكلام  
 بغير ذكر الله فقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا  
 من باب وانتم راى ذنوب الناس كما تكم عبيد فانما الناس متبلا وصفا في فارحوا اهل البلاء واحمدوا  
 على العافية ملك انه بلغه ان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل  
 الى بعض اهلها بعد العتة فيقول لا تركون الكتيب احب الي العتة ملك  
 عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن جويط الخزومي اخبره

لعمري خسريرا على الكرم  
 وقال الله ان قد بسلا فقيه  
 تغرطه الخنزيرة وتكلم  
 عيسى بن مريم

من  
 باب وانتم راى  
 ذنوب الناس  
 كذا

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المارقا تذكره ان سمع قال رسول الله وان  
 كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك الباطل  
 ما جاء فيها يخاف من اللسان ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شرا اثنين وج الجنة  
 فقال رجل لرسول الله لا تخبرنا فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل  
 لا تخبرنا لرسول الله فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا لرسول الله ثم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى  
 فاستكبره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شرا  
 اثنين وج الجنة ما بين حبيبه وما بين رحله ما بين حبيبه وما بين  
 حبيبه وما بين رحله ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجتهد لسانه فقال له عمر  
 عذرا لله تكرر فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني المواد ملجأ في  
 مناجاة اثنين دون واحد ملك عن عبد الله بن زيد قال كنت انا وعبد  
 الله بن عمر نذرا دخلنا من عصفار بالسوق فخار رجل يريد ان يناجيه وليس  
 مع عبد الله احد غيري وعبد الله الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر  
 رجلا اخر حتى كان اربعة فقال لي وللله الذي دعا مستاخرا اشافا في سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتاجرا اثنان دون واحد ملك عن  
 ناخ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة  
 فلا يتاجرا اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب  
 ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الذب امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في كذب فقال  
 الرجل برسول الله عداها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا جناح عليك بكاذبه بلغة ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق  
 فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وانكم والكذب فان الكذب  
 يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب  
 وفجر ملك انه بلغه انه قبل للزمان ما بلغ منك ما ترى يرفون الفضل فقال  
 لقين صدق والحديث واذا الامانة وترك ما لا يعين ملك انه بلغه ان عبد الله  
 بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتقلب في قلبه فكنته سودا حتى يسود  
 قلبه فيكبت عبد الله من الكاذبين ملك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يكون المؤمن جباناً فقال لا خير في ذلك ان يكون المؤمن جباناً فقال لا خير  
 له ان يكون المؤمن كذاباً فقال لا ما جلد في اضعافه المائل وروي عن  
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 يرضي لكم ثلثاً ويستخط لكم ثلثاً يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان  
 تصصروا الجبل الى جنتها وان تناصروا من ولاه الله امركم ويستخط لكم قيل  
 وقال واضاعه المائل وكثره السؤال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شئ الناس ذو الوجهين الذي  
 يأتي هو لوجه وهو لوجه ما جاء في عذاب العامة يعزل الخاصة  
 ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت برسول الله  
 انك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر  
 كذب ملك عن سهيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان  
 الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بدين الخاصة ولكن اذا عمل المتكبر ما  
 استعملوا العقوبة كلهم ما جاء في التفاضل عن اسحق بن عبد الله بن  
 ابي طحانة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

مع حتى دخل جايها فسمعه وهو يقول ويحيى وسينه جدار وهو في جوف الخياط  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين لم يخ وانه يابن الخطاب لتسقين الله  
 اولي عبدك ملك انه قال بلغني ان النعم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما  
 يعجبون بالقول قال ملك يريد بذلك الظاهر انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله  
 القول اذا سمعت الرعد فلك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان  
 اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سحرة الذي سمع الرعد يحرق والمملكة من  
 خيفة ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في تركه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
 المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما  
 فيسلفه امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اهل عيشة ليس  
 قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدق ملك عن  
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم  
 ورثتي دنيا بينيها تركت بعد نفقة نسائي وموئنة عاملي فهو صدق ما جاء في  
 صفة جبر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال نادى ادم التي يوقدون جز من سبعين جزاً من نار جهنم فقالوا برسول  
 الله ان كانت كفاية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً ملك عن  
 ابي سهيل بن ملك عن ابي هريرة انه قال اترونها حراً كنتم هذه لحي اسود  
 من القار والفاور الفت الترغيب في الصدقة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي  
 الحارث سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق صدقة  
 من طيب لا يقبل الله الاطيبا كان انما يصمها في كفا الرحمن يريها كما تروني احدكم  
 فلو ان اوصيله حتى تكون مثل الحبل ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طحانة انه  
 سمع انس بن مالك يقول كان ابو طحانة الرضا المدينة فلان من نخل وكان احب عذابه

اليه يرحا وكانت مستقبلة المسير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يخطها وشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البرقي  
 تنفوا ما يحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 ان الله يقول لن تناولوا البرقي تنفوا ما يحبون وان احب اموالي الى يوحا وانا  
 صدقة الله ارجو ابرها وخبرها عند الله فصعها برسول الله حيث شئت قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح ذلك مال راح ذلك المال راح وقد سمعت عاتكة  
 فيه وان ادي ان جعله في الاقرين فقال ابو طلحة اقول برسول الله ففقتعها  
 ابو طلحة في اقراره ونى بكم ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اعطوا المساكين وان جاء على فوس ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن معاذ الاشجعي  
 الاضاري عن خذته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ساء المؤمنين  
 لا تحرقن احدكم لبادتها ولو كراخ شاه تحرقن ملك انه بلغه عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان مسكنا سالا وهو حياكة وليس في بيتها الا غثيف فقالت كوله  
 لها اعطيتها اياه فقالت ليس كل ما تقطرين عليه فقالت اعطيتها اياه قالت  
 قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفها  
 قد عشي عاتكة فقالت كل من هذا خير من قرصل ملك قال بلقي ان مسكنا  
 استطعم عاتكة ام المؤمنين وبين يديها عتب فقالت لا انسان خذ حبة فاعطه  
 اياها فجعل ينظر اليها ونجى فقالت عاتكة اتبعي كرمي في هذه الحبة من فقال  
 درة ما احب في التفت عن المسئلة ملك عن بن شهاب عن عطاء بن  
 يزيد البجلي عن ابي سعيد الخدري ان اسما من الانصار رى سالوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى تقدم عندهم ثم قال ما كان عندي من خير  
 فلما اذبح عنكم ومن يستغف يعفقه الله ومن يستغف يعفقه الله ومن يتصبر  
 يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير وواسع من الصبر ما لك عن ناس عن عبد  
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصلوة

والتعفف عن المسئلة اليد العلي خير من يد السفلى واليد العليا هي النفقة والسفلى  
 هي السائلة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاءه فرددهم فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردده فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان  
 خير الاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك  
 عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانا هو رزق يوزقه الله فقال عمر اما  
 والار نفسي بعل لا اسئل احدا شيئا ولا يا تيني شي من غير مسئلة الا اخذته ملك عن  
 ابي الزنا وعن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذ  
 نفسي بيلياخذ لحدكم جله فيخطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله  
 من فضله فيسله اعطاه او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقمم الفرق فقال لي اهل اذهب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكر من حاجتهم  
 فذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسلمه ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجدها اعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو  
 لغيري اكل لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعضب علي  
 الاجدها اعطيه من سال خنم وله اوقية او عدلها فقد سال الحاقا قال  
 الاسدي فقلت للقي لنا خنم من اوقية قال له اوقية اربعون درهما قال  
 فوجت ولم اسله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب  
 فقسم لنا منه حتى اغنانا الله ملك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما  
 نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعة  
 الله قال ملك لا ادرى برفع هذا الحديث عن النبي ام لا ما يذكره من الصدقة  
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال  
 عمل ناهي او ساخ الناس ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله  
 ايلاه من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في  
 وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيشاه ثم قال ان الرجل  
 يسكنني فلا يصلي لي ولا له فان منغته كرهت المنع وان اعطينه اعطينته فلا يصلي  
 لي ولا له فقال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسلك منها شيئا ابدا  
 ملك غزير بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اخ النبي صلى الله عليه وسلم  
 استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم انك  
 ان رجلا يا دنا في يوم جاز غسلك الماتحت ازاره وورقيه ثم اعطاه فشرته  
 قال فغضبت وقلت يغفر الله لك انقول في مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة  
 او ساخ الناس يفسلونها عنهم ما جاء في طلب لعل ملك الله بلفه  
 ان تعين الحكم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وراهم بركبتك  
 فان الله على القلوب بنور الحكمة كما هي الارض الميتة بوابل السماء ما ينبت  
 من دعوة المظلوم ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه استعمل على له يدعاهن على الما فقال يا بني اضم جمل  
 عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم فجابة وادخل رب  
 الصريح والغنية واياي ونعم ابن عثان وابن عوف قالها ان تفك  
 ما شئت بها رجعا الى المدينة الى ربيع وتخل وان رب الضريبة والغنية  
 ان تفك ما شئت يا بني بينه فيقول انا امير المؤمنين انا اراكم انا ابا  
كك فالما والكللا استر على من الذهب والورق وائم الله انهم يعرفون  
 ان قد ظلمهم انما البلادهم بيده ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية  
 واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيد لولا المال الذي احم على  
 في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شيئا ما جاء في اسماء  
 النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن محمد بن

يا امير المؤمنين

حبر عظم

هير بن مصطبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة اسماء انا خير وانا  
 اجد وانا الماخي الذي يحو الله في الكفرة وانا الحاشر الذي يحشو الناس

علي قديمي وانا العاقب صلى الله عليه

وسلم وشرف وكرم

وخير من كل ذلك علي يد الفقير المحتقر

بالتقصير اضعف عبدا لله في ارض الله

صاحب محمد بن عثمان بن منصور

المنظاري عن الله ولو الله

واحسن اليها والله

وذلك بعد انما كثر

ينادي بها را الحارثي

نما في شهر المحرم

الحرام سنة احدى

في سلكين وثلاثين

احسن ما فيها

امين

امين

وكله وحده صلى الله عليه وسلم بيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليم اليك يوم الدين  
 ثم ثم

المجلد الثاني

٢٨٥٧

في نسج  
عقار

٥٢١٢٥

٥٢١٢٥



١٩٦٠